المملكة العربية السعودية

جامعة الرياض

DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

عمادة شؤون المكتبات

Riyad University

RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... : الرقم   Date .... : التاريخ

ف ٨٣٤/ج

King Saud University 1957

Copyright © King Saud University

١ر٣ ٢١

ب.س بهجة النظر شرح نخبة الفكر، تأليف ابي الحسن بن محمد صادق السندى، المدني (-١١٨٧هـ). كتبت في القرن الثالث عشر الهجرى تقديرا.

٤٠٨٧ ١٠٤ ق ٢٦ س ١٥×٢١٫٣ سم

نسخة حسنة، خطها نسخ معتاد، بأولها وآخرها نقص، المتن فوقه خط بالحمرة.

الأزهرية ١: ٢٩٧، ٣٢٢، معجم المؤلفين ٣: ٢٨٣

١- مصطلح الحديث أ- السندى، أبو الحسن بن محمد صادق -١١٨٧هـ [illegible]بد تاريخ النسخ ج- شرح نخبة الفكر.

Copyright @ King Saud University

١٠٧ ع

نسخة بهجة النظر

كتاب بهجة النظر على شرح نخبة الفكر

للشيخ الامام العالم العلامة

ابي الحسن بن محمد صادق

نفعنا الله به

امين امين

الحقير محمد صالح ... ابن عبد الرحمن ... ابرهيم

مما من الله به على عبده ... ١٢١١

الرقم: ٨٧ ق ع / ٢٨٦٨
العنوان: بهجة النظر على شرح نخبة الفكر
المؤلف: ابو الحسن بن محمد صادق السندي
تاريخ النسخ:
اسم الناسخ:
عدد الاوراق: ٤٠ ق ٢١ س ١٥×٢١ سم
ملاحظات:
Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تواتر جلائل آلائه والصلوة والسلام على سيد انبيائه وسند اصفيائه وعلى آله وصحبه نقلة احواله وحملة انبائه وبعد فيقول الفقير الى ربه الغني ابو الحسن بن محمد صادق السندي المدني إنَّ شرح نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر لمصنفها العلامة العامل المحدث المحقق الكامل الشيخ شهاب الدين احمد بن حجر العسقلاني عامله الله تعالى وايانا بالطافه ومن علينا بالنجاح المامول واسعافه بالفيض الرباني كان محتويا على فرائد شريفة وفوائد لطيفة ودقائق هذا الفن واسراره مع ايجازه واختصاره بحيث اعترفت بمزاياه الفحول وتلقوه بنهاية القبول وانشدوا فيه وفي متنه القصائد ونظموا من لآلي محاسنها القلائد حتى قال بعضهم ان كنت تبغي سبيل الرشد في الاثر فاشف الغليل بما في نخبة الفكر واكحل بتوضيحها عين البصيرة كي تحظى بمار متنه من نزهة النظر لله در الذي انشا حدائقها فكم رأت من سناها العمى بالبصر لكن لما رأيته مفتقرا الى فتح المغلقات وحل العويصات والمشكلات اقدمت على ذلك مستعينا بالمنعم المالك مع اني لست واسع الباع كثير الاطلاع على خبيات المسالك وسميته بهجة النظر على شرح نخبة الفكر فاقول وبالله التوفيق والنجاة من المهالك قال المصنف رحمه الله تعالى

بسم الله

انواع كثيرة تبلغ مائة انتهى والمذكور منها في كتاب ابن الصلاح وتبعه النووي خمسة وستون ومنهم الحاكم ابو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري فانه صنف كتابه المسمى بعلوم الحديث لكنه لم يهذب كتابه بل ذكر فيه اشياء مستغنى عنها ولم يرتب بل ذكر امورا مختلطة متداخلة وتلاه اي جاء بعده ابو نعيم وهو احمد بن عبد الله الصوفي المحدث صاحب كتاب حلية الاولياء الاصفهاني بكسر الهمزة وتفتح فعمل اي ابو نعيم على كتابه اي على كتاب الحاكم وكلمة على وزانها هنا وزانها في قول القائل عمل على المتن شرحا وحاشية مستخرجا بفتح الراء مفعول لقوله عمل ~~والمعنى على التشبيه البليغ اي وضع عليه كتابا هو كالمستخرج عليه في اشتمال فوائده واكمال عوائده~~ اذ المستخرج اصطلاحا كما قال العراقي ان يعمد المصنف الى كتاب فيخرج احاديثه باسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب فيجتمع معه في شيخه او من فوقه ~~وقد يتفق لمصنف المستخرج بعض متون الاصل بالوصل والرفع والبيان ويكون في الاصل بالانقطاع والوقف والابهام ويتفق له من المتابعات ما يخلو عن الاصل فيكشف بمعونته ما لم يظهر من الاصل وحده~~ واثر المستخرج على المستدرك المشتمل على ما فات ما استدرك عليه اشارة الى ان ما زاد ابو نعيم ليس امورا مستقلة بل هو كالتابع لما ذكره الحاكم او بكسرها حال فيكون القول منزلة ~~المزيد~~ وابقى اشياء للمتعقب اي لمريد الاعتراض ثم جاء بعدهم اي بعد الذين صنفوا اولا الخطيب ابو بكر احمد البغدادي باهمال الدالين او اعجامهما او اعجام الاول فقط او اهمال فقط كما في القاموس فصنف في قوانين الرواية وقواعدها كتابا سماه الكفاية وصنف في ادابها كتابا سماه الجامع لاداب الشيخ والسامع واجلها للاخلاص وقل فن من فنون الحديث الا وقد صنف الخطيب فيه كتابا مفردا فكان اي الخطيب كما قال الحافظ ابو بكر محمد

تعريف المستخرج

Copyright © King Saud University

رصد

كتاب الالماع لمعرفة اصول الرواية وتقييد السماع وقواعد

بن عبد الغني بن ابي بكر ابن نقطة بضم النون وسكون القاف وبعدها طاء
مهملة فهاء اسم جارية ربت ام ابيه كل من انصف علم ان المحدثين
بعد الخطيب وتصانيفه عيال على كتبه وعيال الرجل من يتكفل هو بهم
ثم جاء بعض من تاخر عن الخطيب فاخذ من هذا العلم بنصيب الباء زائدة
فجمع القاضي عياض صاحب الشفا كتابا لطيفا موجزا ظريفا سماه الالماع
من لمع البرق اي اضاء وابو حفص الميانجي بميم فتحتية فالف فنون
مفتوحات فجيم بلد من اذربيجان كذا في اللباب لابن الاثير جزءا
اي رسالة سماه ما لا يسع المحدث جهله برفع الاول اي لا يطيقه او
نصبه اي لا ينبغي له وامثال ذلك اي التصانيف الكثيرة ما ذكر وامثال
ذلك من التصانيف التي اشتهرت وبسطت ليتوفر علمها ويكثر فوائدها
والتي اختصرت ففيه حذف الموصول كقول حسان فمن يهجو رسول الله
منكم ويمدحه وينصره سواء لتتيسر فهمها اي الفهم المتين الذي
لا يزول سريعا ولا كذلك المبسوط فانه اذا وصل فيه الى الاخر قد يغفل
عن الاول الى ان جاء الحافظ اي استمر ما ذكر من اختلاف التصانيف بحسب
اختلاف الدواعي الى مجئ ابن الصلاح وتاليفه واما بعده فقد عكف
الناس على كتابه والحافظ هو من روى ما يصل اليه ووعى ما يحتاج
اليه كذا قال العلامة ابن الجزري الفقيه الشافعي تقي الدين ابو عمرو عثمان
بن الصلاح وهو لقب لابيه واسمه عبد الرحمن الشهرزوري بفتح الشين
وسكون الهاء وفتح الراء وضم الزاء بلدة بين الموصل وهمذان بناها
زور بن الضحاك فقيل شهرزور اي مدينة زور نزيل دمشق بكسر
ففتح فسكون مدينة عظيمة بارض الشام المشهورة للان بالشام وفي
نسخة قاضي دمشق وكان قاضيها ايضا فجمع ابن الصلاح لما ولي تدريس
الحديث بالمدرسة الاشرفية التي بناها الملك الاشرف بن العادل وفوض
تدريسها الى ابن الصلاح ثم درس فيها النووي ايضا كتابه المشهور بمقدمة
ابن الصلاح فهذب فنونه واملاه وفي نسخة صحيحة فامله شيئا

قو

تعريف الحافظ

بعد

بعد شيء ان حمل البعدية على العرفية التي تفيد المهلة يتضح تفريع
قوله فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المتناسب لان التعطل يوجب
فوات ما تحصل وان اريد بها المطلقة يكون صحة التفريع مبنيا على جعل
التنوين في الشيء للتكثير والتعميم اي املى شيئا بعد شيء من غير
مراعاة للمناسبة واعتنى ابن الصلاح بتصانيف الخطيب المتفرقة
فجمع شتات مقاصدها مصدر شت اذا تفرق من اضافة الصفة
الى الموصوف اي المقاصد المشتتة وضم اليها اي الى تلك المقاصد
من غيرها اي من غير تصانيف الخطيب نخب كزمر جمع نخبة وهي المختار
فوائدها اي فوائد الغير وتانيث الضمير باعتبار كون الغير عبارة
عن التصانيف الاخر او لاكتساب التانيث من المضاف اليه فاجتمع
في كتابه اي كتاب ابن الصلاح ما تفرق في غيره من الكتب الاخر فلهذا
عكف الناس عليه اي لزموه على جهة التعظيم له وساروا بسيره في جمع
المقاصد دون الترتيب فانه قد اخل به فلا يحصى كم ناظم له اي لما في
كتاب ابن الصلاح كالحافظ زين الدين العراقي في الفيته ومختصر كالنووي
فقد اختصره مرتين وسمى احدهما بالارشاد والثاني بالتقريب ومستدرك
عليه بان اضاف اليه ما تركه ومن المستدركين المغلطاي في كتاب سماه
اصلاح ابن الصلاح ومقتصر اي تارك منه بعض مقاصده ومعارض له و
هو من يرد بعض ما فيه ومنتصر وهو من يلتمس عنه جوابا فسالني بعض
الاخوان ان الخص والتلخيص الشيء بيانه بلفظ موجز له وفي نسخة لهم المهم
اسم فاعل من اهمه كذا اذا اصارهم وعنايته من ذلك مما ذكر في التصانيف
وفي كتاب ابن الصلاح فلخصته اي المهم في اوراق لطيفة اي صغيرة الحجم
وفيه ترغيب فيها لسهولة حفظها وخفة مؤنة طلبها سميتها نخبة الفكر
بكسر ففتح اي خيار ما يحصل من اجالة الفكرة وهي حركة النفس الى المعقولات
او الى المبادي والمقدمات في مصطلح اهل الاثر وهو عند الجمهور المروي
مطلقا على ترتيب ابتكرته اي اخترعته ولم اسبق الى مثله يقال ابتكر الشيء

اذا اخذ باكورته اى اوله وسيلا ابتهجته اوضحته مع ما ضممت اليه اي
مقرونا ذلك الملخص بما ضم اليه فغيه ان هذا المضموم وان كان تابعا لما
ضم اليه لكنه لنفاسته حرى بان يجعل متبوعا لان ما بعد مع هو المتبوع
غالبا ولذا يقال جاء الوزير مع السلطان من شوارد الفرائد باضافة الصفة
الى الموصوف اى من المسائل التي هي في نفاستها كالدرر المنفردة في اقليم او
ملك عظيم وفي تعسر تحصيلها كالابل المتنفرة وزوائد الفوائد بالاضافة
السابقة فرغب ذلك البعض عطف على لخصته متوجها الى ثانيا ان اضع
بتقديري عليها شرحا يحل من نصر رموزها اى يبين الالفاظ التي تشبه
الرموز في الخفاء ويفتح كنوزها اى يظهر معانيها التي لا يتنبه لها المبتدي
بعد فهمه ما وضع له الالفاظ ايضا ويوضح ما خفي على المبتدى من ذلك
المذكور في المتن وهذا كالتعميم بعد التخصيص فاجبته متوجها الى
اسعاف سؤاله المراد به سؤال الشرح باعتبار مزج الشرح وسؤال المتن
باعتبار المتن المجرد ومثل هذا التصرف جوزه البعض كما نص عليه اللقاني
رجاء الاندراج اى لتحقق رجائي الدخول في تلك المسالك اى طرق المصنفين
ومقاصد المخلصين فبالغت تفسير لاجابة الشرح في شرحها ظرف وقوله
في الايضاح صلة للمبالغة اى اوقعت الايضاح البليغ في الشرح والتوجيه
اى ابداء وجه الكلام ونبهت على خبايا جمع خبية بمعنى مخبوة اي
مستورة زواياها جمع زاوية وهو ركن البيت ومن الجنايا ما اخذ من
مفهوم او اقتصار لان صاحب البيت ادري بما فيه اى بما وضع فيه والاكمل
من شارح اظهر ما لم يخطر ببال الماتن من النكت والاسرار وظهر لي حين
ارادة الشروع في الشرح ان ايراده اى الشرح على صورة البسط والايضاح التام
البق وادمجها اى وان ادخال النخبة بتمامها على سبيل المزج ضمن توضيحها
اوفق فسلكت هذا الطريق اى طريق المبالغة في الايضاح والدمج والمزج
القليل السالك لصعوبتها فاقول طالبا من الله التوفيق والاعانة فيما
هنالك اى في بيان ما في المتن الخبر هو عند جمهور علماء هذا الفن مرادف

الحديث

مع

الحديث فهما عبارتان عما يتعلق برسول الله صلى الله عليه وسلم من اقواله
وافعاله وتقريره وبيان شمائله ولما كان الخلاف بين الجمهور وبين
ارباب القولين الاتيين في تفسير الخبر فقط دون الحديث وتفسير
الحديث مذكور فيما بعد اكتفى به فلا يرد ما اورده وقيل انما بينهما
المباينة اذ الحديث ما جاء مخبرا عن شان النبي صلى الله عليه وسلم والخبر
ما جاء مخبرا عن متعلق غيره قال اللقاني يعني من صحابي او من دونه اقول
لكن مقتضى قوله ومن ثم قيل لمن يشتغل الخ العموم للاخبار السالفة ايضا
ولعله اراد بمن دونه من سواه ومن ثمة قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما
شاكلها الاخباري بفتح الهمزة كالانصاري ولمن يشتغل بالسنة النبوية
المحدث ولا يخلو في هذه التسمية والاطلاق اشتغاله بغيرها بالتبع و
قيل بينهما عموم وخصوص مطلق فالحديث ما هو عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقط والخبر اعم منه لصدقه على ما هو متعلق بالصحابي والتابعي
ايضا فكل حديث خبر من غير عكس اي لغوي كلي والا فعكس الموجبة الكلية
موجبة جزئية لزوما وعبر ههنا اى في المتن بالخبر ليكون اشمل اعلم
ان اعمية الخبر عن الحديث انما هي في القول الثالث فان كان افعل هنا بمعناه
فاستقامة الكلام بالنسبة اليه فقط او بالنسبة الى مجموع الاقوال الثلثة
ان اجرى الاحكام الاتية على الخبر ليكون الكلام اشمل مما لو عبر بالحديث
لشمول الخبر المرفوع والموقوف بخلاف الحديث وان كان بمعنى اصل الفعل
يستقيم باعتبار كل من الاقوال اى ليكون الكلام شاملا لجميع ما يشمله
لو عبر بالحديث على جميع الاقوال بخلاف ما لو عبر بالحديث فانه لم يكن شاملا
لما يشمله الخبر على بعضها وبهذا يوجه ما نقل عن المصنف انه قال قولي
ليكون اشمل باعتبار الاقوال فاما على الاول فواضح واما على الثالث
فلان الخبر اعم مطلقا فكلما ثبت الاعم ثبت الاخص واما على الثاني فلانه
اذا اعتبرت هذه الامور في الخبر الذي هو وارد عن غير النبي صلى الله عليه وسلم
فلان يعتبر ذلك فيما نسب اليه صلى الله عليه وسلم اولى بخلاف ما اذا اعتبرت

من انه كلام اللازم على المصنف
ذكر تعريف الحديث او ان الحد
بكون الخبر مراد فاله

في الحديث فانه لا يلزم منه اعتبارها في الخبر لانه ادون رتبة من الحديث
انتهى وقوله في الثالث ان الخبر اعم الخ يعني ان الحكم على جميع افراد
الخبر بشيء يستلزم الحكم به على جميع الافراد الحديث الذي هو الخص
منه لانه كلما ثبت وتحقق الاعم محكوما عليه بحكم ايجابي كلي ثبت
الاخص محكوما عليه بذلك الحكم ولو قال كلما ثبت للاعم ثبت للاخص
لكان اظهر ووجه الاولوية المذكورة انه يلزم الاحتياط في رواية ما
نسب اليه صلى الله عليه وسلم اكثر مما يحتاط في كلام غيره والكذب عليه ليس
الكذب على من سواه فاذا كان خبر غيره في كونه متواترا مفيد القطع
وانتسابه الى قائله موقوفا على شرط كان توقف خبره صلى الله عليه وسلم
بالاولى هذا واما الاثر فيجيء في المتن انه يطلق على الموقوف و
المقطوع وقال النووي السابع من التقريب انه عند فقهاء خراسان — في الباب
يسمى الموقوف بالاثر والمرفوع بالخبر وعند المحدثين كل هذا يسمى
اثرا انتهى ولا يخفى ما بينهما من المخالفة ولعل اصطلاح المتاخرين
من المحدثين تقرر على غير اصطلاح المتقدمين والله تعالى اعلم فهو اي الخبر
باعتبار وصوله الينا اي لا باعتبار اوصافه من الصحة والحسن ومن كونه
مرفوعا او لا اما ان يكون له طرق اي اسانيد كثيرة وانما فسرت به
لان طرقا جمع طريق وفعيل في الكثرة يجمع على فعل بضمتين وفي القلة
على افعلة كارغفة واطرقة وقوله والمراد بالطرق الاسانيد اما
جملة مستقلة للتنبيه على ان ما ذكر من التفسير ليس معنى حقيقيا
للطرق وانما اريد منه على سبيل الاستعارة واما تتمة التعليل اي
فسرت الطرق بالاسانيد لان مرادهم كذلك والاسناد حكاية طريق
المتن فيه ان هذا يخالفه ما سيأتي في بحث المرفوع والموقوف
من تفسيره الاسناد بنفس الطريق الموصلة الى المتن واجيب
باختيار ما ذكره هناك وتاويل هذا باحد وجهين اما بجعل الحكاية
بمعنى المفعول والاضافة من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اي

الاسناد

اي الاسناد هو الطريق المحكي للمتن واما بان الاسناد المعرف
هنا انما هو مصدر اسند لا مفرد الاسانيد المذكور في قوله
والمراد بالطرق الاسانيد كيف وقد فسر الطرق بها قال شيخ الاسلام
البقاعي ما نقل عنه اللقاني لا يشك محدث ان السند والاسناد
مترادفان بمعنى طريق المتن انتهى اقول وبه جزم به السخاوي في شرح
تذكرة ابن الملقن ويقتضيه ما ذكره الشارح في تعريف الصحيح ان السند
تقدم تعريفه مع انه لم يتقدم الا تعريف الاسناد لكنه بناه على الترادف
ومال اليه شيخنا في بعض حواشيه ايضا وقال بعضهم الصواب ما
ذكر هنا وما ذكره هناك تسامح حيث عرف الاسناد هناك بما هو
تعريف المسند وتلك الكثرة احد شروط التواتر اذا وردت اي الشروط
يعني ان اهل الفن عند ذكر شروط التواتر يعدون الكثرة المذكورة
وحدها شرطا مستقلا والجار في قوله بلا اشتراط حصر عدد معين
متعلق بالمتن في مزج الشرح ايضا اي طرق ليس الملحوظة ببلوغها في
كثرتها عددا معينا محصورا بكونه فوق الاربعة او فوق الخمسة ونحوه
بل متصفة بان تكون العادة قد احالت اي عدت وجعلت محالا
تواطئهم وتوافقهم واتى بضمير العاقلين لان المراد بالاسانيد الرواة
انفسهم على تعمد الكذب ومثله تشاورا وواقعة فيما بينهم ام لا ومن اسند
الاحالة الى العقل اراد انه لا يجوزه من حيث العادة والا فمجرد التجويز
العقلي لا يرتفع وان بلغ ما بلغ من العدد ثم ان الاحالة اما منشا ها
مجرد بلوغهم الى عدد مخصوص اي مع قرينة من نحو ملاحظة
عدالتهم وصلاحهم على ما سيجيء وبه انكر الثاني محتجا
بقولهم لا دخل لصفات المخبرين في التواتر فقد اخطأ فان معناه
انه لا يشترط فيه معرفة صفاتهم لا انه لا دخل لها فيه اصلا وكذا
احالت وقوعه منهم اتفاقا اي غلطا او سهوا وقوله من غير
قصد لزيادة الايضاح فلا معنى اي واذا قررنا ان المعتبر

اي بما قاله البقاعي

مع تاويل الحكاية بالمحكي

يعني الشيخ محمد خليل
المسمى العدني محمد
صح

Copyright @King Saud University

فيه الاحالة لا العدد المعين فلا وجه لتعيين العدد على الصحيح الذي عليه
الجمهور ومنهم من عينه اى عدد التواتر يعني ادناه في الاربعة اعتبارا
بشهود الزنا ورد بوجوب التزكية وقيل في الخمسة اعتبارا بعدد
اللعان وقيل في السبعة لاشتمالها على ثلاثة انصبة الشهادة لجمعها الاربعة
والاثنين والواحد وقيل في العشرة لان ما دونها احاد وقيل في الاثني عشر
لانه عدد نقباء بني اسرائيل الذين بعثوا طليعة وانما اوثر العدد المذكور لافادة
العلم وقيل في الاربعين لقوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين
وكانوا اربعين ح وقيل في السبعين لقوله تعالى واختار موسى قومه سبعين
رجلا وقيل غير ذلك فقيل عشرون لقوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون
وقيل عدد اهل بدر ثم ان ارباب الاقوال المتقدمة طايفتان طائفة تعلقت
بما هو اوهن من بيت العنكبوت وطائفة تمسكت بحجة مفيدة بحسب الظاهر
ولذا لم يلتفت المصنف الى الاولى وتعرض للثانية فقال وتمسك كل قائل بدليل
جاء فيه ذكر العدد الذي قال به فافاد العلم وقوله بدليل تنازع فيه العاملان
واعمل فيه الثاني اى كل من قال بمقتضى دليل جاء فيه ذكر عدد مفيد العلم
تمسك به والحال انه ليس بلازم ان يطرد افادة ذلك العدد العلم في غيره اى ذلك
الدليل لاحتمال الاختصاص اى لاحتمال ان افادة ذلك العدد العلم في ذلك الدليل
لخصوصية المادة او لخصوصية المخبرين كما في نقباء بني اسرائيل وفيه ايضا ان
افادة عدد معين العلم لا يوجب عدم حصوله باقل منه لجواز كفاية ما دونه
في افادة العلم ويمكن هذا في سبعين الذين اختارهم موسى فاذا ورد الخبر
كذلك اى عن كثيرين يستحيل توافقهم على الكذب وجواب اذا قوله فهذا
هو المتواتر واما قوله فاذا جمع الخ فهو اعادة لما قبله بالاجمال لطول الفصل
كما قيل في قوله تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من
قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به وانضاف
اليه ان يستوي الامر فيه اى الخبر في الكثرة المذكورة اى مع الاحالة المذكورة
من ابتدائه الى انتهائه والمراد بالاستواء ان لا ينقص الكثرة المذكورة
في بعض المواضع

بحيث ينفقد وصف الاحالة لا ان لا تزيد اذ الزيادة على ادنى عدد موصوف
بالاحالة هنا مطلوبة لكن لا على سبيل الاشتراط في التواتر بل هو من باب الاولى
وان يكون مستند انتهائه اى معتمد الطبقة الاولى الامر المشاهد اى المبصر
او المسموع فمن الاول تقريراته وافعاله صلى الله عليه وسلم وما يتعلق ببيان
هيئته ولونه وشمائله ومن الثاني اقواله صلى الله عليه وسلم واما ما يدرك
باللمس او بالشم كنعومة جسده وطيب عرقه فلم يتعرض له لقلته لا ما ثبت بقضية
العقل الصرف فاذا بلغنا عن الف حكيم مثلا باسانيد مستقلة متصلة ان الحكم
الفلاني متقضى عقل كل منهم لا يسمى ذلك متواترا فاذا جمع الخبر هذه الشروط
اى القيود الاربعة اطلق عليها الشروط مع ما تقرر ان الحقائق الاصطلاحية
ما وقع عليها الاصطلاح واتفقت كلمتهم عن ذكر هذه القيود في حقيقة المتواتر
ومقتضاه كونها اجزاء لا شروطا تسامحا والا فالشرط لاصطلاح هو الخارج الذي
يتوقف عليه الشيء وهي اى تلك القيود عدد كثير اى هي المذكورة في هذه العبارة
التي تذكر في حد المتواتر فيقال الخبر المتواتر ما رواه عدد كثير الى اخره فاحدها كون
رواته ذوي عدد كثير والثاني كونهم بحيث احالت العادة تواطئهم وتوافقهم
على الكذب قال فيما نقل عنه التواطؤ تشاورهم عليه والتوافق اعم والثالث
انهم رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء والرابع انه كان مستند انتهائهم
الحس وقوله وانضاف عطف على جمع الى ذلك المذكور من القيود الاربعة ان
يصحب خبرهم المراد بالخبر هنا الكلام المخبر به لا المعنى المصدري افادة العلم
عنه لسامعه وانما زاد هذا القيد الخامس لان الاحالة المذكورة قد لا تكون
بمجرد العدد بل تعتبر فيها اوصاف المخبرين والاوصاف تكون معلومة عند قوم
مجهولة عند اخرين وكونه متواترا انما هو بالنسبة الى من افاده العلم ولا يخفى
انه انما يحتاج الى زيادة هذا القيد اذا اريد بالاحالة الاحالة في الجملة اذ لو اريد
الاحالة بالنسبة الى سامعه يقع هذا القيد مستغنى عنه ثم ان حصول العلم
للسامع اثر من اثار المتواتر المترتبة عليه وكونه مفيدا اياه جزء له كما ان افادة
الفائدة التامة جزء للكلام النحوي لا اثر متأخر عنه فلا يرد ما قيل انه لا يصح

بلا ان يكون من شانه الافادة

Copyright © King Saud University

جعله شرطا اذ هو متاخر عنه وشرط الشيء متقدم عليه فهذا اى هذا الخبر
المقيد بما ذكر هو المتواتر اصطلاحا وما اى والخبر الذي تخلف افادة العلم
عنه مع تحقق الشرائط الاربعة الاول كان مشهورا فقط اى كان عند اهل
الفن محكوما عليه بكونه مشهورا لا بكونه متواترا بخلاف الاول فانه يحكم
عليه بكونه مشهورا ومتواترا فلهذا قال فكل متواتر مشهور من غير عكس
وفي شرح الفية العراقي لان المشهور ايضا ينقسم الى ما هو مشهور متواتر
والى ما هو مشهور غير متواتر انتهى وقد يقال ان الشروط الاربعة الاول اذا
حصلت استلزمت حصول العلم وهو كذلك غير منفك عنه في القسم الغالب
وهو ما يكون في الاستحالة فيه بمجرد العدد لكن قد يتخلو عن البعض وهو ما يكون
فيه الاستحالة بملاحظة صفات المخبرين لمانع كالجهل بها وقد وضح بهذا
التقرير تعريف المتواتر اصطلاحا واما لغة فهو قريب من التتابع قال الحريري
في درة الغواص في اوهام الخواص تقول جاء الخيل متتابعة اذا جاء بعضها في اثر
بعض بلا فصل وجاءت متواترة اذا تلاحقت وبينها فصل وخلافه اى
غير المتواتر قد يرد بلا حصر اى بكثرة لا تنحصر احادها ايضا كبعض اقسام المتواتر
لكن مع فقدان بعض الشروط بان لا تكون تلك الكثرة من الابتداء الى الانتهاء
وهذا القيد مما يفيده قوله وخلافه الا انه صرح به لمزيد التوضيح اومع
حصر بما فوق الاثنين وهذا في المتن المجرد عطف على قوله ان يكون اى
او يرد مصحوبا مع عدد محصور مقيد بما فوق الاثنين وعطفه على قوله
بلا عدد معين ابعد معنى اذ لا يظهر جعل المشهور قسيما له طرق كثيرة
فضلا عن العزيز والغريب واما في المزج فعلى قوله بلا حصر في قوله وخلافه
قد يرد بلا حصر اى بثلاثة فصاعدا او كما لبعضهم اقله اربعة وقوله فصاعدا
حال اى فذهب العدد حال كونه صاعدا او متزائدا وقوله ما لم تجتمع شروط
التواتر خبر مبتدا محذوف اى وهذا التعميم بقوله فصاعدا باق ما لم يجتمع
ما عدا الكثرة من شروط التواتر والا فهو من المتواتر او يرد مصحوبا بهما
اى باثنين فقط او بواحد فقط والمراد بقولنا ان يرد باثنين ان لا يرد باقل

منهما

منهما في موضع من المواضع فان ورد باكثر من اثنين في بعض المواضع من السند
الواحد وكذا في موضع من اكثر من سند واحد والاقتصار على السند الواحد لانه اقل
المراتب لا يضر اذ الاقل في هذا وفي بعض النسخ في هذا العلم يقضي اى يغلب حكمه
على الاكثر فالاول المتواتر وهو المفيد للعلم اليقيني اى الضروري سواء
كان تواتره بالعدد فقط اى مع انضمام قرائن متصلة والقرينة المتصلة
ما تلزم نفس الخبر مثل الهيئات المقارنة له الموجبة لتحقق مضمونه او المخبر
نحو كونه موسوما بالصدق مباشرا للامر الذي اخبر به او المخبر عنه اى الواقعة التي
اخبر عن وقوعها ككونها امرا مترقبا قريب الوقوع واما اذا افاد العلم بقرائن
منفصلة فانما هو من الاحاد ككون المخبر ممن يخاف منه ثم انه هل
يجب حصول العلم بالمتواتر لكل من بلغه او يمكن حصوله لبعض دون بعض فيه ثلاثة
اقوال ثالثها وهو المختار انه ان كان حصول العلم فيه بمجرد الكثرة اطرد وان كان
مع ملاحظة القرائن لا لانها قد تقوم عند شخص دون اخر قاله العراقي في شرح
جمع الجوامع وقال اللقاني هذا هو الصحيح انتهى اقول ان المتواتر انما يكون متواترا
بالنسبة الى من اخبره به من استحال عنده تواطؤهم على الكذب بمجرد العدد او
بالقرائن فالذي يظهر ان افادته العلم في الصورتين سواء فاخرج بقوله اليقيني النظري
فيه ان اليقيني ليس قسيما للنظري بل هو اعم منه واجاب اللقاني بان المراد باليقيني
الكامل في هذه النسبة اى الذي لا يكون الا يقينيا وهو الضروري اذ النظري قد
يكون يقينيا وقد يكون ظنيا واجيب ايضا بان الاحتراز عن النظري بقوله
المفيد اذ المتبادر من نسبة الافادة الى الخبر ان تكون بنفسه بلا معونة امر
اخر والقرائن المتصلة لا تضر لها جعل العلم بها كالحاصل بنفس الخبر ولو كان العلم
الحاصل به نظريا لكان بمعونة النظر بشروطه التي تقدمت متعلق بالاول اى الاول
مع شروطه هو المتواتر وهذا باعتبار المتن واما اذا اعتبرت القيود المذكورة
في قوله الاول كما هو مقتضى المزج فهو متعلق بالمفيد اى افادته اليقين بذاتيته
التي اخذت في مفهومه لا بنظر ولا بمعونة قرينة منفصلة واليقين هو الاعتقاد
خرج به الوهم والشك الجازم خرج به الظن المطابق خرج به الجهل المركب قيل لو زاد الثابت

رصد
على ط بالنسبة تقريري

ولو افاد فيما بعد
بعينه العلم الضروري

Copyright © King Saud University

لاخراج التقليد لكان اولى وان امكن اخراجه بحمل الجازم على الكامل الذي لا يزول بتشكيك
المشككات وهذا هو المعتمد ان الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري فتقدير من البيانية لاسم
الاشارة مثلا ان او يجعل ان مع ما بعدها بدلا عن اسم الاشارة وهو الذي يضطر الانسان
اليه اي الى تحصيله بحيث لا يمكنه دفعه اي لا يكون ترك تحصيله مقدورا اعلم ان التمكن من
الشيء هو القدرة على طرفيه تحصيله وتركه مقدور العلم فالبديهيات اذا لم يكن تحصيلها
مقدورا لنا لم يكن الانفكاك عنه مقدورا ايضا وكون تحصيلها غير مقدور لنا لان
المحسوسات بالحواس الظاهرة مثلا لا تحصل بمجرد الاحساس المقدور لنا بل بتوقف
على امور غير مقدورة لنا لا نعلم ما هي ومتى حصلت وكيف حصلت بخلاف النظريات
فانها تحصل بمجرد النظر المقدور لنا وانما قلنا انها لا تحصل بمجرد الاحساس اذ لو اعتبر
حكم الحس فاما في الكليات او في الجزئيات وكلاهما باطل اما الاول فلان الحس لا يدرك
الا هذه النار مع ان المحققين قالوا ان الحكم في قولنا النار حارة ليس على نار موجودة
فقط بل على افرادها المتوهمة ايضا واما الثاني فلان حكم الحس في الجزئيات كثيرا
ما ينسب الى الغلط كما في رؤية السراب ورؤية الصغير كبيرا كالحلقة القريبة من
العين وبالعكس كالاشياء البعيدة واذا كان كذلك فجزم العقل بمقتضى الحس
في بعضها ليس بمجرد الحس بل لا بد له مع الاحساس من امور تلجئه اليه لا ندري ما
هي حتى يكون تحصيلها في وسعنا كذا في شرح المواقف وقيل القائل امام الحرمين
من الاشاعرة وابو الحسين البصري والكعبي من المعتزلة لا يفيد اي المتواتر الا نظريا
واراد توقفه على النظر في مقدمات حاصلة عند السامع وهي المحققة لكون
الخبر متواترا من كونه خبر جمع وكونهم بحيث يمتنع تواطؤهم على الكذب و
كونه عن محسوس لا الاحتياج الى النظر في مقدمات اخر اعلم ان الضروري بالمعنى
المذكور يقابل الكسبي واما النظري وهو ما يستفاد من النظر فهو ملازم
مع الكسبي عند من يرى ان الكسب لا يمكن الا بالنظر واخص عند من يجوز الكسب
بغيره بناء على انه يجوز ان يكون هناك طريق اخر مقدور لنا وان لم نطلع عليه
لكنه يلازمه عادة بالاتفاق كذا في المواقف على ما وقع في كلام المصنف وليس بشيء — بلا اعتبار
لان العلم بالتواتر اي بسببه حاصل لمن ليس له اهلية النظر كالعامي المراد به من لا

ممارسة

ممارسة له بالنظر لا العامي المصطلح عليه وهو من عدا المجتهد ولو مثل بالبله والصبيان — ص
لكان اولى اذ العامي الصرف له اهلية النظر ايضا على طريق العوام اذ النظر ترتيب — وانما قال ان العامي ليس له اهلية
امور معلومة نحو العالم متغير وكل متغير حادث او مظنونة نحو الجدار متمائل
وكل متمائل طايح يتوصل بها الى المعلوم تصوري او تصديقي او مظنون تصديقي
اذ التصورات لا نقايضها وليس في العامي اهلية ذلك فلو كان نظريا لما حصل
لهم ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضروري اي الموصل الضروري والموصل
النظري اذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال والنظري يفيده لكن مع الاستدلال
على الافادة فالموصل الضروري كالشكل الاول البديهي المقدمات يفيد بلا استدلال
على ايصاله الى المطلوب والنظري كالاشكال الباقية وقوله وان الضروري بفتح
همزة ان عطف على الفرق ولا يقال انه من الفرق فلا يصح عطفه عليه اذ الفرق الاول
بين الموصلين فقط يحصل لكل سامع والنظري لا يحصل الا لمن فيه وفي نسخة
لمن له اهلية النظر وانما ابهمت انا شروط المتواتر وفي نسخة التواتر في الاصل
اي في المتن فقد تعرض له في الشرح تتميما لاقسام الخبر لانه اي البحث عنه
على هذه الكيفية الواردة في الشرح من ذكر تعريفه واحكامه ليس من مباحث علم الاسناد
اذ علم الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث اراد بالصحة نقيض قسيمه فيشمل الحسن
ايضا او ضعفه ليعمل به على الاول او يترك على الثاني من حيث متعلق ببحث
صفات الرجال من العدالة والضبط وغيرهما وصيغ الاداء نحو حدثنا وعن
ونحوها ان قيل قد سبق ان المتواتر قسمين قسم يتحقق فيه الاحالة المعلومة
بمجرد الكثرة وقسم تتحقق هي فيه بملاحظة خصوصيات المخبرين فمعرفة كونه
متواترا في القسم الثاني يتوقف على البحث عن الصفات قلت هذا المقدار مسلم
لكن البحث عنه على الكيفية المذكورة المشعرة بالقدر المشترك بين القسمين
الذي لا يتوقف تحققه على البحث عن الصفات ليس من مباحث الاسناد كما — ص
ذكره الشارح والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث فانه — بقوله
اذا بلغه الخبر بالكثرة المذكورة فقد حصل له العلم اليقيني فيتحتم عليه العمل بمقتضاه
بخلاف ما اذا بلغه باخبار ثلاثة عن ثلاثة او اثنين عن اثنين او واحد عن واحد

فانه لا يجب العمل به حتى يبحث عن حال المخبرين ويطلع على اوصافهم الموجبة
للاحتجاج بخبرهم نعم قال بعضهم من ان كلام الشارح هنا يقتضي ان لا دخل لصفات
المخبرين في باب التواتر غير مستقيم فائدة ذكر ابن الصلاح ان مثال المتواتر
على التفسير المتقدم يعز وجوده الا ان يدعى ذلك في حديث من كذب علي وقوله
يعز من باب ضرب اي يقل ويناسبه قول الشارح فيما بعد وكذا ما ادعاه غيره
من العدم وقال الغيطي مراد ابن الصلاح بالعزة عدم الوجود بدليل قوله الا
ان يدعى الخ ولكن على ما فهمه الشارح يمكن ان يقال ان ابن الصلاح قد تحقق
عنده من الاحاديث ما جزم بتواتره لكنه لم يخرج من حد القلة وكان فيما سواه
حديث من كذب اقرب من ان يحكم عليه بالتواتر من غيره فراد معلى هذا بقوله يعز
وجوده الخ ان امثلة المتواتر لا تدخل في حد الكثرة الا اذا قيل بالتواتر في حديث
من كذب علي هذا ولا يخفى ان مبنى هذا التوجيه على ان ابن الصلاح تحقق عنده من
الاحاديث ما فاق على حديث من كذب علي في كثرة الرواة او عدم التهم ونحوها حتى
جزم بتواتر ذلك وتردد في تواتر هذا مع ان كثيرا من ائمة الفن حكموا انه لا
يساويه حديث وجزموا بتواتره وقال العراقي يزيد رواته على المئة وقد تساهل
السيوطي في الحكم بالتواتر فحكم على عدة من الاحاديث بذلك واوردها في كتاب سماه
الازهار المتناثرة في الاحاديث المتواترة وما ادعاه من العزة ممنوع وكذا ما ادعاه
غيره اي غير ابن الصلاح كابن حبان من العدم لان ذلك الحكم نشا من قلة الاطلاع
على كثرة الطرق وعلى احوال الرجال وصفاتهم المقتضية نعت الاحوال والصفات
فهي وحدها تقتضي لا بعاد العادة ومع اضافتها الى الكثرة توجب احالتها
ان يتواطؤا على كذب او يحصل منهم اتفاقا ومن احسن ما يقرر به كون
التواتر موجودا وجود كثرة ان بفتح الهمزة الكتب المشهورة المتداولة بايدي
اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مصنفيها لما تقرر
من تكرر قراءتها وسماعها لديهم في المجالس والجامع مع مشاهدة قصرهم منها
بالنقص والزيادة واخبارهم بانها من تصانيفهم ثم من اخذ عنهم كان كذلك
مع من بعدهم وهلم جرا فلا ريب في هذا القطع لكنه لا يتوقف عليه المطلوب

اذ يكفي

اذ يكفي فيه ثبوتها عن مصنفيها ولو بسند واحد اذا اجتمعت على اخراج حديث
وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب الى آخر الشروط افاد
العلم اليقيني بصحة نسبته الى قائله وهذا كله ظاهر الا ان مداره على قوله
ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير وهو في حيز المنع ان اراد به التواتر اللفظي
والا فلا ينافي ما قال ابن الصلاح فان كلامه في اللفظي قال بعض المحققين لا
نزاع في ثبوت التواتر المعنوي واما اللفظي فقد جوزوا تحققه في حديث
من كذب علي واما ما سواه مما قيل فيه بالتواتر فقد ورد بطرق كثيرة ايضا
الا انهم اختلفوا في تحقق الاحالة بها فمن حكم بها حكم بالتواتر ومن لا فلا
ويحتمل ان بعض الاحاديث لم يطلع عليه بعضهم بوصف التواتر واطلع عليه
آخرون به فحكم كل على مبلغ علمه والله اعلم والثاني من الاقسام الاربعة وهو اول
اقسام الاحاد المقابلة للتواتر ما له طرق محصورة باكثر من اثنين ولم يبلغ حد
التواتر وهو المشهور قيل الظاهر ترك الواو في قوله وهو المشهور ليطابق ما سبق
من قوله فالاول المتواتر وما سياتي من قوله والثالث العزيز ووجه خبر الثاني
قوله المشهور واعادة وهو لطول الفصل وقوله ما لم يبلغ عن اولا عند المحدثين
وقد يطلق على ما اشتهر على الالسن كما سياتي سمي بذلك لوضوحه لكون رواته اكثر
من اثنين فقد وجد المناسبة المصححة للانتقال وهو المستفيض على راي
جماعة وقوله على راي منون في المتن مجرد عن التنوين باعتبار المزج للاضافة
وقد سا جرى مثل هذا التصرف عن الثاني ومع هذا لو قال الجماعة لكان اظهر وهذا
الراي اختاره المصنف في الاصابة من ائمة الفقهاء سمي بذلك لانتشاره من
فاض الماء يفيض فيضا اذا زاد حتى خرج من جوانب الاناء كذا في شمس العلوم
وقال في القاموس استفاض الخبر انتشر ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور
بان المستفيض يكون لانتشار والاشتهار في ابتدائه وانتهائه كناية عن جميع
الطبقات ولو قال من ابتدائه الى انتهائه لكان اظهر سواء بان لا يكون اقل
من ثلاثة في طبقة والمشهور اعم من ذلك حكى ابن الصلاح عن ابن منده قال
الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة واشباههما اذا انفرد عنهم الرجل ا

الحديث يسمى غريبا فاذا روى عنهم رجلان او ثلثة فهو عزيز فاذا روى الجماعة يسمى مشهورا انتهى واما بحسب الاصطلاح الاول فلا يقال لهذا مشهور بل مشهور عن الزهري ومنهم من غاير بينهما على كيفية اخرى وهي ان المستفيض ما تلقته الامة دون اعتبار عدد ولذا قال ابو بكر الصيرفي انه هو المتواتر بمعنى واحد والصواب انه اعم من المتواتر لشموله حديث البخاري وليس المستفيض على هذا القول من مباحث هذا الفن كالمتواتر او ليس بيان هذا المغايرة من مباحث هذا الفن ثم المشهور يطلق اصطلاحا على ما حررهنا وعلى الاعم منه ومن المتواتر وعلى ما اشتهر على الالسنة اى دار عليها كان له اصل ام لا فيشمل بالاطلاق الاخير ماله اسناد واحد ولو غير صحيح فصاعدا بان يكون له اسناد ان بل يشمل ما لا يوجد له اسناد اصلا اى ثابت سواء كان له اسناد موضوع ام لا او المراد به اسناد ما فيراد بقوله اسناد واحد ما هو اعم من الثابت والموضوع ومثال ما لا اسناد له علماء امتى كانبياء بني اسرائيل قال اللقاني والثالث اى الذي له طريقان بان يرويه اثنان عن اثنين من الابتداء الى الانتهاء العزيز وهو مع ان لا يرويه اقل من اثنين مروى عن اثنين فقوله عن اثنين خبر المبتداء وقوله ان لا ويه الخ من متعلقات الخبر ومراده ان المعتبر في العزيز امران وجودي وهو ان يكون مرويا عن اثنين ولو في طبقة واحدة وعدمي وهو ان لا يكون مرويا عن اقل من اثنين في طبقة من الطبقات ولا ينافيه الزيادة على اثنين في بعض الطبقات وظن بعضهم ان قوله عن اثنين متعلق بما يستفاد من السابق اى يرويه اثنان فما فوقهما عن اثنين ثم اورد بانه يوهم اثنينية المروي عنه شرطا وليس كذلك سمي بذلك اما لقلة وجوده وانقلة من الامور النسبية واما لكونه عز قال الشارح الشيخ على القاري من عز يعز بفتح العين في المضارع انتهى وظاهر القاموس انه الاول من باب ضرب اى قوى بالنسبة الى الغريب لمجيئه باللام وفي نسخة لمجيئه من طريق اخر وفي نسخة اخرى لمجوازتذكير طريق وتانيثه كالسبيل وليس كونه الحديث عزيزا شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه وهو ابو على محمد بن عبد الوهاب الجبائي منسوب الى جبى بضم الجيم وتشديد

بعض الشارح عليا القارى

اى

وان الثاني منه ومن باب منع

صح

لحاب القاموس

عزيزا بمعنى ان لا يكون غريبا فقط لتحصر عدم منافاة الشهرة فما فوقها للصحة وهذا بالنظر الى المتن المجرد واما بالنظر الى الشرح فالمعتبر في ليس عائد الى مجيئه من طريق اخر

الموحدة

الموحدة والقصر قرية من قرى البصرة من المعتزلة بل هو رئيسهم قال اللقاني الجبائي يكتفي بالاثنين او الاعتضاد كان يعمل به بعض الصحابة او ينتشر فيهم في الخبر الوارد في غير الزنا واما فيه فلا بد عنده من اربعة قال ابن دقيق العيد ولا عبرة بمذهبه واليه يومي كلام الحاكم ابي عبد الله في علوم الحديث اسم كتاب له حيث قال الصحيح اى الخبر الصحيح ان يرويه وفي نسخة هو الذي يرويه الصحابي الزايل عنه اسم الجهالة بان يكون له راويان ثم يتداوله اهل الحديث الى وقتنا كالشهادة على الشهادة اعلم ان هذا الكلام يحتمل وجهين احدهما ان يكون الباء في قوله بان بمعنى مع والضمير في له عائد الى الخبر ويكون المراد بالراويين عن النبي صلى الله عليه وسلم ويستفاد تعدد ساير الطبقات اما من حمل التداول على التناوب في طبقة واحدة فيكون التشبيه بالشهادة في العدالة والاتصال واما من قوله كالشهادة على الشهادة على ان يراد به ان يروى عن كل من الراويين اثنان ثم عن كل من الاربعة اثنان وهكذا وقد ذكر ابن الاثير في مقدمة جامع الاصول ان التعدد على هذا الوجه شرطهما للصحة عند جماعة وقد التزمه البخاري ومسلم في كتابيهما وان لم يجعلاه شرطا حسبما ذكره الحاكم ومعنى الكلام على هذا ان الخبر الصحيح هو الذي يرويه الصحابي المشهور ويكون لذلك الخبر راويان عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يتداوله ويرويه الثقات في كل طبقة الى ان يبلغنا بهذا الوصف مع العدالة والاتصال وهذا المعنى هو الذي قصده الشارح بالايماء لامكان حمل كلامه عليه ولذا نسب الايماء الى الكلام الحاكم لا اليه وثانيهما ان يكون الباء متعلقا بقوله الزايل ويكون الضمير عائدا الى الصحابي ويكون المراد بالراويين عن الصحابي ومعناه على هذا ان الصحيح هو الذي رواه صحابي مشهور بالرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم بان روي عنه تابعيان سواء رويا عنه ذلك الحديث او غيره وهكذا منهم بعده الى ان يصل الينا فيكون العزيز من هذا الشرط كون الرواة مشهورين بالرواية لا تعدد رواة الخبر وهذا المعنى هو الذي نص عليه الحاكم في المدخل قال الامام النووي في مقدمة شرح مسلم قال الحاكم في المدخل الصحيح من الحديث عشرة اقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها فالاول من المتفق عليه اختيار البخاري

الراويين

copyright © King Saud University

ص
تابعي مشهور بالرواية
له راويان ثقتان
فاكثر ثم يرويه عنه من

وسلم وهو ان لايذكر الا ما رواه صحابي مشهور بالرواية عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم له راويان ثقتان فاكثر ثم يروي عنه من اتباع الاتباع الحافظ المتقن
المشهور على ذلك الشرط ثم كذلك وذكر العراقي في شرح الفيته انه زعم الحاكم ان من
لم يروعنه الا راو واحد لم يخرج له البخاري ومسلم في صحيحيهما وتبعه على ذلك
البيهقي فقال في كتاب الزكوة من سننه عند ذكر حديث بهز عن ابيه عن جده
ومن كتمها فانا اخذوها وشطر ماله الحديث ما نصه فاما البخاري ومسلم فانهما لم
يخرجاه جريا على عادتهما في ان الصحابي او التابعي اذا لم يكن له الا راو واحد لم
يخرجا حديثه في الصحيحين الى اخر كلامه غلط الحاكم في ذلك جماعة منهم محمد بن طاهر
والحازمي بانهما اخرجا حديث المسيب ومثل ابن الصلاح بامثلة في الصحيح عليه
فيها مواخذات فتركتها انتهى كلام العراقي وقال المؤلف في مقدمة فتح الباري
وما ادعاه الحاكم ابو عبد الله ان شرط البخاري ومسلم ان يكون للصحابي راويان
فصاعدا ثم يكون للتابعي المشهور راويان ثقتان الى اخر كلامه فمنتقض بانهما
اخرجا احاديث جماعة من الصحابة ليس لهم الا راو واحد وقال الحازمي هذا الذي
قاله الحاكم قول من لم يمعن النظر في خبايا الصحيح ولو استقرا حق الاستقراء
لوجد جملة من الكتاب ناقضة لدعواه انتهى كلامه في المقدمة وقال النووي
في اوائل التوحيد من شرح مسلم في حديث وفاة ابي طالب انه قال الحفاظ لم
يروعن المسيب الا ابنه سعيد وفيه رد على الحاكم في قوله لم يخرج البخاري
ولا مسلم عن احد لم يروعنه الا واحد ولعله اراد من غير الصحابي انتهى اقول
هو توجيه وجيه الا ان كلام الحاكم على ما نقل عنه لا يقبله وذكر العلامة ابن الاثير
في مقدمة جامع الاصول تجويزه ان يكون كل من المعنيين السابقين مراد الحاكم
ان الحاكم كان عالما بهذا الفن خبيرا بغوامضه واسراره والظن به انه ما حكم على
الكتابين بما حكم الا بعد الاختبار التام والتيقن لما حكم به ومنتهى كلام المعترض
انه لم يجد ذلك الشرط في بعض ما خرجه الشيخان وهذا لا يكون رافعا لقول الحاكم
فان الحاكم مثبت وهذا ناف والمثبت مقدم انتهى كلام ابن الاثير وصرح القاضي
ابو بكر بن العربي في شرح البخاري بان ذلك اي كون الحديث رواية اثنان عن اثنين

غير عزيز

فاكثر

غير عزيز

فاكثر شرط البخاري محمد بن اسمعيل قال ابن العربي في شرح الموطاء كان مذهب
الشيخين ان الحديث لا يثبت حتى يرويه اثنان وهو مذهب باطل انتهى
وقال ابن حبان في اول صحيحه والعجب منه كيف يدعي عليهما ذلك ثم يزعم انه باطل
فليت شعري من اعلمه بانهما اشترطا ذلك ان كان منقولا فليبينه وان كان
عرفه بالاستقراء فقد وهم في ذلك انتهى نقلهما السيوطي في شرح تقريب
النووي وقال بعض المحققين بعد نقل كلاهما اقول على تقدير تسليم انه ليس
في الصحيحين حديث الاتحاد كرمن اين عرف انه لا يثبت الصحة عند الشيخين
الا عند التعدد لجواز انهما التزماه في الصحيحين لمزيد الصحة واجاب
القاضي عما اورد عليه بطريق المعارضة معاذلك اي من اجل هذا الاشتراط
بجواب فيه نظر لانه قال فان قيل حديث انما الاعمال بالنيات فرد لم يروه
وقوله غير عمر ولم يروه ثابت في نسخ مما عندنا وساقط من بعضها وهو
نسخة الشارح الشيخ علي القاري واثباته هو اصوب اذ لا يظهر وجه استقامة
ما سياتي من المنع والتسليم الاولين بدونه عن عمر الا علقمة وتحرير كلام
القاضي لو كان حديث من احاديث الصحيح غير عزيز لكان راو من رواته
منفردا بروايته لكن ليس واحد من رواته منفردا فثبت انه ليس حديث من احاديثه
غير عزيز وتحرير المعارضة لو كان كل من احاديث الصحيح عزيزا لما كان راو
من رواته منفردا لكن عمر رضي الله عنه في حديث انما الاعمال بالنيات منفرد
وكذا علقمة قلنا بطريق المنع على المقدمة الاستثنائية قد خطب به عمر
على المنبر بحضرة جمع من الصحابة فلولا انهم يعرفونه لانكروه وحاصل المنع
انا لا نسلم انفراد عمر فقد تحقق سماع من خطبهم من النبي صلى الله عليه وسلم
بدليل عدم انكارهم له وتعقب منع القاضي بابطال سنده المساوي بانه
لا يلزم من كونهم سكتوا عنه ان يكونوا سمعوا من غيره اذ قبول رواية
العدل لا يتوقف على تقدم معرفتها من خارج فضلا عن السكوت وحاصل
هذا ان الحكم بتحقق سماع غيره منه صلى الله عليه وسلم باطل اذ لم يثبت اذ لم يثبت
اكثر من سكوتهم وذا لا يقتضي السماع المتقدم ويمكن دفع المنع بتحرير المقدمة

الممنوعة فيقال ان المراد بانفراد عمر انفراده بالرواية لا انفراده بسماعه
من النبي صلى الله عليه وسلم لان مدار الغرابة على الاول دون الثاني و الاكان قول الراوي
الفرد بالرواية حدثنا او اخبرنا بصيغة الجمع مخرجا له عن الغرابة لدلالته
على مشاركة غيره بالسماع فلا يتوجه اليه المنع المذكور اذ لا ينافيه تحقق
سماع غيره لو سلم وبان هذا لو سلم في عمر جواب اخر عن المنع بتغيير المقدمة
الممنوعة يعني هذا المنع لو سلم وروده على المقدمة القائلة بانفراد عمر منع
وابطل جريانه في تفرد علقمة يعني نحن نقتصر في المقدمة الاستثنائية
على تفرد علقمة وهو لا يتطرق اليه المنع ثم منع ورود توجه المنع الى تفرد
محمد ابن ابراهيم به عن علقمة فيجوز لنا ان نبدل المقدمة الممنوعة بهذا
ثم تفرد يحيى ابن سعيد به عن محمد اي ابن ابراهيم ثم اشتهرت عن يحيى حتى
قيل كتب عنه سبعمائة وسرد ابو القاسم ابن مندة اسماء من روى عنه فجاوزن
الثلاثمائة قال الحافظ في فتح الباري على ما هو اي الجزم بالتفرد المذكور بناء على
ما هو الصحيح المعروف الثابت المقرر عند المحدثين فانهم قد جزموا بذلك
وقد وردت جواب سؤال مقدر لهم اي المتفردين في ذلك الحديث متابعات
بفتح الموحدة جمع متابعة وسياتي معناه في محله ان شاء الله تعالى لا يعتبر بها
يعني ان المتابعات التي وردت لهذا الحديث لا تخرجه عما ذكرنا من التفرد لضعفها
وكذا اي كما انه لا يسلم جواب القاضي الذي ذكره بطريق المنع بالنسبة الى تفرد
علقمة ومن بعده كذلك لا نسلم جوابه في غير حديث عمر الذي قراه على المنبر
من احاديث الصحيح التي لم يروها غير واحد كالحديث الذي رواه البخاري في
اخر صحيحه وهو كلمتان خفيفتان على اللسان الخ فان ابا هريرة تفرد به عن النبي
صلى الله عليه وسلم وتفرد به عنه ابو زرعة وتفرد به عنه عمارة بن القعقاع و
تفرد به عنه محمد بن فضيل وعنه انتشر قال ابن رشيد بالتصغير ولقد
كان يكفي القاضي بالنصب مفعول في بطلان ما اي في بطلان الامر الذي ادعى
القاضي وقوله انه شرط البخاري مفعول لقوله ادعى وقوله اول حديث بالرفع فاعل
يكفي مذكور فيه وهو اول احاديثه اولية حقيقية في جميع نسخه واما ما ذكره الشيخ

على القاري

على القاري فربما يكون بالنسبة الى ما وقع عليه والله اعلم وادعى ابن حبان نقيض
دعواه ليس المراد بالنقيض هنا معناه الاصطلاحي اذ الحكم ببطلان شيء يستدعي
الحكم بحقية نقيضه ومقصود الشارح هنا بطلان ما ادعاه القاضي وبطلان
ما ادعاه ابن حبان بل المراد به معناه اللغوي اي ادعى امرا كليا يفصح لكليته
عما يدل على بطلان دعوى القاضي وذلك لان دعواه ان كل حديث من احاديث
البخاري عزيز ونقيضه قولنا ليس بعض احاديث البخاري بعزيز وما ادعاه
ابن حبان من انه ليس شيء من الاحاديث بعزيز يصح وقوعه كبرى لدليل هذا
النقض فقال ان رواية اثنين عن اثنين الى ان ينتهي اسنادا لحديث لا توجد
اصلا لا في الصحيح ولا في غيره قلت ان اراد ان رواية اثنين فقط عن اثنين
فقط لا توجد اصلا فيمكن ان يسلم نقلا واما صورة العزيز التي حررناها
في المتن وقد افاد فيه بان العزيز هو الذي له طريقان فموجودة لكن لا
بالوجه الذي اورده ابن حبان بل بالوجه الاعم بان لا يرويه اقل من اثنين
عن اقل من اثنين وتحقق الاعم لا يتوقف على تحقق جميع جزئياته بل
يكفي فيه تحقق بعضها مثاله ما رواه الشيخان البخاري ومسلم من حديث انس
ورواه البخاري فقط من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده ان اريد بالمحبة المحبة
الشرعية وهي ان يعتقد تقديم طاعة الرسول على طاعة الوالد والولد فالمراد
بالايمان نفسه وان اريد بها المحبة الجبلية وهو ان يكون هواه تابعا لما
جاء النبي صلى الله عليه وسلم به فالمراد بالايمان كماله الحديث اي اقرءه بتمامه
فانه زاد في رواية انس عند الشيخين والناس اجمعين واعلم ان حديث
ابي هريرة رواه البخاري عن ابي اليمان انا شعيب انا ابو الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة فحديث انس بسبب ان رواته غير رواة حديث ابي هريرة او
جب كون الخبر عزيزا واما ما ذكر من الطرق المتعددة في بعض الطبقات عند
كل من الشيخين فقد تعرض الشارح لبعضها استشهادا على ما ذكره من
ان الزيادة على الاثنين في بعض الطبقات لا يضر في كونه عزيزا فقال ورواه

اي الحديث المذكور عن انس قتادة وعبد العزيز ابن صهيب مصغرا ورواه
[illegible] قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسماعيل بن علية بضم
العين وفتح اللام وتشديد التحتية وهي ام اسمعيل واسم ابيه ابراهيم و
كان يكره ان يقال له ابن علية ولذا كان الامام الشافعي يذكره بقوله اسمعيل
الذي يقال له ابن علية وعبد الوارث ورواه عن كل من الاربعة جماعة من الرواة
والرابع وهو ماله طريق واحد الغريب وهو ما ينفرد بروايته شخص واحد من
المتن كله او بعضه او من بعض السند فالاول كانفراد عبد الله بن دينار بحديث
النهي عن بيع الولاء وهبته والثاني كانفراد مالك بزيادة من المسلمين في حديث
زكاة الفطر والثالث كانفراد عبد العزيز الدراوردي برواية حديث ام زرع
عن هشام عن ابيه بلا واسطة والمحفوظ ما رواه عيسى بن يونس عن هشام
بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة عن عايشة هكذا اتفق عليه الشيخان
وكذا رواه مسلم من رواية سعيد بن مسلمة عن هشام عن اخيه عبد الله
عن ابيهما في اي موضع وقع التفرد به اي بروايته من مواضع السند على
ما سيقسم اليه الغريب المطلق والغريب النسبي اشار بهذا الى تعميم
التفرد بوجه الخ اي وقع التفرد على الوجوه التي سيأتي قسمة تفرد الغريب
المطلق وتفرد الغريب النسبي اليها اي وقع على اي وجه من تلك الوجوه فمما التجريد
سيأتي من قسمة المطلق انه اما ان يتفرد او اخبر روايته عن ذلك الفرد ام لا
ومن قسمة النسبي انه قد يكون مشهورا وقد لا يكون لكن هذه القسمة انما
اوردها ايماء فقوله الغريب نائب الفاعل وقيل في الفعل ضمير للغريب هو النائب
وقوله الغريب المطلق خبر مبتدأ محذوف اي هو يعني الذي قسم هو الغريب
الخ ففي قوله وهو ما ينفرد يعتبر الاستخدام لان المراد بالمرجع المتن الغريب
غرابة مطلقة وبالراجع ما هو اعم وكلها اي الاقسام الاربعة المذكورة
سوى القسم الاول وهو المتواتر احاد اي اخبار احاد وهو جمع احد كفرس
وافراس قلبت الهمزة الفا او جمع واحد كصاحب واصحاب فلا اصلا وحاد و
كلا في قوله وكلها مجموع بقرينة قوله ويقال لكل منها خبر واحد ويقال لكل واحد

ايضا

ايضا خبر الاحاد وخبر الواحد في اللغة ما يرويه شخص واحد وفي الاصطلاح
اي اصطلاح المحدثين ما لم يجمع شروط التواتر لان ما لم يجمعها اذا كان خبر
كثير كان خبر واحد ايضا او لانه كخبر الواحد في افادة الظن ثم ان هذا التقسيم
على طريق المحدثين وفي اصول ائمتنا الحنفية جعلوا اقسام الخبر ثلثة المتواتر
والمشهور والاحاد وعرفوا المتواتر بما عرف به المحدثون والمشهور بكثرة
الرواة بحيث تحيل العادة تواطئهم على الكذب فيما سوى الطبقة الاولى واما فيها
فيستوي ان يكون الراوي واحدا او اكثر بدون الاحالة المذكورة وخبر الاحاد
ما سواهما وفيها اي في الاحاد المقبول وهو ما يجب العمل به ان لم يمنع مانع
قيل انما يجب العمل به اذا دل على الوجوب واما اذا دل على الندب فالعمل به
مندوب واجيب اما بان معنى قوله يجب الخ يتاكد العمل به وهو شامل للمندوب
ايضا وكانه اريد به الاحتراز عن الضعيف اذ يجوز العمل به في الفضائل واما بان
معناه يجب الاعتقاد بمشروعيته او ما من شانه ان يجب العمل به وقولنا
ان لم يمنع مانع لئلا يخرج ما هو معلوم النسخ فانه من المقبول ايضا عند الجمهور
احترازا عن المعتزلة والرافضة وقولهم مردود لاجماع الصحابة والتابعين على
وجوب العمل بالاحاد بدليل ما نقل عنهم من الاستدلال بخبر الاحاد وعملهم
به في الوقائع المختلفة التي لا تكاد تحصى ولم ينكر عليهم احد والا لنقل كذا لعاقل
قاله الشيخ علي القاري اقول بل قد ثبت بالتواتر المعنوي انه صلى الله عليه وسلم
كان يبعث الى الاقطار امراءه وقضاته ورسله وسعاته وهم احاد وكان يامر
الرجال ان يعلموا اهليهم وكان يرغب في التعليم ويقول ليبلغ الشاهد منكم
الغايب فلو لم يكن خبرهم مقتضيا للعمل كان ذلك كله عبثا وقد اجمع الامة
على ان العامي مامور باتباع المفتي مع انه ربما يخبر عن رايه فالذي يخبر عن مطلب تقليد العامي
السماع اولى وفيها المردود وهو الذي لم يرجح بتثليث الجيم صدق المخبر بكسر
الموحدة به العائد وتساويا ثم ان المقبول والمردود احدهما بامر يوجب مطلب [illegible] تعريفهما
معرفة الثاني وبنقيضه فكان عرف كل منهما بتعريفين هذا ان جعل الاول
تعريفا بالغاية وان جعل حكما فقد تبين حكمهما وتعريفهما لتوقف

Copyright © King Saud University

الاستدلال بها على البحث عن احوال رواتها وهذا اشارة الى مقدمة استثنائية
وتوضيحه ان الاحاد لو كان كلها مقبولة لما توقف الاستدلال بها على البحث عن
احوال رواتها لكن عدم التوقف منتف فكون كلها مقبولة منتف دون الاول
وهو المتواتر فكله مقبول لافادة القطع بصدق مخبره بفتح الموحدة اى بتحقق
مفاده او بكسرها فافراد المخبر باعتبار نحو الفريق بخلاف غيره من اخبار الاحاد
ولما كان هنا مظنة ان يقال ان من اقسام الخبر الذي يسمى بالمردود اصطلاحا
مالم يثبت في مخبره صفة الرد فلم اختص المقبول منها بوجوب العمل استدرك
بقوله لكن انما وجب العمل بالمقبول دون غيره منها اى من اخبار الاحاد لانها
اما ان يوجد فيها اصل صفة القبول اى مدار الصفة التي هي القبول وهو ثبوت
صدق الناقل واللام للاستغراق يعني جميع رواتها او يوجد فيها اصل صفة
الرد وهو ثبوت كذب الناقل اللام للعهد الذهني او لا يوجد شيء منهما فالا
فالاول يغلب على الظن صدق الخبر المراد بالاول وجدان صفة القبول وقوله قبل صح
يغلب من التغليب وفاعله الضمير العائد الى المبتداء او المراد بالاول الخبر الذي
وجد فيه النقلة وقوله يغلب من الغلبة وفاعله صدق الخبر واستغنى عن
عائد المبتداء بقوله الخبر لوضعه موضع الضمير لثبوت صدق ناقله فيؤخذ وهذا هو المناسب صح
به لان الظن يكفي في اقتضاء العمل والثاني يغلب على الظن ثبوت كذب بقوله والثالث
الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح والثالث ان وجدت قرينة تلحقه باحد وبقوله لثبوت
القسمين كمتابعة سيء الحفظ والمستور بمعتبر فانها تلحقه بالقسم الاول
وكمخالفة الثقات او علة اخرى دالة على وهم الراوي فانها تلحقه بالثاني
التحق به والا فيتوقف فيه واذا توقف عن العمل به صار كالمردود لا
لثبوت صفة الرد الموجبة له بل لكونه لم يوجد فيه صفة توجب القبول
فاذا لم توجد الصفة المقتضية للعمل الا في القسم المسمى بالقبول اصطلاحا
اختص باقتضائه العمل من بين الاحاد والله اعلم وقد يقع فيها اى في
اخبار الاحاد المنقسمة الى مشهور وعزيز وغريب ما يفيد العلم النظري
بالقرائن على المختار خلافا لمن ابى ذلك بل قال ان المتواتر هو الذي يفيد العلم

واما ماعداه فانما يفيده بذاته الظن وان ترقى تارة بانضمام القرائن عن
مرتبة افادة الظن الى افادة العلم والخلاف بين هذا وبين القول المختار
في التحقيق لفظي لان من جوز اطلاق العلم على مفاد الاحاد قيده بكونه
نظريا وهو اى النظري الحاصل عن الاستدلال فقد نص على انه بالقرينة
لا لذات الخبر ومن ابى الاطلاق اى اطلاق لفظ العلم على مفاد الاحاد
خص لفظ العلم في الاطلاق بالمتواتر وما عداه اى ما عدا المتواتر عنده في
الاطلاق ظني يعني انه يلاحظ في هذا الاطلاق مفاد الخبر بذاته مع قطع
النظر عن الامور الخارجة فيصف مفاد المتواتر بالعلم ومفاد غيره بالظن
تمييزا بينهما فهذا القائل وان حكم ان مفاد الاحاد بذاتها ظني لكنه لا ينفي
ان ما احتف على صيغة المجهول بالقرائن اى صار محاطا بها ارجح مما خلا عنها
حتى ربما يرتقي الخبر بقوة القرائن وكثرتها الى افادة العلم وحاصله ان من
قال بافادتها العلم اراد انها تفيده مع ملاحظة القرائن ومن قال انها تفيد
الظن اراد افادتها بذاتها فالنزاع بين هذين القولين لفظي واما الاقوال
التي اوردها عضد الملة في شرح المختصر بقوله اختلفوا في خبر العدل الواحد
فقال قوم يفيد العلم بذاته وجدت القرائن ام لا فمنهم من قال باطراده اى
كلما حصل خبر الواحد حصل العلم ومنهم من قال بعدم اطراده اى قد يحصل العلم
به وقد لا يحصل وقال الاكثرون لا يحصل العلم به اصلا لا بقرينة ولا بدونها
والمختار انه يفيد العلم بانضمام القرائن انتهى فالنزاع فيها معنوي لا يمكن
التوفيق بينها والخبر المحتف بالقرائن انواع منها ما اخرجه الشيخان كلاهما
في صحيحيهما مما لم يبلغ حد التواتر فانه احتف على بناء المعلوم به قرائن
منها جلالتهما في هذا الشان والتزامهما في كتابيهما للاقتصار على ما فيه
اكمل درجات الصحة وتقدمهما في تمييز الصحيح عن غيره على غيرهما ومنها
تلقي العلماء لكتابيهما بالقبول وهذا التلقي وحده اقوى في افادة العلم
النظري من مجرد كثرة الطرق المحققة بلا تلقي القاصرة عن التواتر ذكر
اللقاني ان ابن الصلاح تبعا لابي حامد وابي اسحق وابي الطيب من الشافعية

Copyright © King Saud University

والسرخسي من الحنفية والقاضي عبد الوهاب من المالكية وابو الخطاب وبعلى من الحنابلة يقول لما اخرجه الشيخان اجتماعا وانفرادا مقطوع بصحته لتلقي الامة المعصومة في اجماعها الدلائل المقررة على كون الاجماع حجة قطعية التي منها خبر لا تجتمع امتي على ضلالة لذلك بالقبول قال النووي في مقدمة شرح مسلم فهو في افادة العلم كالمتواتر عنده لان المتواتر يفيد العلم الضروري والتلقي يفيد النظري وهذا خلاف ما قاله المحققون والاكثرون من انها تفيد الظن فانها احاد وتلقي الامة انما افاد وجوب العمل بما فيهما كالاحاديث التي في غيرهما يجب العمل بها اذا صحت اسانيدها ولا يفيد الا الظن فكذا الصحيحان وانما امتاز الصحيحان بان ما فيهما يجب العمل به مطلقا وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى يبحث و يوجد فيه الصحة ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بما فيهما اجماعهم على انه مقطوع بانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلام النووي وحاصله ان التلقي بقبولهما انما هو اجماع على صحتهما الاصطلاحية التي لازمها وجوب العمل وهو لا يفيد الصحة بمعنى القطع بانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم او فعله او نحوها واما الجواب عنه فهو ان الجزم بالصحة الاصطلاحية يستلزم القول بكونه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم مثلا بالظن فالاجماع على الاول يوجب الاجماع على الثاني وظن الاجماع لا يخطئ لان الامة معصومة عن الخطاء في اجماعها والمعصوم عن الخطاء لا يخطئ ظنه وهذا الدليل هو ما نص عليه ابن الصلاح كما ذكره النووي ان قيل فهذا اجماع على الظن فالقول بالقطع مخالف للاجماع قلنا ليس ذلك اجماعا على انه مظنون لا مقطوع وانما هو اجماع على العمل به لكونه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بطريق الظن كالاجماع على المسائل القياسية او الظنية فانها في طريق الاجماع والمجمع عليه نفس الحكم فالقطع بالحكم لا يخالف الاجماع وللجمهور ان يقولوا لا نسلم عصمة الامة عن الخطاء في ماخذ الاحكام اذ الثابتة حجية اجماعهم في الاحكام لا في كل شيء ولابن الصلاح ان يحتج بعموم الدليل على العصمة وانتصر لابن الصلاح المصنف و

لكن قال النووي ان ... ضعيف ... [illegible] ... الصحيحين ... [illegible]

ان كان ذلك بالخبر ... [illegible] ... الظن هو المجمع عليه

شيخه

وشيخه البلقيني واختار رايه العلامة المحقق ابراهيم بن حسن الكوراني في رسالة له سماها اعمال الفكر والروايات في شرح حديث انما الاعمال بالنيات ورأى انه مقتضى الانصاف ورجحه ايضا شيخنا المرحوم محمد المعين في رسالة له سماها بغاية الايضاح في المحاكمة بين النووي وابن الصلاح وقال شيخ الاسلام ما ذكره النووي مسلم من جهة الاكثرين اما المحققون فلا فقد وافق ابن الصلاح المحققون ايضا وقال السيوطي في شرح التقريب وهو هو الذي اختاره ولا اعتقد سواه وما قيل انه لو كان كذلك لما وقع الاختلاف بين المجتهدين ففيه ان تاليف هذين الكتابين انما وقع بعد عصر المجتهدين ولم يعلم بالقطع انه وقع منهم الاختلاف بعد اطلاع كل منهم على احاد بينهما وليس من شرائط الاجتهاد اطلاع المجتهد على جميع الاحاديث بل كان الاطلاع عليها كلها كالمستحيل خصوصا في ازمنتهم حيث لم تكن كتب الاحاديث مصنفة وانما كانت الاحاديث في صدور الرجال وهم قد انتشروا في البلاد شرقا وغربا وكل من الائمة انما اخذ عمن كان في بلده او لقيه في اسفاره بل ولا يقال انهم اخذوا عن شيوخهم جميع ما كان عندهم من العلوم وقد يقع الاختلاف مع الاطلاع على متن الحديث بان يصل الى احدهم بسند صحيح فيقول به ولا يصل الى الثاني بمثل ذلك السند فيتوقف عن العمل بمقتضاه وقد يظهر له جواب آخر مع العلم بصحته كان يراه مخصوصا او منسوخا او من باب الرخصة لا العزيمة وبيان تفاصيل ما يتعلق بهذا لا يليق بمقصودنا في هذه الوريقات ثم ان هذا المذكور من افادة ما في الصحيحين العلم مختص بما لم ينتقده اي لم يزيفه من نقدت الدراهم وانتقدتها اذا اخرجت منها الزيف يعني لم يعترض عليه احد من الحفاظ مما في الكتابين واما الاحاديث التي انتقدها بعضهم فلا تفيد العلم ولا يحكم عليها بالصحة الواقعية لانعدام التلقي بالنسبة اليها وهي على ما انتقده الدارقطني مائتان وعشرة من احاديث الكتابين يختص البخاري منها بثمانين الا اثنين ومسلم بمائة ويشتركا في اثنين وثلثين وهذه

في

المنتقد على الصحيحين

Copyright King Saud University

ايضا قد حكم المحققون عليها بالصحة الاصطلاحية واجابوا عنها حديثا
حديثا وقد الف الرشيد العطار والعراقي كتابا مفردا في ذلك وقال السيوطي
في تدريب الراوي شرح تقريب النووي ولنا جواب شامل لا يختص بحديث
دون اخر وهو انه قد تحقق تقدمهما في هذا الشان على اجلة المشائخ
حتى على من اخذا عنه وكان محمد بن يحيى الذهلي اعلم اهل عصره بعلل ف ع جواب المنتقد
حديث الزهري وقد استفاد منه ذلك الشيخان جميعا وقال مسلم عرضت
كتابي على ابي زرعة الرازي فما اشار ان له علة تركته فاذا عرف انهما
لا يخرجان من الاحاديث الا ما لا علة له او علة غير مؤثرة عندهما
فبعد تسليم توجه كلام المعترض يكون قوله معارضا لتصحيحهما ولا
ريب انهما اماما الجرح والتعديل ومعرفة الاسباب الخفية ولا يعادل
قولهما قول غيرهما فسقط الايرادات في الجملة وهو مختص ايضا
بهما اي بالحديثين اللذين لم يقع التجاذب اي التخالف كما في نسخة
بين مدلوليه وافراد الضمير للفظ الموصول اما اي من التجاذب الذي
وقع في الكتابين حيث لا ترجيح بين الحديثين فان الحديثين اذا
كان بينهما تعارض بلا ترجيح لا يفيد شيء منهما العلم لاستحالة ان
يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما على
الاخر وانما قيد بقوله حيث لا ترجيح لانه اذا وجد بان يكون في
احدهما علة قادحة انتقدها بها الحفاظ والثاني سالم من ذلك
فالاول وان كان لا يفيد العلم لكنه قد حصل الاحتراز عنه بقوله ما لم ينقده
احد فلان المتناقضين في كلام الشارع صلى الله عليه وسلم انما تناقضهما
بالنسبة الى فهمنا وعدم ظهور وجه الجمع بينهما عندنا في وقت لا يدل
على عدمه في نفس الامر سواء كانا في الاحكام او غيرها وايضا اذا كانا
في الاحكام يحتمل ان يكون احدهما ناسخا للثاني وان لم يتعين عندنا
والمنسوخ ثم ثابت الرواية صحيح الانتساب الى النبي صلى الله عليه وسلم كا ف
لناسخ وقال الشعراوي في الميزان انه يعمل بكل منهما على العزيمة والرخصة قول الشعراوي

فان

فان المتعارضين لا يوجدان الا واحدهما اشد من الاخر فكيف يقال انهما
لا يفيدان العلم قلنا قد سبق ان سبب افادة العلم هو التلقي العام ومثل
هذه الاخبار ربما توقف بعضهم عن تلقيها ورأى ان فيها خللا مرسلا
ومع هذا فلا ريب في انها في اعلى مراتب الصحة عند حذاق الفن و
مهرته والله اعلم وما عدا ذلك اي المذكور من المنتقد والمتجاذب
فالاجماع حاصل على تسليم صحته الاصطلاحية الحاكمة بان كلام النبي صلى
الله عليه وسلم منقاد بالظن ويستدل على هذه الدعوى بقولنا لانه تلقي
بالقبول بوجه مخصوص وكل ما تلقي به صحيح اصطلاحا فان قيل معارضا
انما اتفقوا على وجوب العمل لا على الصحة الاصطلاحية وتفصيل كلام
المعارض ان يقال انه لا يلزم من التلقي المذكور ان يكون صحيحا لانهم
انما اتفقوا على انه واجب العمل وكل واجب لا يلزم ان يكون صحيحا بيان معناه
اصطلاحا لجواز ان يكون حسنا معناه اي القول المذكور وتحقيق هذا
المنع انما هو صغرى دليل المعارض وسند المنع انهم يتفقون على وجوب
العمل بكل ما صح المراد به المعنى الاعم الشامل للصحيح والحسن ولو لم يخرجه
الشيخان فلم يبق للشيخين في هذا مزية والاجماع حاصل على ان لهما ع تصحيح
مزية فيما يرجع الى نفس الصحة وحاصل هذا المنع والسند انا لا نسلم
حصر الاتفاق على وجوب العمل به فانهم قد اتفقوا ايضا على انه
اصح بالنسبة الى سائر ما يجب العمل به وعلى ان جميع شرائط الصحة
الاصطلاحية متحقق فيهما بالقطع وممن صرح بافادة ما خرجه
الشيخان العلم النظري المتفرع على الاجماع على الصحة الاصطلاحية
دون الضروري لتوقفه على ما ذكرنا من المقدمات الاستاذ
ابو اسحق الاسفرايني بفتح الفاء والراء بعدها الف فتحتية مكسورة
فنون وبكسر الفاء فبعد الالف همزة مكسورة فتحتانية ساكنة
فنون كذا ذكره اللقاني وهو من ائمة المتكلمين كما في نسخة ومن ائمة
الحديث ابو عبد الله الحميدي وابو الفضل بن طاهر وغيرهما ولم يصرحوا

Copyright © King Saud University

جواب بما خرجه غيرهما مع ان المحل محل البيان فعلم انهم وجدوا فيهما
من الصحة مالم يجدوا في غيرهما ويحتمل ان يقال المزية المذكورة التي
اتفقوا عليها كون احاديثهما اصح الصحيح فقد جزم ائمة الفن ان الاصح
ما خرجاه ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما سواه وانما صدر
هذا بقوله ويحتمل لانه لم يقف على نص بهذا الاتفاق لكنه لما لم يظفر
بما يخالفه واجمع عليه المحققون المتاخرون اورده على سبيل الاحتمال
والله تعالى اعلم ومنها اي من انواع الخبر المحتف بالقرائن المشهور المصطلح
اذا كانت له طرق متباينة اي متغايرة سالمة من ضعف الرواة لوجود
ضبطهم وعدم التهم وسالمة من العلل كالانقطاع والارسال ومخالفة
الراوي لمن هو اضبط منه وانما ذكر هنا وصف التباين مع ان المشهور في
الاصطلاح الشايع هو الذي له طرق متباينة لافادة ان السلامة
من الضعف والعلل انما تفيد هنا اذا كانت في طرق المتباينة وما قيل
انه قد تقدم ان الخبر المفيد للعلم بواسطة كثرة الطرق مع انضمام
الصفات يعد متواترا لا من الاحاد فيجاب عنه بان هذا فيما اذا كان
اقل من ادنى عدد التواتر كما جزم صاحب جمع الجوامع وقال انه لا يكفي
الا ما زاد على الاربعة ووافق القاضي الباقلاني والشافعية وانه
توقف الباقلاني في الخمسة وجزم بكفاية ما زاد على الخمسة وقال
ابن الاثير في مقدمة جامع الاصول وما نقله جماعة من خمسة او ستة
فهو ايضا خبر احاد وممن صرح بافادة العلم النظري الاستاذ ابو
منصور البغدادي والاستاذ ابو بكر بن فورك ممنوع من الصرف للعلمية
والعجمة وغيرهما ومنها المسلسل وهو اصطلاحا ان يوافق الرواة
بعضهم في اسم او وصف او صفة او هيئة من التسلسل وهو التتابع كحلقة
لتتابع نقلته على ذلك بالائمة الحفاظ المتقنين وانما يكون المسلسل
المذكور مفيدا للعلم النظري حينئذ لا يكون غريبا بل يشترط في افادته اياه
ان يكون عزيزا فما فوقه بان لا ينقص عدد الرواة في جميع الطبقات

وقوله

عن اثنين كالحديث الذي يرويه الامام احمد بن محمد بن حنبل مثلا ويشاركه
فيه اي في روايته غيره عن الامام الشافعي ويشاركه اي الشافعي فيه غيره
عن الامام مالك بن انس اي ويشاركه فيه غيره وهكذا الى اخر السند فانه
يفيد العلم عند سماعه وقوله بالاستدلال متعلق بيفيد وقوله من
جهة جلالة رواته نعت للاستدلال اي الاستدلال الناشي من جهة
كمال رواته ومن جهة ان فيهم من الصفات اللايقة بحال المؤمن
الموجبة للقبول من كمال العدالة والضبط وقوله من الصفات بيان لقوله
ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم قال تعالى ان ابراهيم كان امة حيث
اجتمع فيه من الاوصاف الحميدة ما لا يوجد الا متفرقة في اشخاص متعددة
ولا يتشكك اي لا يتردد من له ادنى ممارسة اي مخالطة بالعلم واخبار الناس
وورع المحدثين في ان ملكا مثلا لو شافهه بخبر انه صادق فيه بحيث
كان بري السهو والنسيان منه احتمالا بعيدا او كلمة لو شرطية وقوله
لا يتشكك دال على الجزاء وقوله صادق خبر ان في قوله ان ملكا وقوله
انه بمنزلة الاعادة لقوله ان ملكا كما في قوله ايعدكم انكم اذا متم ترابا
وعظاما انكم مخرجون والمعنى لا يشك من له ادنى ممارسة بالعلم في
صدق ملك عند مشافهته اياه بالخبر فاذا انضاف اليه الى ملك من
هو في تلك الدرجة يفهم منه كون ذلك الغير اماما ايضا ازداد قوة
في الصدق وبعد عما يخشى عليه من السهو وهذه الانواع الثلثة التي
ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر الكائن منها الا للعالم بالحديث المتبحر فيه
اي الذي صار كالبحر في سعته العارف باحوال الرواة المطلع على العلل و
كون غيره لا يحصل له العلم والجزم بصدق ذلك الخبر لقصوره عن الاوصاف
المذكورة اي عن معرفتها ان اريد اوصاف الائمة او عن الاتصاف بها
ان اريد اوصاف المتبحر لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور ومحصل الانواع الثلاثة
التي ذكرناها اي حاصلها ومجملها هذا واما تفصيلها وشرائطها
فقد تقدمت ان الاول يختص بالصحيحين والثاني بما له طرق متعددة

Copyright © King Saud University

والثالث بما رواه الائمة المتقنون ويمكن اجماع الثلثة في حديث واحد فلا يبعد حينئذ اي حين اجتماعها القطع بصدقه من الخبير المتصوف فينبغي لمن كان ينفي القطع حين الانفراد ان لا ينفيه حالة الاجتماع والله تعالى اعلم بحقائق الامور كلها ثم الغرابة المذكورة التي فسرها في الشرح بانفراد شخص واحد بروايته في اي موضع وقع التفرد اي ولو في طبقة الصحابة تنقسم باعتبار كون ذلك الانفراد حقيقيا او اضافيا الى قسمين لانها اما ان تكون في اصل السند اي في الموضع الذي يدور الاسناد اي جنس اسناد ذلك المتن عليه اي على ذلك الموضع ويرجع اليه يعني يكون الانفراد في الراوي الذي ينحصر فيه رواية ذلك المتن انحصارا حقيقيا بان لا يكون لمن بعده من الرواة سبيل الى ذلك المتن الا من جهته ولو تعددت الطرق اي الاسانيد اليه ولما كان الانفراد المطلق قلما يوجد في اواخر الاسانيد لان الاحاديث كانت يوما فيوما في زيادة الاشتهار وكثرة الانتشار قيده بقوله وهو اي والحال ان ذلك الموضع طرفه الذي فيه الصحابي اراد بالطرف مجموع الطبقتين الاوليين او الثلاث وذلك بان ينفرد الصحابي برواية حديث من بين الصحابة فقط او يرويه صحابيان فاكثر لكن لا يكون الراوي عنهم الا تابعي واحد او يرويه صحابيان فاكثر ثم عنهم تابعيان فاكثر لكن لم يروه عنهم من الاتباع الا واحد فعلى هذا يكون قوله وهو طرفه الذي فيه الصحابي لبيان ما هو المحقق استقراء من افراد الغريب المطلق او لبيان ما هو غالب الوقوع منها ويمكن ان يكون المراد جانب الشيوخ فان كلا من الرواة له جانب الشيوخ وجانب التلامذة بالفعل او القوة والحديث انما يكون غريبا بالنسبة الى الراوي اذا وقع التفرد في جانب شيوخه ولا التفات فيه الى جانب التلامذة بخلاف نوع الوحدان او لا تكون الغرابة كذلك اي في مدار السند بل يكون في راو يجد من بعده طريقا الى المتن من غيره ايضا بان يكون التفرد في اثنائه اي في طبقاته وجوانبه وقد يكون

يروي

الانفراد

الانفراد في طبقة في مدار السند بل يكون وفي طبقة في اثنائه فيكون غريبا مطلقا من الوجه الاول ونسبيا من الثاني وقوله كان يرويه عن الصحابي اكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم اي من التابعين شخص واحد يكون مثالا للنسبي فقط ان اريد عدم انفراد الصحابي قال العراقي في شرح الالفية ومن الغريب الحديث الذي متنه معروف مروي عن جماعة من الصحابة اذا تفرد بعضهم بروايته عن صحابي آخر كان غريبا من ذلك الوجه انتهى والا يصلح مثالا للمادة الاجتماعية فالاول الفرد المطلق لعدم تقييد انفراده بشيخ ونحوه كحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته والمراد من الولاء هنا ما بين المعتق ومعتقه من العلاقة الموجبة للارث وهي لكونها غير مال لا يجوز بيعه واما اذا مات المعتق فاحرز معتقه تركته فله ان يتصرف في التركة كيف يشاء تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته اخرجه الجماعة وقد يتفرد به راو آخر عن ذلك المتفرد كحديث شعب الايمان وهو الايمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الايمان كذا عند البخاري وعند مسلم في رواية بضع وسبعون وفي اخرى له بضع وسبعون او بضع وستون واختلفوا في الترجيح فقيل للاول اذ هو المتيقن وقيل للاكثر لان زيادة الثقة مقبولة ثم هذا الاختلاف انما هو من الرواة المتعددة في الطبقات المتاخرة والا فهو من الاحاد بالنسبة الى المراتب الاول كما نص عليه بقوله تفرد به ابو صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة وتفرد به عبد الله بن دينار عن ابي صالح ورواه عن ابن دينار سليمان بن بلال وسهيل وغيرهما وقد يستمر التفرد في جميع رواته او اكثرهم وفي مسند البزار والمعجم الاوسط للطبراني امثلة كثيرة لذلك والثاني الفرد النسبي بكسر النون وسكون السين سمي نسبيا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة الى شخص معين بان يقال لم يروه عن فلان الا فلان وان كان الحديث في نفسه مشهورا اذا طرق متعددة تنبيه اعلم ان ما ذكرنا

Copyright © King Saud University

ههنا في شرح الشيخ انما هو مقتضى السياق وخلاصة التحقيق وذكر بعضهم
ان مراده ان الغرابة ان كانت في التابعي فهو المطلق وان كانت فيمن دونه
فهو النسبي ويرد عليه انه ينافي ما تقدم مما يقتضيه تعميم الشارح بقوله
في اي موضع وقع التفرد من ان انفراد الصحابي يوجب الغرابة ايضا فهذا
القسم يلزم خروجه من هذا التقسيم اللهم الا ان يخصص المقسم بحيث
لا يكون شاملا لهذا القسم ويقال في معناه الغرابة التي توجب الرد تارة
اما ان تكون في طرفه فيه الصحابي اي في التابعي الذي عنده الصحابي فتحمل
في بمعنى عند توسعا وقد نقلوا عن المصنف ما يقتضي ان يكون هذا مراده
وينا سبه ايضا ما ذكره في الشرح حيث قال تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر
ولم يقل تفرد به ابن عمر ولكن لا يخفى ما في الكلام على هذا من الركاكة والمخالفة
وانه يخرج عن الغريب المطلق ما اذا كان الراوي عن التابعيين فاكثر واحدا
فقط مع انه منه ويخرج عن النسبي ما رواه جماعة من التابعين كل منهم عن
جماعة من الصحابة او عن صحابي واحد فيتفرد به راو عن صحابي آخر كما في حديث
ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه رضي الله عنه رفعه المؤمن ياكل في معا واحد
والكافر ياكل في سبعة امعاء فانه غريب من حديث ابي موسى مع كونه معروفا
من غيره فهو فرد نسبي كما صرحوا به ثم ان الفرد النسبي يطلق ايضا على ما
انفرد به اهل بلدة واحدة مع كثرتهم من بين الرواة بحيث لم يشاركهم فيه غيرهم
ولعل هذا بالاشتراك اللفظي عند المصنف حتى يصح ما سياتي من حكمه بترادف
الغريب والفرد **ويقل اطلاق الفرد** بدون التقييد بالنسبة وفي نسخة الفردية
عليه اي على الفرد النسبي بل يقال له الغريب غالبا لان الغريب والفرد مترادفان
لغة اي متوافقان في مآل المعنى اللغوي لهما واصطلاحا الا ان اهل الاصطلاح
غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته قيل ان الترادف لا دخل له
في اثبات القلة واجيب بان قوله ويقل في قوة قولنا ويطلق عليه على قلة
وبانه لا يشترط ان يكون مدخول اللام مدار العلة بل كثيرا ما يدخل على ما هو
كالتوطئة للعلة فالفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه

ص
السند الخ

ص
وفي نسخة الفردية

اشمل

على

على الفرد النسبي وهذا الفرق من الاستعمال من حيث اطلاق الاسم اي اسم الغريب
واسم الفرد عليهما اي على المطلق والنسبي واما من حيث استعمالهم الفعل المشتق
فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي تفرد به فلان او اغرب به فلان و
قريب من هذا اي من التغاير استعمالا بين لفظ الغريب والفرد دون الفعل
اختلافهم في المنقطع والمرسل هل هما متغايران حقيقة او لا مع اتفاقهم
على تغاير استعمالهما كاتفاقهم على تغاير استعمال الفرد والغريب ولو قال
الشارح ومثل هذا اتفاقهم على تغاير استعمال المنقطع والمرسل مع اختلافهم
انهما مترادفان ام لا لكان اظهر وبيانه انه قيل المنقطع ما سقط من اسناده
راو واحد غير الصحابي والمرسل ما سقط من اسناده ذكر الصحابي فقط وقيل
المنقطع مثل المرسل وكلاهما شامل لكل ما لا يتصل اسناده قال ابن الصلاح و
هذا المذهب اقرب وصار اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم وهو الذي ذكره
الخطيب في كفايته الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه
التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون
التابعين عن الصحابي كذا ذكره العراقي في شرح الالفية وانما كان هذا قريبا
مما تقدم لان التغاير فيما تقدم انما كان في الاستعمال مع الاتفاق على الترادف
في المعنى واما ههنا فالترادف مختلف فيه وان تحقق المغايرة في الاستعمال
وقوله فاكثر المحدثين على التغاير ثابت في بعض النسخ بمعنى التغاير معنى
اصطلاحا ولما كان هنا مظنة ان يتوهم ان استعمال الفعل في الثاني ايضا
كاستعماله في الاول استدركه بقوله لكنه اي لكن كونه قريبا من الاول عند
اطلاق الاسم اي لفظ المنقطع والمرسل واما عند ارادة استعمال الفعل
المشتق فيستعملون الارسال فقط دون الانقطاع بخلاف ما تقدم حيث
يستعملون الارسال فقط دون الانقطاع بخلاف ما تقدم الفعلين هناك
ولا يفرقون بينهما فيقولون ارسله فلان سواء كان ذلك مرسلا او منقطعا
ومن ثمة اي ومن اجل اقتصارهم على استعمال الفعل من الارسال فقط اطلق
غير واحد ممن لم يلاحظ مواقع استعمالهم ولم يميز بين اطلاق الاسم والفعل

على كثير من المحدثين انهم لا يغايرون بين المرسل والمنقطع في الاستعمال
وليس الامر كذلك اي كما زعموا لما حررنا من انهم كانوا يغايرون في الاستعمال
بين لفظ المرسل والمنقطع وان كانوا لا يستعملون الافعال الا من الارسال
والسر في عدم استعمال الفعل من الانقطاع انه لا يلزم لا يمكن اخذ المتعدي
عنه ولو قيل قطعه لا يسبق الذهن الا الى المقطوع وهو غير المنقطع
فان المقطوع هو الموقوف على التابعي او على من دونه قولا له او فعلا
متصلا او منقطعا وقول بنيه على النكتة اي الدقيقة المستخرجة بالفكر
ويقال لها نكتة لان تحصيلها يكون مصحوبا بنكت في الارض احيانا في ذلك
الفرق او المراد بالنكتة نفس التفرقة والاشارة الى المذكور من الاسم والفعل
وقوله بنيه على بناء الفعل اي افاد غيره او المفعول اي الهم من الله تعالى والله اعلم
وخبر الاحاد بنقل عدل حال من المبتداء على قول من يجوزه اي حال كونه واصلا
الينا بنقل عدل او صفته ان جوز تقدير المتعلق معرفة ولكن منعه الا
كثرون او حال من معنى الفعل المفهوم من نسبة الخبر الى المبتداء وسيجيء
في الشرح معنى العدل تام الضبط خرج به ما لا ضبط له اصلا كالمغفل الذي يصل
المرسل ويصحف الرواة ويرفع الموقوف ولا يشعر وما له ضبط غير تام قيل
كان الاحضر ان يقول بنقل الثقة لانه من جمع بين العدالة والضبط و
الجواب ان الثقة قد يطلق على من كان مقبولا ولو غير ضابط كما ذكره
السخاوي في شرح الفية العراقي وبعد التسليم فهو لا يدل على تمام الضبط
الذي هو المراد مع ان البسط للتنصيص على ذاتيات الشيء قد يكون اهم
من الاختصار متصل السند حال او نعت خرج به المعلق والمعضل والمنقطع
والمرسل وقوله غير معلل ولا شاذ شرط الصحة عند المحدثين دون الفقهاء
هو ضمير فصل الصحيح لذاته وهذا الذي هو الصحيح لذاته اول تقسيم المقبول
اي اول ما حصل من تقسيم المقبول الى اربعة انواع صحيح لذاته صحيح لغيره
حسن لذاته حسن لغيره وضعا ورتبة لانه اما ان يشتمل من صفات القبول
على اعلاها المراد به حالة نوعية متشعبة يجري التفاوت بين افرادها بل على

لا حالة شخصية لا تقبل ذلك كما قاله بعض الافاضل او لا يشتمل على اعلاها بل على
اوسطها وادناها الاول هو الصحيح لذاته والثاني ان وجد على بناء المفعول
اي علم فيه او الفاعل بالاسناد المجازي اي صادف ما يجبر ذلك القصور
ككثرة الطرق فهو الصحيح ايضا لكن لا لذاته بل لغيره وحيث لا جبران بضم
الجيم مصدر جبر اللازم واما المتعدي فمصدره هو الجبر كالنصر فهو الحسن
لذاته الفاء في جواب حيث لتشبيهها للظرفية بالشرطية وان لم يشتمل
على شيء من صفات القبول لكن قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف
فيه بان يكون فيه مجهول الذات او مجهول الوصف بحيث لم يعلم اهليته
ولا يخفى ان القرينة كما ترجح قبول الحديث الذي فيه المجهول كذلك ترجح الذي
فيه وصف الرد كحديث سيئ الحفظ فانه يصير ايضا مقبولا بكثرة الطرق
فالانسب ان يراد بالتوقف لازمه وهو عدم كونه محكوما عليه بالقبول
اعم من التوقف والرد فهو الحسن ايضا لكن لا لذاته وقدمه الكلام اي الكائن
على الصحيح لذاته لعلو رتبته والمراد بالعدل في المتن من له ملكة اي كيفية
نفسانية راسخة تحمله على ملازمة التقوى والمروة قال السيد في تعريفاته
المروة قوة للنفس مبدأ لصدور الافعال الجميلة عنها المستتبعة للمدح
شرعا وعقلا وعرفا انتهى فذكرها هنا من باب ذكر العام بعد الخاص او المراد
ما عدا الخاص من نحو الاحتراز عما يذم عرفا سواء كان من الصغائر كسرقة لقمة
او من المباحات كالاكل في السوق والبول في الطريق والمراد بالتقوى اجتناب
الاعمال السيئة من شرك او فسق بارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة او بدعة
وسياتي تفسيرها وبيان ما يخل منها والضبط ضبط صدر وهو ان يثبت
اي الراوي في صدره ما سمعه ويتيقن بسماعه لا ما تخيل مسموعا فيعتني
بحفظه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء قال في التوضيح من كتب علمائنا
الحنفية واما الضبط فهو سماع الكلام كما يحق ثم فهم معناه ثم حفظ لفظه ثم
الثبات عليه مع المراقبة الى حين الاداء وشرطنا حق السماع احترازا عما
يحضر بعض المجلس وقد مضى صدر من الكلام ويخفى على المتكلم هجومه ليعيده

ص
اي يشتمل سواء كان ذكرا او لا بخلاف عول الشاهد
فقط
تعريف المروة

Copyright © King Saud University

وهو نردد في نفسه فلا يستعيده وضبط كتاب وهو صيانته لديه اعلم انه شدد
بعض المحدثين فقالوا اذا كان اعتماد الراوي على كتابه وغاب عنه باعارة او سرقة
فانه لا يجوز له الرواية من ذلك الكتاب لاحتمال التغيير فيه والذي عليه الجمهور
انه اذا كان الغالب على ظنه سلامته من التبديل فله الرواية عنه فعلى هذا الذي هو
المنصور من قول الجمهور يكون الظرف في قول الشارح متعلقا بالمصدر كما هو الظاهر
لا بالمفعول الذي في ضمنه والمعنى ان يكون في ظنه مصونا محفوظا مما تطرق الخلل
منذ سمع فيه وصححه الى ان يؤدي منه قال العراقي في شرح الفية واذا وجد سماعه
في كتابه وهو غير ذاكر له فحكي عن ابي حنيفة انه لا يجوز له روايته وخالفه صاحباه
محمد بن الحسن والقاضي ابو يوسف فذهبا الى الجواز واليه ذهب الشافعي واكثر اصحابه
انتهى وفي التوضيح انه خالف الامام ابا حنيفة ابو يوسف فجوز رواية الاحاديث
اذا كان الكتاب تحت يده ثم هكذا الكلام فيما اذا لم يتذكر الحادثة برؤية الخط
اما اذا تذكرها بها فيجوز الرواية مطلقا سواء كان خطه او خط غيره اتفاقا
وقيد بالتام اشارة الى اشتراط الرتبة العليا اذ لا يكفي في الصحة اصل الضبط
بل لا بد من كماله فمن جهل حاله قيس بمن جزموا بكمال ضبطه كمالك وابن شهاب و
الشافعي واحمد واضرابهم فان وافقهم دائما في اللفظ والمعنى او في المعنى فقط
او غالبا علم تمام ضبطه والا علم عدمه فتمام الضبط بهذا المعنى مشتمل على افراد
بعضها فوق بعض في ذلك الاشارة الى البعيد وهو ضبط الصدر فانه الذي يشترط
مرتبته العليا في الصحيح وما دونها في الحسن بخلاف ضبط الكتاب وصيانته
من تطرق الخلل فانهم لم ينوعوه باعتبار الصحة والحسن وان كان له مراتب ايضا
باعتبار عدم اخراجه من عنده اصلا واخراجه مدة يسيرة او طويلة مع ان الناس
يختلف اعتناؤهم واهتمامهم بنفس الكتابة ونوصف الاشارة الى الضبطين بتاويل
المذكور كان اشتراط المرتبة العليا منهما منصوصا والمتصل ما سلم اسناده من
سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه اي بالامكان فيشمل ما
سمع منه حقيقة او قراءة عليه او ما اخذ عنه اجازة او رواه عنه بالعنعنة وقد علم
لقيه معه كما هو المختار عند البخاري او وجد معاصرته كما اختار مسلم وانما يحمل العنعنة

على

على الاتصال لامكان احد الوجوه الثلثة الاول فاذا علم فقدانها فهو المنقطع
ولا يحتج به لجهالة حال الساقط وانما شرط الاتصال في تعريف الصحيح بناء على ما
عليه اكثر المحدثين والا فقد ذهب الامامان ابو حنيفة ومالك واتباعهما الى
الاحتجاج بمرسل التابعي واما الاحتجاج بمرسل الصحابي فلان الظاهر ان الساقط
فيه صحابي ايضا وهم كلهم عدول فعدم تعينه لا يضر وهذا ما عليه الجمهور خلافا
للاستاذ ابي اسحق الاسفرايني والسند تقدم تعريفه لان السند والاسناد
مترادفان وقد ذكر تعريف الاسناد عند قول الخبر اما ان يكون له طرق ونقول
على تقدير عدم الترادف انه فهم تعريفه منه لانه في ضمنه والمعلل لغة ما فيه علة
واصطلاحا ما فيه علة خفية قادحة كالارسال الخفي فيما ظاهره الاتصال فانه
متصل بحسب الظاهر وكالرفع في محل الوقف وادخال الحديث في حديث والشاذ
لغة الفرد واصطلاحا ما يخالف فيه الراوي من هو ارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد
او علو سند واللام في قوله الراوي للعهد اي راوي الصحيح وهو الراوي الثقة
كما سيجيء فان ما رواه غير الثقة مخالفا لمن هو ارجح يقال له المنكر ولم ينص المصنف
في تعريف الصحيح على ما يحترز به عنه لخروجه بقوله عدل تام الضبط وله اي
وللشاذ تفسير اخر سيأتي قال هناك ثم سوء الحفظ ان كان لازما للراوي في جميع
حالاته فهو الشاذ على رأي وان كان طارئا لكبره او ذهاب بصره او ضياع كتبه فهو
المختلط وهو بهذا المعنى غير مراد هنا قال المصنف رحمه الله تعالى في نكته ما اشترطوه
من نفي الشذوذ مشكل لان الاسناد اذا كان متصلا ورواته كلهم عدولا
ضابطين فقد انتفت عنه العلل الظاهرة ثم مجرد مخالفة احد رواته لمن هو اوثق منه
او اكثر عددا لا يستلزم الضعف بل يكون من باب صحيح واصح وامثلة ذلك موجودة
في الصحيحين فمن ذلك انهما اخرجا قصة جمل جابر من طرق وفيها اختلاف كثير
في مقدار الثمن وفي اشتراط ركوبه وقد رجح البخاري الطرق التي فيها الاشتراط و
ان الثمن اوقية مما ذهب مع تخريجه ما يخالفه ايضا ومن ذلك ان مسلما اخرج حديث
مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة في الاضطجاع قبل ركعتي الفجر وقد خالفه
اصحاب الزهري كمعمر ويونس وعمرو بن الحارث والاوزاعي وابن ابي ذئب وشعيب

Copyright © King Saud University

وغيرهم عن الزهري فذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح ورجح جمع
من الحفاظ روايتهم على رواية مالك فلم يتاخر اصحاب الحديث عن اخراج حديث
مالك في كتبهم التي التزموا بتخريج الصحيح فيها فان قيل يلزم ان يسمى الحديث صحيحا
ولا يعمل به قلنا لا مانع منه اذ ليس كل صحيح يعمل به بدليل المنسوخ انتهى وذكر السيوطي
مثله في شرح تقريب النووي تنبيه قوله اي المتن وخبر الاحاد كالجنس و
باقي قيوده كالفصل وانما قال فكل كالجنس وكالفصل لان الصحيح ليس من الماهيات
الحقيقية التي لا توجد افرادها بدون الاتصاف بها حتى يكون له الجنس والفصل
الحقيقيان بل هو من الامور الاعتبارية التي اعتبرها جمع من العقلاء في اذهانهم
ووضعوا لها اسماء مخصوصة وقوله لو قال بالنقل لكان اولى بنقل عدل
احترازا عما ينقله غير العدل اي غير معلوم العدالة كالفاسق والمبتدع و
المجهول ذاتا او صفة وقوله هو يسمى فصلا يتوسط بين المبتدا والخبر يؤذن
بان ما بعده خبر عما قبله وليس بنعت له وقوله لذاته يخرج ما يسمى صحيحا بامر
خارج عنه كما تقدم وتتفاوت رتبه جمع رتبة اي مراتب الصحيح بسبب
تفاوت هذه الاوصاف وفي نسخة بتفاوت هذه الاوصاف ومدخول
الباء على النسختين من الشرح وما عداه من المتن قيل ظاهر كلامه يشعر بان كل
واحد من هذه الاوصاف قابل للقوة والضعف وفي كون تمام الضبط وعدم الشذوذ
والاتصال كذلك نظر واجيب بان المراد به تفاوت مجموع الصفات ويصدق
بتفاوت بعضها ولا يتوقف على تحقق التفاوت في كل منها على انا نقول ان المراد
بالتمام النوعي وله مراتب دون الشخصي وايضا عدم الشذوذ بمعنى عدم المنافاة
برواية الاوثق منافاة ما فقبل الجمع القريب على ما ذكره في الارشاد وشرحه
من كتب اصول الشافعية له مراتب لصدقه على ما لا ينافيه رواية الاوثق اصلا
وعلى ما ينافيه ويقبل الجمع القريب على ان الاقرب له مراتب ايضا وكذلك الاتصال
له مراتب كقوله سمعت او حدثني وكعنعنة من علم لقيه وعنعنة من علم
مجرد معاصرته المقتضية للتصحيح وقوله في القوة تنازع فيه العاملان الفعل
والمصدر فانها اي الاوصاف لما كانت بذاتها المتحققة في ادنى مراتبها

ايضا

ايضا مفيدة لغلبة الظن الاضافة بيانية والغامض على الغلبة مع انها معتبرة
في مفهوم الظن حقيقة لانه قد يطلق على الشك مجازا كما في قوله تعالى ان الظن لا
يغني من الحق شيئا الذي عليه مدار الصحة الاصطلاحية اقتضت تلك الاوصاف
ان تكون لها اي الصحة درجات بعضها فوق بعض وتعلق بقوله اقتضت
قوله بحسب الامور المقوية اي لتلك الاوصاف فان تفاوت المقتضيات بالكسر
يوجب تفاوت مقتضياتها بالفتح واذا كان كذلك فما اي الخبر تكون رواته في
الدرجة العليا من درجات العدالة والضبط وساير الصفات التي توجب
التي توجب الترجيح كان اصح مما دونه فمن المرتبة العليا في ذلك ما اي اسناد
اطلق عليه بعض الائمة انه اصح الاسانيد وكلمة من تبعيضية فان كل سند
اطلق عليه طائفة انه اصح الاسانيد بعض المرتبة العليا وان كان مجموعها
هي المرتبة العليا فلا منافاة بين هذا وبين ما سياتي من قوله والمرتبة
الاولى هي التي اطلق عليه بعض الائمة انه اصح الاسانيد ثم كون رجال هذه الاسانيد
في الدرجة العليا من درجات الصفات المذكورة انما هو بالنسبة الى اقرانهم من
الرواة فلا ينافي ما سياتي من تقديم ما اتفق عليه الشيخان فان ذلك بالنسبة
الى المخرجين كالزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب عن ابيه اي عبد الله وهذا اصح عند اسحق بن راهويه واحمد بن حنبل و
ومحمد بن سيرين الانصاري التابعي الشهير بلا اتفاق التام وتعبير الرؤيا سواهم
عن عبيدة بفتح العين بن عمرو بالواو في اخره السلماني بسكون اللام على الصحيح
نسبة الى سلمان حي من مراد الكوفي التابعي الذي كاد ان يكون صحابيا لاسلامه
قبل وفاته صلى الله عليه وسلم وكان فقيها يوازي شريحا فيما يشكل عليه عن علي بن ابي
طالب وهذا اصح عند علي بن المديني وكابراهيم النخعي نسبة الى نخع قبيلة من
مذحج عن علقمة بن قيس كان فقيها حتى كان بعض الصحابة يسئلونه عن عبد الله
بن مسعود وهذا اصح عند النسائي وابن معين وقال عبد الرزاق وابو بكر بن ابي
شيبة اصح الاسانيد الزهري عن زين العابدين علي بن حسين بن علي عن
ابيه عن جده رضي الله عنهم وقال البخاري اصحها مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما

Copyright © King Saud University

وفيه اقوال اخر ودونها اي المرتبة العليا او الاسانيد المذكورة وهذا الخبر مقدم كرواية اي مثل رواية فالكاف اسم مبتداء اي يقدر الموصول اي ما كان كرواية بريد مصغرا ثقة يخطئ قليلا بن عبد الله بن ابي بردة بضم الموحدة عن جده اي جد بريد وهو ابو بردة عن ابيه اي ابي جده ابي موسى الاشعري وكحماد بتشديد الميم تغير حفظه باخره بن سلمة عن ثابت عن انس بن مالك ودونها في الرتبة ما كان كسهيل بالتصغير او مثل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وابو صالح هو ذكوان السمان وكالعلاء صدوق وربما وهم بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريره فان الجميع من المراتب الثلثة يشملهم اسم العدالة والضبط المعهود وهو التام الا ان اهل المرتبة الاولى فيهم من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم على التي تليها وفي التي تليها من قوة الضبط وغيره من الصفات ما يقتضي تقديمها على الثالثة وهي اي المرتبة الثالثة مقدمة على رواية من يعد ما ينفرد هو به حسنا كمحمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن الخطاب عن جابر بن عبد الله الانصاري وعمرو اي وكعمرو ابن شعيب بن محمد بن عبد الله عمرو بن العاص عن ابيه شعيب عن جده اي جد عمرو وهو محمد فالحديث مرسل لان محمدا تابعي او جد شعيب وهو عبد الله وقد صح سماع شعيب عن جده وذكر بعضهم ان محمدا مات في حيوة ابيه وان اباه كفل شعيبا ورباه واختلفوا في الاحتجاج به فقيل يحتج مطلقا وقيل لا يحتج مطلقا لانه كان يروي عن صحيفة لجده وقيل ان سمع جده عبد الله يحتج والا لا لامكان الارسال والقول الاول اصح كذا ذكره العراقي في شرح الفيته وقال بعضهم بان روايته من الصحيفة كانت من باب الوجادة وهي احدى طرق التحمل خصوصا اذا كانت مع الاجازة وقس على هذه المراتب ما يشبهها اي قس على افرادها افرادا تشبهها والمرتبة الاولى هي جملة الاحاديث التي اطلق عليها بعض الائمة انها اصح الاسانيد والمعتمد عند المحققين من المتاخرين عدم الاطلاق اي اطلاق الحكم المذكور وهو انه اصح الاسانيد لترجمة اي في حق ترجمة معينة منها اي من التراجم لانه يتوقف على وجود اعلى درجات القبول في كل فرد من رواتها بالنسبة الى جميع اقرانهم من الرواة

صح في المرتبة

صح ولا لإمكان

صح احوال

شرقا

شرقا وغربا وهذا يعز وجوده ويتعذر علمه لتوقفه على معرفة جميع احوال اقرانهم ولذا قالوا ينبغي تخصيص القول بالصحابي ونحوه فيقال اصح اسانيد عمر رضي الله عنه الزهري عن سالم عن ابيه عن جده رضي الله عنهما واصح اسانيد علي من غير اهل البيت محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي واصح اسانيد ابن مسعود ابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود وتارة يقيد بالبلاد فيقال اثبت اسانيد المكيين سفيان بن عيينة عن ابن دينار عن جابر نعم يستفاد من مجموع ما اطلق الائمة عليه ذلك ارجحيته اي يستفاد من اطلاقهم ذلك ان ما اطلقوه عليه ارجح مما عداه ويلتحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان على تخريجه بالنسبة الى ما انفرد به احدهما لو قال الى انفرد به البخاري لكان اصوب فما اتفقا عليه هي المرتبة الاولى من المراتب بحسب تخريج المخرجين واما ما ذكره العراقي في نكته على مقدمة ابن الصلاح ان اعلى مراتب الصحيح ما اخرجه الستة فهو مع مخالفته لما جزم به اكثر ائمة الفن مما لا يظهر له وجه لان اصحاب السنن الاربعة ليسوا ملتزمين للصحيح حتى يثمر اخراجهم مزية صحة ما خرجوه من احاديث على ما لم يخرجوه منها نعم ما اتفق الستة على توثيق رواته اصح مما اختلفوا فيه وان خرجه الشيخان كما في التدريب واجيب عنه بعدم التسليم بان ما اخرجه الستة قسم مما اخرجاه فانه اعم من ان يخرجه معهما الاربعة او لا وعلى كل حال فما اخرجاه اصح لكن بعضه يفضل بعضا في الصحة ولا يرد عليه ان المتواتر اعلى رتبة منه اذ الكلام في خبر الاحاد وما انفرد به البخاري بالنسبة الى ما انفرد به مسلم وانما قال ويلتحق لان التفاضل في تلك المراتب قلما يتخلف بخلاف هذه المراتب فانه قد يفوق افراد مسلم بالعوارض على افراد البخاري لاتفاق العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول واختلاف بعضهم في ايهما ارجح قال بعض المحققين الصواب في ان ايهما ارجح لان حرف الجر لا تدخل على الجملة فما اتفقا عليه ارجح من هذه الحيثية وهي حيثية اتفاقهما وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة ولم يوجد عن احد التصريح بنقيضه اي بتقديم غير

صح على ما لم يطلعوه

صح معالم يتفق عليه

Copyright King Saud University

صحيح البخاري عليه واما قول الشافعي ما على وجه الارض بعد كتاب الله اصح من كتاب
مالك فذلك قبل وجود الكتابين كذا ذكره العراقي في شرح الفيتة ان قيل ان قوله واطلاق
بعضهم الخ يقتضي ان منهم من رجح مسلما قلت يحتمل ان ذلك الترجيح في امر غير الصحة
او انه كان مفهوما من كلام البعض غير منصوص عليه او المراد عدم احد يعتد به واما
ما في التقريب من قوله وقيل مسلم اصح فلعله كان مفهوما من كلام البعض ولم يعتد
بقائله واما ما نقل عن ابي علي الحسين بن علي النيسابوري شيخ الحاكم انه قال
ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم في علم الحديث كذا في شرح العراقي فلم يصرح
بكونه اصح من صحيح البخاري لانه انما نفي وجود كتاب اصح من كتاب مسلم
اذ المنفي انما هو ما تقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة في كتاب شارك كتاب مسلم
في اصل الصحة يمتاز بتلك الزيادة فلم ينف المساواة لان النفي اذا دخل على كلام
فيه قيد توجه الى ذلك القيد ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ما اظلت الخضراء ولا
اقلت الغبراء من ذي لهجة اصدق من ابي ذر ان قيل سلمنا ان هذا هو المفهوم
من هذه العبارة بحسب اللغة لكنها كثيرا ما تستعمل في العرف لنفي المساوي ايضا
كما في قوله ما رايت احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم ما طلعت
الشمس ولا غربت بعد النبيين على احد افضل من ابي بكر فان الظاهر ان المراد تفضيله
على من عداه قلت يكفي في كون هذا الكلام غير صريح كونه يستعمل لغة في معنى
وعرفا في آخر وكذلك اي كما ان كلام النيسابوري ليس بصريح في ترجيح مسلم في الصحة
كذلك ما نقل عن بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري فذلك فيما
يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب حيث جعل لكل حديث موضعا
واحدا يليق به وجمع فيه طرقه التي ارتضاها واورد فيه اسانيده المتعددة و
الفاظه المختلفة فيسهل على الطالب تحصيلها بخلاف صحيح البخاري فانه قد تفرقت
خباياه في زواياه حتى غلط بعض الحفاظ فنفوا رواية البخاري احاديث هي
موجودة في صحيحه ومن حسن ترتيب مسلم انه يذكر المنسوخ ثم الناسخ واذا
كان شيء مستغنى عن الناسخ يفرده بالذكر بعد ذكر الناسخ فجزاه الله تعالى عنا خير جزاء
ولم يفصح بضم التحتية اي لم يصرح احد منهم بان ذلك راجع الى الاصحية ولو افصحوا

قوله صلى الله عليه وسلم
فم
ما اظلت الخضراء

به لرده عليهم شاهد الوجود الاضافة بيانية اي الشاهد الذي هو الوجود فانه
يشهد لرجحان البخاري فالصفات التي تدور عليها الصحة وجودا وعدما وقوله
في كتاب البخاري حال من المستكن في قوله آتم منها وقوله في كتاب مسلم حال من الضمير
المجرور واسد بالسين المهملة اي اكثر استقامة وصوابا وشرطه اي البخاري
بحسب ما علم من استقراء صنيعه وان لم ينقل عنه منصوصا فيها اي في الصحة
اقوى واشد بالشين المعجمة اي احوط اما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه
ان يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم اي في الحكم
بالاتصال بمطلق المعاصرة اي علم كونهما في عصر واحد والزم مسلم البخاري لا يخفى
ان الذي صدر من مسلم في الرد والالزام حيث قال وقد تكلم بعض منتحلي الحديث
من اهل عصرنا الى ان قال رايتا الكشف عن فساد قوله ورد مقالته احرى الى ان قال
فلا حاجة لنا في رده باكثر مما شرحنا اذ كان قدر المقالة وقائلها القدر الذي
وصفنا وغيرها مما فيه غاية التشنيع والتحقير يقتضي ان كلامه هذا ليس
مع الامام البخاري كيف وهو شيخه ومقتداه وقال الخطيب ابو بكر البغدادي انما
قفى مسلم طريق البخاري ونظر في علمه وحذا حذوه ولما ورد البخاري نيسابور
في آخر مره لازمه مسلم وادام الاختلاف اليه كذا ذكره ابن الاثير في مقدمة جامع
الاصول ويؤيد هذا ما قال النووي في شرح مسلم انه نقل مسلم عن بعض اهل عصره
اشتراط الملاقاة ورده ولكن الذي رده هو المختار الذي عليه ائمة هذا الفن كعلي
بن المديني والبخاري وغيرهما فهذا يقتضي ان متعقبه بعض اقرانه وان كان
موافقا لما كان عليه البخاري وغيره على انه قد قيل ان البخاري لا يشترط ذلك في
اصل الصحة بل التزمه في جامعه وابن المديني يشترط فيها كما في التدريب بانه
اي البخاري يلزمه ان لا يقبل وفي نسخة يحتاج ان لا يقبل اي يحوجه ذلك الشرط
الى ان لا يقبل العنعنة مصدر عنعن اذا روى بكلمة عن فهو بتقدير المضاف
اي حديث العنعنة وفي بعض النسخ المعنعنة اسم مفعول اي الاحاديث المروية
بعن اصلا لا عند الملاقاة ولا عند عدمه وحاصل الزام مسلم ان الخصم اذا كان
لا يقبل عنعنة المعاصر الذي لم يعلم لقياه لاحتمال الارسال يلزمه ان لا يقبلها

من الذي علم لقياه ايضا لبقاء امكان الارسال وما الزمه ليس بلازم للفرق
بين من علم لقياه وبين غيره لان الراوي اذا ثبت له اللقاء مع شيخه مرة لا يجري
في رواياته احتمال ان لا يكون الراوي قد سمع مرويه من شيخه فان الاستقراء
يدل على انهم كانوا لا يطلقون العنعنة في رواية من لقوه الا فيما سمعوه الا
المدلس كما نص عليه النووي وبيانه ان ائمة هذا الشان بحثوا عن حال الرواة
واختبروا عباراتهم وتاملوا في رواياتهم فالذي وجدوه يحتاط في رواياته
فلا يروي عمن لقيه بالعنعنة الا ما سمعه منه حكموا عليه بان عنعنته عن
الملاقي حيثما توجد محمولة على الاتصال وقالوا لا يجري فيها احتمال الانقطاع و
ارادوا بالاحتمال المنفي الناشي عن دليل لان مجرد الاحتمال العقلي لو كان موجبا
للطعن لتطرق الجرح الى جميع الثقات حتى الصحابة لجواز النسيان والسهو عليهم
واما الذين وجدوهم لا يحتاطون في الرواية فيروون ما سمعوه وما لم يسمعوه
بما يوهم السماع ويبينوهم وحكموا عليهم بالتدليس وقالوا ان هؤلاء اذا نصوا
على السماع قبل روايتهم لانهم ثقات واذا رووا بالعنعنة توقفوا حتى يعلم
السماع من خارج ولا يحمل على الاتصال لانه قد تحقق منهم الرواية كذلك مع علم
عدم السماع فاحتمال الانقطاع ناش عن دليل موجب لعدم القبول فالذي حكموا
عليه بالاحتياط لا يتطرق الى عنعنته احتمال الانقطاع لانه يلزم من جريانه
ان يكون مدلسا محكوما عليه بالتدليس والمسئلة مفروضة في غير المدلس وهذا
الذي ذكره الشارح في رد الزام مسلم مبني على ما سيجيء مما اختاره تبعا للشافعي
والبزار والخطيب ان المدلس هو الذي يروي عمن عرف لقاؤه اياه ما لم يسمعه
منه فاما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفي وهذا الفرق هو الذي نقله
العراقي عن ابن القطان لكنه نقل عن ابن الصلاح ان التدليس ان يروي عمن عاصره
او لقيه ولم يسمع منه او سمع منه ولم يسمع منه ذلك الحديث وذكر النووي ان
التدليس ان يروي عمن عاصره ما لم يسمع منه فلمسلم ان كان هذا رايه ان يعارضه بمثله
ويقول يكفي في القبول مجرد المعاصرة لان الراوي اذا ثبت له المعاصرة لا يجري في
روايته احتمال عدم السماع والا لزم ان يكون مدلسا اذ المدلس هو الذي يروي

عمن

عمن عاصره ما لم يسمع موهما سماعه ويمكن ان يجاب عن الزام مسلم ايضا بان تحاشيهم
عن بعض العبارات انما كان لاجل الايهام فالصور التي كان الايهام متبينا فيها
كان التحاشي والاحتراز [illegible] اهم بالنسبة ولم يكن الاحتراز عن العنعنة عند المعاصرة
الى ما عداها
المجرد كالاحتراز عنها عند تحقق الملاقاة لانه ربما بلغه حديث عن معاصره بواسطة
فيترك الواسطة ويروي عنه مرسلا بالعنعنة لظنه عدم تعاصره معه وما كانوا
يبالون بالعنعنة لدى الارسال الجلي لعدم الايهام اصلا فتبين بهذا ان جانب
الاتصال في عنعنة المعلوم الملاقاة اقوى منه في عنعنة المعاصر الغير المعلوم
الملاقاة والله اعلم واما رجحانه اي رجحان كتاب البخاري من حيث العدالة اي عدالة
رواته والضبط فلان الرجال الذين تكلم بصيغة الماضي المجهول اي طعن فيهم من
رجال مسلم اكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري فان الذين انفرد
رجال البخاري ومسلم
البخاري عنهم اربعمائة وخمسة وثلاثون رجلا والمتكلم فيهم منهم بالضعف نحو
من ثمانين رجلا والذين انفرد بهم مسلم ستمائة وعشرون والمتكلم فيهم منهم
مائة وستون على الضعف كذا ذكره الحافظ السخاوي في شرح الفية العراقي ولا
شك ان الرواية عمن لم يتكلم فيه اصلا اولى منها من المتكلم فيه فان قيل اخراجهما
عن الضعفاء ينافي التزامهما الصحة قلت اجيب عنه بوجوه الاول ما جزم به
الخطيب بان ما احتج به البخاري ومسلم من جماعة علم الطعن فيهم من غيرهما محمول
على انه لم يثبت الطعن المفسر عندهما وغير المفسر ليس بمقدم على التعديل وناهيك بهما
الثاني ان يكون الضعف طارئا على الراوي بعد اخذهما عنه كما جزموا في احمد بن عبد الرحمن
ابن اخي عبد الله ابن وهب انه اختلط بعد الخمسين ومائتين بعد خروج مسلم من مصر
وانما اخذ عنه مسلم قبل ذلك الثالث ان يكون ذلك الحديث عندهم ثابتا بسند اصح الا
انه نازل فلاجل العلو يرويان بسند فيه من فيه كلام وائمة الفن كان يظهر لهم من القرائن
ما يدل على صدق الراوي مع كونه مطعونا كما روي عن سفيان انه كان يقول حدثني
فلان وهو كذاب فقيل تروي عنه وتقول كذاب قال انا اعرف صدقه من كذبه مع ان
البخاري لم يكثر من اخراج حديثهم اي حديث من تكلم فيهم بل غالبهم من شيوخه
كلمة بل ليس للاضراب الابطالي بل للانتقال من غرض الى اخر مع بقاء الاول ولذا قال

Copyright King Saud University

فيما بعد في الامرين ولو قال وغالبهم بالواو لكان اظهر الذين اخذ عنهم ومارس
حديثهم وميز جيد رواياتهم من اوهامها بخلاف مسلم في الامرين فقد اكثر
الرواية عن المطعونين وغالبهم من المتقدمين ولا شك ان المرء اعرف بحديث
من جالسه وعاشره من حديث غيره واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال
بالكسر مصدر اعل يقال له اعله الله اذا اصابه بعلة او بالفتح جمع المعلل جمع علة فلان
ما انتقد على البخاري من الاحاديث اقل عددا مما انتقد على مسلم اذ مجموع المنتقد
مائتان وعشرة اختص البخاري بثمانين الا اثنين واختص مسلم بمائة ويشتركان
في اثنين وثلاثين هذا اي اخذ هذا مع اتفاق العلماء على ان البخاري كان اجل من مسلم
في العلوم واعرف بصناعات الحديث منه وفي القاموس الصناعة ككتابة حرفة الصانع
وعمله وان مسلما تلميذه وخريجه بكسر الخاء وتشديد الراء وفي القاموس الخريج كعنين
من خرج في الادب فتخرج ولم يزل يستفيد منه ويتتبع اثاره حتى قال الدارقطني
بفتح الراء وضم القاف وسكون الطاء نسبة الى محلة ببغداد وكلمة حتى غاية للمفهوم
من قول اتفاق العلماء الخ اي كانوا يفضلون البخاري على مسلم عمرا قبل جليلة حتى
نفى الدارقطني عن مسلم اصل الطلب لو لم يكن البخاري فقال لولا البخاري لما راح مسلم
ولا جاء اي لم يكن له تردد في طلب العلم فضلا عن المراتب الاخر واعترض عليه بانه
لا يلزم من جلالة البخاري ارجحية مصنفه واجاب عنه السخاوي بانه الاصل وهذا
القدر كاف في المطلوب الظني اقول اذا لوحظ جلالته ما هو المعلوم من اعتنائه بهذا
الكتاب والتزامه اعلى مراتب الصحة علم ارجحية الكتاب قطعا ومن ثمة قدموا ان
الشارح لا يبالي بتغيير المتن في مزج الشرح ولذا بين المشار اليه على مقتضى المزج بقوله
اي من هذه الجهة وهي ارجحية شرط البخاري على غيره فقوله فيما بعد ثم صحيح مسلم
هطو بتقدير الفعل على الجملة مع القيد لا على صحيح البخاري لان الجهة المذكورة
لا تقتضي تقدم مسلم بعد البخاري هذا واما باعتبار المتن المجرد فالمشار اليه
بقوله وتتفاوت رتبه بتفاوت الاوصاف قدم صحيح البخاري قال العراقي
والمراد ما اسنده البخاري دون التعليق والتراجم فاما التعاليق فما كان منها
بصيغة الجزم كقوله قال فلان وروى فلان فهو صحيح ايضا وما كان بصيغة التمريض

نحو

نحو يقال ويروى فلا يحكم بصحته ومع ذلك فايراده له في الصحيح مشعر بصحة
اصله انتهى على غيره من الكتب المصنفة في الحديث حتى على موطأ مالك
لان مالكا ما كان يرى الانقطاع قادحا ولذا ما كان يحترز عن المراسيل
نص عليه الحافظ في مقدمة الفتح وسيأتي تفصيله ثم صحيح مسلم لمشاركته
للبخاري في اتفاق العلماء على تلقي كتابه بالقبول ايضا والمراد من التلقي عدم
الطعن في نسبة ما فيه لمن نقل عنه سوى ما علل والمراد من التعليل المعنى اللغوي
فيشمل الشاذ ايضا اي سوى ما انتقد منهما وهذا استثناء من اتفاق
التلقي وفهم منه ان الاتفاق على التلقي بالنسبة الى البخاري ايضا فيما سوى المعلل
وليس هو باستثناء من تقديمهما فان ما علل منه ايضا له التقديم من جهة اخراجهما
نعم يكون مفوقا لجهة اخرى ويدل على هذا قول الشارح فيما بعد لا سيما اذا كان
في اسناده من فيه مقال ويشهد له قول العراقي الصحيح ينقسم الى سبعة اقسام
اصحها ما اخرجه الشيخان وهو الذي يعبر عنه اهل الحديث بقولهم متفق عليه
وانما استثنى ابن الصلاح المنتقد من الصحة المقطوعة لا من الصحة الاصطلاحية
في اعلى درجاتها ثم قدم في الارجحية التي هي من حيث الاصحية ما وافقه شرطهما
على ما فيه شرط احدهما قال العراقي نقلا عن الحازمي ان شرط البخاري ان يخرج ما
اتصل اسناده بالثقات المتقنين الملازمين لمن اخذوا عنه ملازمة طويلة وقد
يخرج احيانا عن اعيان الطبقة التي تلي هذه في الاتقان والملازمة لمن رووا عنه
فلم يلازموه الا ملازمة يسيرة وان شرط مسلم ان يخرج حديث هذه الطبقة
الثانية وقد يخرج حديث من لم يسلم عن غوائل الجرح اذا كان طويل الملازمة
لمن اخذ عنه كحماد بن سلمة في ثابت البناني انتهى وذكر النووي عن ابن الصلاح
ان شرط مسلم ان يكون الحديث متصل الاسناد بنقل الثقة عن الثقة من اوله
الى منتهاه سالما من الشذوذ والعلة انتهى ولما كان تعيين الاوصاف التي التزماها
في رواتهما من طول الملازمة ونحوها غير منصوص عنهما وكان الجزم بتحققها في راو
لم يخرجا عنه كان كالمستحيل جزم النووي بان المراد بقولهم على شرطهما ان يكون
رجال الاسناد في كتابيهما مع بقاء شروط الصحة من الضبط والعدالة ونحوهما و

Copyright @ King Saud University

بتبعه المصنف حيث قال لان المراد به اي شرطهما رواتهما مع باقي شروط الصحيح
ورواتهما قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم بطريق اللزوم فان ائمة الفن
لما جزموا بان اعلى مراتب الصحيح ما اخرجه الشيخان واتفقوا عليه لزم منه اتفاقهم
على تعديل رواتهما فهم مقدمون على غيرهم في رواياتهم وهذا اي كون رواتهما
مقدمين اصل لا يخرج عنه الا بدليل فان كان الخبر على شرطهما معا كان دون ما
اخرجه مسلم او مثله قال المصنف وانما قلت او مثله لان الحديث الذي يروى بشرطهما
وليس عندها جهة ترجيح على ما كان عند مسلم والذي عند مسلم له جهة
ترجيح من حيث انه في الكتاب المذكور فتعادلا انتهى وفيه ان هذا الوجه
يقتضي الجزم بالمثلية لا الترديد والجواب انه ذكره وجها لاحد شقي الترديد
اي يحتمل ان يقال فيه انه مثله لهذا الوجه ويحتمل ان يقال له انه دونه لترجيح
الرجحان بالتلقي على الرجحان بتحقق شرطهما ان قيل كيف تردد الشارح
هنا وقد جزم فيما مثل في المتن بانه دونه حيث قال ثم مسلم ثم شرطهما قلت
كانه عطف قوله ثم شرطهما على قوله قدم صحيح البخاري ولذا زاد في الشرح لفظ
فقال ثم قدم هذا والذي عليه المحققون انه دونه لوجهين احدهما ان الحكم على
سند بعد تركيبه رجالهما واشتماله على ساير شروط الصحة بكونه على شرط
الشيخين انما هو على سبيل الظن فانهما قد لاحظا اشياء لا يجزم بتحققها
عند تحقق رجالهما منها النظر في حال الرواة بالنسبة الى شيوخهم فان الراوي
الثقة قد لا يكون ثبتا في شيخ معين فيحترزان عن روايته عن ذلك الشيخ و
يخرجان روايته عن غيره وذلك الشيخ يرويان عنه من غير طريق هذا الراوي
نحو هشيم والزهري فان كلا من الشيخين وان اخرجا عن كل منهما لكنهما لم يخرجا
لهشيم عن الزهري لضعف فيه لان هشيما بعد ان اخذ عشرين حديثا رجع من عنده
والاوراق بيده فهبت ريح شديدة اذهبتها فصار يحدث بما علق بذهنه
منها ولم يتقن حفظها وكذا همام ضعيفو عن ابن جريج مع ان كلا منهما اخرجا
لكل منهما ومنها ان الراوي قد يطرأ عليه الاختلاط وسوء الحفظ فهما لا يخرجان
له الا ما علما انه كان قبل اختلاطه ولذا قال المحققون من حكم على شخص بمجرد روايتهما

عنه

عنه بانه على شرطهما فقد اخطأ وغفل بل ذلك يتوقف على النظر في كيفية روايتهما
عنه وبانهما على اي وجه اعتمدا عليه وكذا لا يجوز الحكم على اسناد ملفق من رجالهما
بانه على شرطهما ولا انه على شرط احدهما نحو سماك عن عكرمة عن ابن عباس فان
سماكا لم يخرج له البخاري وعكرمة لم يخرج له مسلم فهذا الاسناد ليس على شرط
واحد منهما ومنها النظر في علل المتن القادحة وكانا في معرفتها بحيث ما كان
يدانيهما فيها احد من اكابر هذا الفن الشريف فضلا عن غيرهم الوجه الثاني
انه لو وجد حديث من غير الكتابين مشتمل على جميع شروطهما فلما اخرجاه
او احدهما مزية عليه ايضا من جهة ان جمهور ائمة الفن اذعنوا برياستهما
في الصنعة وتلقوا ما خرجاه بالقبول وقالوا ان اخراجهما اياه في الصحيح كاف
في الجزم بانه في اعلى مراتب الصحة وانهما مع غاية معرفتهما لم يجدا فيه شيئا
قادحا لا متنا ولا سندا وهنا وجه ثالث لمزية صحيح البخاري على ما عداه
وهو قبول العارفين الكاشفين لاحاديثه وحكمهم بصحتها وقد اورد
الشيخ الاكبر في كتاب الوصايا اخر كتاب من الفتوحات دعاء شريفا وذكر بعد
ايراده ما نصه سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام يدعو به بعد فراغ
القارئ عليه كتاب صحيح البخاري بمكة بين باب الحزورة وباب الاجياد بقوله
يعني بقرأ البخاري عنده صلى الله عليه وسلم الرجل الصالح محمد بن خالد الصدفي التلمساني
وهو الذي يقرأ علينا الاحياء لابي حامد الغزالي وسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في تلك الرؤيا عن المطلقة بالثلث في لفظ واحد وهو ان يقول لها انت طالق ثلاثا
فقال لي صلى الله عليه وسلم هي ثلث فكنت اقول له يا رسول الله فان قوما من اهل العلم
يجعلون ذلك طلقة واحدة فقال صلى الله عليه وسلم هؤلاء حكموا بما وصل اليهم
واصابوا انتهى وعن خالد ابن عبد الله المروزي يقول كنت نائما بين الركن والمقام
فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي يا ابا زيد الى متى تدرس كتاب الشافعي
ولا تدرس كتابي فقلت يا رسول الله وما كتابك قال جامع محمد بن اسمعيل انتهى كذا في
شرح البخاري للقسطلاني وفي مقاليد الاسانيد انه قال البخاري ما وضعت في الجامع
حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين انتهى وقال بمقدمة الفتح انه ذكر

فـ على فضل صحيح البخاري

ذكر مقدمة الفتح بمعنى صح

وفيها ايضا صح

وفيها ايضا

Copyright © King Saud University

الامام ابو محمد ابن ابي جمرة قال قال لي من لقيته من العارفين عمن لقي من السادة
الافاضل ان صحيح البخاري ما قرئ في شدة الا فرجت ولا ركب به في مركب فغرق
قال وكان مجاب الدعوة قال الحافظ وكانوا يقولون بيض البخاري التراجم بين
قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين انتهى وقال الحافظ
عماد الدين كثير وكتاب البخاري الصحيح يستسقى به الغمام واجمع على قبوله وصحة
ما فيه اهل الاسلام كذا نقله القسطلاني وان كان على شرط احدهما فيقدم شرط البخاري
وحده على شرط مسلم وحده تبعا الاصل كل منهما فخرج اي حصل لنا من هذا ستة
اقسام ما اتفق عليه الشيخان وما انفرد به البخاري وما انفرد به مسلم وشرطهما
وشرط البخاري وشرط مسلم ولا يخفى عليك ان القسم الاول وان لم يذكر في الشرح
صريحا لكنه علم مما ذكر انه اعلى مراتب الصحيح كلها تتفاوت درجاتها في الصحة
على هذا الترتيب وثم اي هناك يعني في مقام تحقيق اقسام الصحيح قسم سابع
وهو ما اي خبر صحيح ليس على شرطهما اجتماعا وانفرادا كصحيح ابن خزيمة وابن حبان
والحاكم وهي على هذا الترتيب قال العراقي والسابع ما هو صحيح عند غيرهما من
الائمة وليس على شرط احدهما وهذا التفاوت بين هذه السبعة انما هو بالنظر الى
الحيثية المذكورة وهي الارجحية بحسب الشروط والتخريج اما لو رجح بفتح الجيم
مخففة قسم على ما فوقه بامور اخرى غير الحيثية المذكورة تقتضي الترجيح
فانه يقدم في العمل به على ما فوقه اذ قد يعرض من باب ضرب للمفوق علو رتبة
المفوق اي المرجوح ما يجعله فائقا كما لو كان الحديث عند مسلم مثلا وهو مشهور
قاصر عن درجة التواتر لكن حفته قرينة صار بها يفيد العلم فانه يقدم
على الحديث الذي يخرجه البخاري اذا كان عند البخاري فردا مطلقا اي لا نسبيا قيد به
لان الفردية النسبية متحقق في الحديث المشهور المحتف بالقرائن ايضا وكما لو كان
الحديث الذي لم يخرجاه و قوله من ترجمة صفة كان وصفت بكونها اصح الاسانيد كمالك
عن نافع عن ابن عمر فانه يقدم على ما انفرد به احدهما و قوله مثلا ظاهره انه للاشارة
الى انه يقدم ايضا على ما اتفقا عليه وفيه عليه انه ينتقض به قولهم ان مخرجهما
اصح مطلقا وقد يجاب عنه بان هذا الترجيح انما هو من جهة معينة واما عند

تعارض

٢٨

لها العبرة

تعارض الجهات فالعبرة للجهة القوية لكن نقل القاضي زكريا في شرح الالفية ان شيخ
الاسلام تردد في تقديمه على المتفق عليه ويحتمل انه للاشارة الى انه يقدم على ما هو
على شرطهما لا سيما اذا كان في اسناده اي اسناد ما انفرد به احدهما من فيه مقال لكن
هذا اذا كان ساير رواة الحديث من تلك الترجمة على شرطهما ان كان وكان مخرجه
ايضا مثلهما في الضبط او اقوى كذلك اما اذا كان دونهما كابن ماجه وامثاله فيقدم
ما انفرد به احدهما لا محالة وفي شرح الالفية للقاضي زكريا فاذا وجدنا حديثا
صحيح الاسانيد ولم نجده في احد من الصحيحين ولا منصوصا على صحته في شيء من
مصنفات الائمة فانا لا نتجاسر على الحكم بصحته فصار معظم المقصود بما يتداول
من الاسانيد ابقاء سلسلة الاسناد التي خصت بها هذه الامة انتهى اقول وذلك
لانه ربما يكون فيه شذوذا وعلة قادحة ولذلك اطلقوا بان الاصح ما اخرجاه ثم
ما انفرد به البخاري ولم يذكروا المشهور وما هو من ترجمة وصفت بانه اصح الاسانيد
مما ليس في الصحيحين في هذا التفاضل فقول الشارح فانه يقدم على ما انفرد به احدهما
محله ما اذا كان محكوما عليه بالصحة من امام من الائمة ومع ذلك كله لا يكون مساويا
لما اخرجاه فضلا ان يفوقه لاحتمال وجود العلة القادحة ولو احتمالا بعيدا
فان خف الضبط وعما كان المتبادر من استعمال الخفة ما يقابل الثقل بين المراد بقوله
اي قل بان كان دون ضبط رجال الصحيح المعلومين عند اهل الفن يقال خف القوم
خفوفا قلوا والمراد مع تحقق بقية الشروط المتقدمة في الصحيح فهو الحسن لذاته
ناقش التلميذ بان الخفة غير منضبطة فلا يحصل بها التمييز انتهى ويمكن دفعه بانه
لما اتضح انضباط مقابلها بما حررنا اتضح انضباطها ايضا ونقل السيوطي عن كل
من الزركشي والمصنف قاعدة ضابطة فعن الاول ان الحسن من الحديث ما له
منزلة بين منزلتي الصحيح والحسن ومن طرقه ان يكون احد رواته مختلفا فيه
وثقه قوم وضعفه آخرون ولا يكون ما ضعف به مفسرا فان كان مفسرا قدم على
توثيق من وثقه فصار الحديث حديثا ضعيفا وعن الثاني ان الحسن هو الذي في
رواته مقال لكن لم يظهر فيه مقتضي الرد فيحكم عليه بالضعف ولا يسلم عن الطعن
فيحكم عليه بالصحة وذكر العراقي في شرح الالفية عن ابن الصلاح ان الحسن يتقاصر عن

بعض اراد به المصنف وهو الحافظ ابن حجر العسقلاني

اي ان وجد او يبين المخرج ويبين الترجمة

فيه تقليل ينبغي انه

الصحيح قال ومن اهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجا في انواع الصحيح
لاندراجه في انواع ما يحتج به انتهى وعن السخاوي انه لا تفاوت بين الصحيح
والحسن الا باشتراط تمام الضبط في الصحيح وخفته في الحسن لا لشيء خارج يصير
به حسنا لغيره وهو اي الحسن لشيء خارج هو الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد
نحو حديث المستور اي مجهول الحال اذا تعددت طرقه وخرج باشتراط باقي
الاوصاف الضعيف وهذا القسم من الحسن يعني الحسن لذاته مشارك للصحيح
في الاحتجاج به وان كان دونه ومشابه له في انقسامه الى مراتب بعضها فوق البعض
فان ما بين الصحيح والضعيف مرتبة نوعية متشعبة الى افراد كثيرة وبكثرة
طرقه يصحح اي ينسب الى الصحة ويحكم عليها بها وانما يحكم له اي عليه بالصحة عند
تعدد الطرق ويعتبر الكثرة والجمعية في الطرق المنحطة اما عند التساوي و
الرجحان فيجيئه من وجه آخر يكفي واما ما نقل عن المصنف انه يشترط في التابع ان يكون
اقوى او مساويا حتى لو كان الحسن لذاته يروى من وجه آخر حسن لغيره لم يحكم له
بصحة فلعله اراد بالتابع التابع الفرد حتى يكون حسن الحسن لغيره بلا اول الذي هو
الحسن لذاته لا بوجه ثالث لان الصورة المجموعة قوة تجبر من نقصان اي تعوض
وتصلح القدر الذي قصر بضم الضاد به ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح
وفي حصول الترجيح بكثرة العدد خلاف لائمتنا الحنفية فان المدار عندهم على
قوة العلة لا على كثرتها كذا في اتقان النظر ومن ثمة تطلق الصحة على الاسناد
الصواب على المروي بالاسناد الذي يكون حسنا لذاته لو تفرد وقوله اذا تعدد ظرف
لقوله يطلق وهذا الذي تقدم ذكره من ان المحكوم عليه بالصحة هو مروي تام الضبط
والمحكوم عليه بالحسن هو مروي خفيف الضبط حيث ينفرد الوصف اي وصف الصحة
والحسن من غير تفصيل وان لم ينفرد ففيه من التفصيل ما اشار اليه بقوله **فان جمعا**
اي الصحيح والحسن في وصف حديث واحد كقول الترمذي وغيره كالبخاري في غير صحيحه
على ما نقله السخاوي حديث حسن صحيح **فللتردد** الحاصل من المجتهد المراد به ما هو
اعم من المجتهد المطلق وغيره من ائمة الحديث ممن يبحث عن احوال الاسانيد
كالترمذي واضرابه ومنشأ تردد المجتهدين تردد النقاد العارفين بالجرح والتعديل

ذكره

فلا

فلا منافاة بين هذا وبين ما سيأتي في محل الجواب من نسبة التردد الى ائمة الحديث
في حق **الناقل** هل اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر عنها وهذا التوجيه **حيث** يحصل
منه اي من ذلك الناقل **التفرد** بتلك الرواة وعدم مشاركة الغير معه فيها وعرف
بهذا جواب من استشكل الجمع بين الوصفين فقال الحسن قاصر عن الصحيح ففي الجمع
بين الوصفين اثبات لذلك القصور ونفيه ومبنى هذا الاشكال على الحكم بالتباين
بين الحسن والصحيح واما على القول باعمية الصحيح فلا اشكال ومحصل الجواب
ان تردد ائمة الحديث في حال ناقله بانه كان تام الضبط او ناقصه وهذا التردد
انما حصل لهم من اختلاف نقال احوال الرجال في حاله فيجزم طائفة منهم بانه كان
تام الضبط وجزم آخرون بانه كان ناقصه فباختلاف النقال حصل للنقاد تردد
اقتضى للمجتهد بعد البحث الشديد ان لا يصفه باحد الوصفين لعدم الترجيح
عنده فيقال فيه حسن باعتبار وصفه اي فمقتضى الادب والتحاشي عن الكذب ان
لا يجزم فيه بحكم بل يقال ان هذا المتن او السند حسن ان كان راويه متصفا باوصافه
الثابتة عند قوم او صحيح باعتبار وصفه عند قوم وليس هذا من تقليد المجتهد
بل هو من باب التوقف عن الحكم وتردده فيه عند تعارض الادلة فقوله حسن
صحيح وغاية ما فيه انه حذف منه حرف التردد وهي كلمة او واعلم ان حذف
الحرف العاطفة مع ذكر المعطوف مختص بالواو واو من بين الحروف العاطفة كذا
افاده في التسهيل اما حذف الواو فهو قياس في الاخبار المتعددة واما
حذف او فهو كثير في الكلام الفصيح ايضا ومنه ما رواه مسلم من قوله عليه الصلوة
والسلام تصدق رجل من ديناره من درهمه من صاع بره من صاع تمره ومنه
قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اتخذ عندك عهدا فاي مسلم آذيته شتمته لعنته
جلدته الحديث ومنه ما رواه البخاري في باب الصلاة في القميص من قول عمر رضي الله عنه
صلى رجل في ازار ورداء في ازار وقميص في ازار وقباء الى آخره لان حقه ان يقول حسن
او صحيح وهذا كما حذف حرف العطف اي الواو من الذي بعد مضارع مجهول من عدة
اي من الذي يورد متعددا كالخبر المتعدد نحو زيد قائم كاتب عاقل والمفعول المتعدد
نحو اكلت خبزا لحما سمكا وفي نسخة من الذي بعده اي من القسم الثاني الذي يجيء بعد

ومحصل

قف حذف الواو

Copyright © King Saud University

يحصل

فيه
هذا وعلى هذا فما قيل حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد
وهذا حيث التفرد اى هذا التوجيه متعين مكان تفرد الراوى ولا يتصور فيه التوجيه
الثانى بخلاف الصورة الثانية فانها تتصور فيها وجوه والا اى وان لم يحصل التفرد
بل تحقق تعدد السند فاطلاق الوصفين معا على الحديث الواحد يكون باعتبار اسنادين
احدهما صحيح والاخر حسن وعلى هذا التوجيه فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل صحيح فيه
فقط اذا كان فردا لان كثرة الطرق تقوى وترقى الصحيح الى درجة الاصح ويمكن ان يوجه
ايضا بانه حسن باعتبار كل من اسنادين وصحيح بالنسبة الى مجموعهما ويمكن ايضا
ان يكون من باب التردد فى انه صحيح او حسن فان قيل قد صرح الترمذى بان شرط الحسن
ان يروى من غير وجه واحد فكيف يقول فى بعض الاحاديث حسن غريب لا نعرفه
الا من هذا الوجه وايضا لا يستقيم ما ذكر فى التوجيه الاول من القول بان هذا حيث
التفرد فالجواب ان الترمذى لم يعرف الحسن مطلقا وانما عرف بنوع خاص منه والباء
متعلقة بقوله عرف لتضمين معنى الاتيان او زائدة وقع فى كتابه وهو اى وذلك النوع
ما يقول فيه حسن من غير صفة اخرى وذلك اى بيانه انه يقول فى بعض الاحاديث
حسن وفى بعضها صحيح وفى بعضها غريب وفى بعضها حسن صحيح وفى بعضها حسن
غريب وفى بعضها صحيح غريب وفى بعضها حسن صحيح غريب وتعريفه انما وقع
على الاول فقط وعبارته ترشد الى ذلك حيث قال فى اواخر كتابه وما قلنا فى كتابنا
حديث حسن فانما اردنا به اى بقولنا هذا حسن اما صفة مشبهة او ماض او مصدر
واسناده على الاولين فاعل وعلى الثالث مضاف اليه عندنا فكل حديث يروى ولا يكون
راويه متهما بكذب ويجوز ان يكون مستورا او سيئ الحفظ ويروى من غير وجه
وقوله نحو ذلك بالجر نعت لغير وبالنصب حال اى لا يكون راوى الطريق الثانى متهما
بكذب ايضا ولا يكون شاذا فهو عندنا حسن وهذا التعريف يصدق على الحسن لغيره
فعرف بهذا انه انما عرف الذى يقول فيه اى فى حقه حسن فقط واورد عليه ان هذا
التعريف صادق على الصحيح واجيب بان المراد بقوله كل حديث حديث غير صحيح و
لهذا اقتصر على كون الراوى غير متهم بالكذب على ما تقتضيه تحقيق العراقى واما
ما يقول فيه حسن صحيح او حسن غريب او حسن صحيح غريب فلم يعرج وفى القاموس

عرج

عرج تعريجا اقام وحبس المطية على المنزل يعنى لم يقم ناصا على تعريفه كما لم يعرج على
تعريف ما يقول فيه صحيح فقط او غريب فقط وكانه ترك ذلك استغناء بشهرته عند
اهل الفن واقتصر على تعريف ما يقول فيه فى كتابه حسن فقط اما لغموضه او خفائه وذلك
ان الترمذى احيانا يذكر الحديث ويضعف بعض رواته ثم يقول حديث حسن فخشى
ان يشكل على الناظر حسنه مع ضعف راويه فعرفه ونبه ان حسنه لاعتضاده بغيره
واما لانه اصطلاح للترمذى جديد فى كتابه السنن ورجح الشارح هذا الوجه فقال
ولذلك قيده بقوله عندنا ولم ينسبه الى اهل الحديث كما فعل الخطابى وهو ابو سليمان
حمد بن محمد يقال انه من ذرية زيد بن الخطاب اخى عمر بن الخطاب رضى الله عنهما فانه
عرف الحسن بقوله هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله قال وعليه مدار اكثر اهل
الحديث واحترز بقوله ما عرف مخرجه عن حديث المدلس واورد عليه ابن دقيق
العيد بانه يصدق على الصحيح واجيب بان الحسن عند الخطابى اعم من الصحيح
فصدقه على الصحيح مطلوب قال القسطلانى والمراد بمعرفة مخرجه ان يكون الحديث
عن راو قد اشتهر برواية اهل بلده كقتادة فى البصريين فان حديث البصريين
اذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفا بخلاف عن غيره والمراد به الاتصال
اذ المرسل والمعضل والمنقطع لغيبة بعض رجالها لا يعلم مخرج الحديث منها انتهى
وبهذا التقرير مندفع كثير من الايرادات التى طال البحث عنها منها الجمع بين
الحسن والصحيح مع تباينهما ومنها الجمع بين الحسن والغرابة فى كلام الترمذى
مع شرط التعدد فى الحسن ومنها ان الترمذى لم يفرد هذا النوع بالتعريف ولم
يسفر من استفراد الضاء واشرق اى لم يكشف وجه توجيهها ولله الحمد على ما
الهم وعلم وزيادة راويهما وفى نسخة رواتهما اى الصحيح والحسن مقبولة ما
لم تقع منافية لرواية من هو اوثق من راويهما قيل الاولى ان يقول ولا
مساوله فان الزيادة اذا كانت منافية لرواية المساوى لا تقبل ايضا بل يتوقف
فيها واجيب بان المراد بالقبول كونها صالحة للاحتجاج وهى حينئذ كذلك وانما
ينبغى الاجتهاد فى ابداء وجه الجمع او الترجيح بينها وبين ما ينافيها ولا ينافيه
ما سبق حيث جعل حديث المستور الذى يتوقف فيه من المردود فان التوقف هناك

جعل

Copyright © King Saud University

صحيحة او حسنة

لعدم صلاحيته للاحتجاج ثم لا يخفى ان مقتضى ما قدمناه من ان مخالفة الثقة
للاوثق لا يقتضي طرح روايته ان تكون زيادة الثقة مقبولة مطلقا وقوله ممن لم
يذكر تلك الزيادة بيان للموصول لا له اى وانما قيدنا القبول بعدم المنافاة لان
الزيادة اما ان تكون لا تنافى بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه الزيادة
تقبل مطلقا سواء كان من لم يذكرها اوثق ممن ذكرها او اكثر عددا او غير ذلك من
وجوه الترجيح او لا ويحكم على هذه الزيادة بما يقتضيه حال من زادها لانها في حكم
الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره تفسير للانفراد
واما ان تكون منافية لرواية من لم يذكرها بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى
كان يكون احدها بالرفع او الوصل والاخرى بالوقف والانقطاع او احدهما قولية
والاخرى فعلية مثل ما رواه ابو داود والترمذي من حديث عبد الواحد بن زياد عن
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع عن

ف
ضجعة الفجر

يمينه فان الناس انما رووه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانفرد عبد الواحد من بين
ثقات اصحاب الاعمش بهذا اللفظ كذلك في التدريب فهذه هي التي يقع الترجيح
بينها وبين معارضها بحسب الظاهر والا فعند تحقق الترجيح ليس بمعارض فيقبل الراجح
ويرد المرجوح وان لم يظهر وجه الترجيح يتوقف وقال الشعراني انه يحمل احدهما على
العزيمة والثاني على الرخصة واشتهر عن جمع من العلماء من الفقهاء والمحدثين القول
بقبول الزيادة مطلقا من غير ذكر تفصيل بين ما يخالف الاوثق وغيره ولا يتاتى ذلك
الاطلاق وعدم التفصيل على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ان لا يكون
شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه والعجب ممن اغفل
اى ترك ذلك التفصيل ولم يقيد القبول بعدم منافاة الاوثق مع اعترافه باشتراط
انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح وكذا في حد الحسن ويمكن ان يقال ان
اغفالهم ذلك اعتمادا على ما سبق عنهم من اشتراط انتفاء الشذوذ في الصحيح
والحسن وان من قال بقبولها مطلقا لم يرد الاطلاق من جهة المنافاة وعدمها
قال النووي في مقدمة شرح مسلم زيادات الثقة مقبولة مطلقا عند الجماهير

صح
مطلقا

وقيل لا تقبل وقيل لا تقبل ممن رواه ناقصا وتقبل من غيره من الثقات انتهى

وذكر

وذكر العراقي فيه اقوالا ستة ولم يذكر القول بقبولها عند المنافاة وعدمها
والمنقول عن ائمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان و
احمد بن حنبل ويحيى بن معين بفتح الميم وعلي بن المديني بكسر الدال بعدها ياء
ساكنة منسوب الى المدينة المنورة على الصحيح فثبوت الياء فيه على خلاف
القياس والبخاري وابي زرعة وابي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار
الترجيح فيما يتعلق بالزيادة المنافية وغيرها اى غير الزيادة المنافية من الابدال
او الحديث المستعمل المنافي ولا يعرف عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة واعجب
من ذلك العجب اطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة مع ان
نص الشافعي يدل على غير ذلك اى مع ان كلامه المنصوص يفهم منه خلاف ما قاله
كثير من الشافعية فلا يرد ما قيل ان منصوص كلام الشافعي ليس فيما فيه كلامهم
فان كلامهم في العدل المعلوم ضبطه وكلام الشافعي في العدل الذي لم يعلم ضبطه
فانه قال في اثناء كلامه على ما يعتبر اى يختبر به حال الراوي العدل في الضبط
وجودا وعدما ما نصه ويكون منصوب معطوف على ما قبله في كلام الشافعي
فانه قال ثم يعتبر عليه بان يكون اذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا
عن الرواية عنه ويكون اذا شرك الخ كذا ذكره اللقاني نقلا عن البقاعي اى
ويعتبر على الراوي بان يكون اذا شرك احدا من الحفاظ الثابت ضبطهم وعدم
التهم في الرواية لم يخالفه جواب اذا اى لم يات بما ينافي روايته لا بنقصان
ولا بزيادة ولا بابدال امر باخر فان خالفه فوجد حديثه انقص من رواية
الحافظ كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه قوله مخرج بفتح فسكون ففتح
ويطلق على الخروج وعلى المحل الذي خرج منه الحديث وهو الراوي او السند اى
خروجه وظهوره او سنده او ضبط راويه فيه على ما تيقنه وترك ما لم يجزم به
احتياطا في الرواية ولا يحمل ذلك على سوء حفظ ولا يساء الظن باقدامه
على الرواية من غير ضبط اذ لا يجوز الطعن في المسلم الا بدليل بل يحكم بضبطه وهذا
فيمن لم يعرف بعدم الحفظ واما من عرف به فنقصان حديثه من امارات نقصان
حديثه ومتى خالف الضمير فيه عائد الى الخلاف المفهوم من قوله فان خالفه وقوله

اى يعتبر الراوي ويعتمد عليه بسبب كونه اذا سمى

على الاخير حذف مضاف يعني محل صنيعه هذا على انه اقتصر في الرواية

Copyright © King Saud University

ما وصفت على بناء الماضي المعلوم للمتكلم يعني ان لم تكن مخالفته لحديث الحافظ الضابط على
الوجه الذي ذكرته بان كانت بالزيادة او الابدال اضر ذلك المخالف بحديثه اذ الطعن
فيه بعدم ضبطه اولى من الطعن في الحافظ الضابط انتهى كلام الشافعي ومقتضاه
انه اذا خالف فوجد حديثه ازيد اضر ذلك بحديثه فدل على ان زيادة العدل الذي لم
يعلم ضبطه عنده لا يلزم قبولها مطلقا لعدم تفصيله بين زياداته فقوله مطلقا قيد
للنفي وانما تقبل اي الزيادة في جميع الصور حتى في صورة المنافاة من الحافظ اي العدل
الضابط اذا زادت روايته على رواية من دونه فالحصر بالاضافة الى من لم يعلم ضبطه
ثم بين الشارح وجه دلالة كلامه على ما ذكره من انها لا تقبل من غير الحافظ بوجه
يوخذ منه قبولها من الحافظ فقال فانه اعتبر ان يكون حديث هذا المخالف الذي
اردنا اختبار ضبطه انقص من حديث من خالفه من جملة الحفاظ نفيه الحكم بانه انقص
وهو يستلزم قبولها من الحافظ وتوضيحه انه اذا وجد حديثان احدهما انقص من
الاخر فيحتمل ان يكون الصواب مع من نقص فيكون زيادة من زاد من اوهامه وان يكون
الصواب مع من زاد فيكون نقص من نقص لعدم ضبط الحديث بكماله في الصورة المذكورة
حكم الامام الشافعي رحمه الله تعالى ان حديث المخالف انقص فقد حكم ان حديث الحافظ
الذي رواه بالزيادة على الصواب ويلزم قبوله وعطف على قوله اعتبر للتفسير قوله
وجعل نقصان هذا الراوي العدل المخالف من الحديث دليلا على صحته لانه يدل على
تحريه اي طلبه للاحرى والاحتياط في الرواية والاقتصار على المحفوظ وجعل ما عداه
ذلك النقصان مضرا بحديثه اي حديث الراوي العدل المخالف فدخل فيه الزيادة
كما دخل فيه الابدال فاذ دل الكلام من ان الزيادة كلامه على عدم قبول زيادة العدل
الغير المعلوم الضبط في مقابلة الثقة فهم منه ما فيه الكلام من ان الزيادة المنافية
لا تقبل من الثقة في مقابلة الاوثق فلو كانت الزيادة التي اطلق قبولها كثير من
الشافعية عنده مقبولة مطلقا من غير تفصيل بين ما يخالف الاوثق وغيره
ولم تكن مخالفة الثقة بمن هو اوثق منه مغيرة لروايته لم تكن مضرة بحديث
صاحبها الذي اريد اختبار ضبطه بعد ان علم عدالته ولم يعلم منه سوء حفظ و
غيره من الاشياء الموجبة للجرح لكنها مضرة بحديث صاحبها كما نص عليه الشافعي

فالزيادة

فالزيادة عنده ليست بمقبولة مطلقا وبيان الملازمة ان سبب عدم قبول زيادة
الثقة على زيادة الاوثق عند المنافاة انما هو استلزامه لرد رواية الاوثق فلو كان
الشافعي يجوز الرد رواية الاوثق برواية الثقة لما جعل الزيادة من العدل الغير
المعلوم الضبط على رواية الثقة مضرة لحديثه وامارة لعدم تحريه مع جواز ان
يكون زيادته من ضبطه في الواقع ويكون النقص من الثقة بسبب من الاسباب
لا يقال انما دل كلام الشافعي على عدم قبول زيادة العدل مطلقا ولو غير منافية
فمقتضى القياس عليه ان تكون الزيادة من الثقة على الاوثق غير مقبولة ولو مع
غير منافاة لانا نقول الزيادة من الراوي انفراده منه بها فالعدل قبل ان يعلم ضبطه
لا تقبل زيادته اصلا بخلاف الثقة في مقابلة الاوثق فان زيادته الغير المنافية
مقبولة كالحديث الذي تفرد به والله سبحانه اعلم فان خولف في المتن او في السند
بالزيادة او بغيرها وقوله اي الراوي في بعض النسخ واراد به راوي الحسن والصحيح
بارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد وان كان كل منهم دونه في الحفظ والاتقان
لان تطرق الخطاء الى الواحد اكثر منه للجماعة كذا افاده بعض الشراح او غير ذلك
من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح
يقال له مثال ذلك ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق سفيان بن
عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة بفتح العين والسين عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو
اي الرجل اعتقه الحديث وتمامه فقال صلى الله عليه وسلم هل له احد قالوا لا الا غلاما له
اعتقه قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له وهذا اللفظ لابي داود والحديث
اخرجه الترمذي وابن ماجه مختصرا وتابع ابن عيينة معمولا على وصله وعدم
ارساله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه مرسلا عن عمرو بن دينار
عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى
اي كلامه كما في نسخة فحماد بن زيد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم
رواية من هو اكثر عددا منه ان قيل ان هذا يدل على ان ترجيح الوصل لكثرة العدد
مع ان الوصل مقدم عند المحققين مطلقا قال النووي في مقدمة شرح مسلم اذا رواه

ص الشاذ

فع ميراث المعتق

Copyright © King Saud University

بعض الثقات متصلا وبعضهم مرسلا وبعضهم مرفوعا وبعضهم موقوفا فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين وقاله الفقهاء واصحاب الاصول وصححه الخطيب البغدادي ان الحكم لمن وصله او رفعه سواء كان المخالف له مثله او اكثر او احفظ لانها زيادة ثقة وهي مقبولة وقيل الحكم لمن ارسله او وقفه قال الخطيب وهو قول اكثر المحدثين وقيل الحكم للاكثر وقيل للاحفظ انتهى كلام النووي قلت المختار عند المصنف ان الحكم للرفع والوصل اذا استوى الروايات او تقاربا فاما ان كان بينهما بون بعيد فالعبرة للاقوى قال الحافظ السيوطي في شرح نظم الدرر قال الحافظ ابن حجر ههنا شيء يتعين التنبيه عليه وهو انهم شرطوا في الصحيح ان لا يكون شاذا وفسروا الشذوذ بمخالفة الثقة لمن هو اوثق ثم قالوا تقبل الزيادة من الثقة و بنوا على ذلك ان من وصل او رفع معه زيادة علم فيقبلونه وهل يسمونه شاذا ام لا فلا بد من بيان الفرق او الاعتراف بالتناقض والحق ان هذه الزيادة لا تقبل دائما ومن اطلق فلم يصب وانما يقبل اذا استووا في الوصف ولم يتحرز من نقص ينفيها لفظا ولا معنى انتهى ولا ينافيه ما قال المصنف في المقدمة في الحديث الاول بعد المائة ان تعارض الرفع والوقف لا اثر له لان حكمه الرفع انتهى فان التعارض يقتضي المساواة وهذا هو الذي يقتضيه صنيع البخاري رحمه الله تعالى فانه يرجح مرة الوصل ومرة الارسال بحسب المرجح قال العراقي سئل البخاري عن حديث لا نكاح الا بولي وهو حديث اختلف فيه على ابي اسحق السبيعي فرواه شعبة والثوري عنه عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه اسرائيل بن يونس في آخرين عن جده ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا فحكم البخاري لمن وصله وقال الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع ان من ارسله شعبة وسفيان وهما جبلان في الحفظ و الاتقان انتهى كلام العراقي فقد رجح البخاري هنا الوصل ولم يرجحه لمجرد ان معه زيادة علم مرجح وهو انه رواه يونس بن ابي اسحق وابناه اسرائيل وعيسى يروونه عن ابي اسحق موصولا ولا شك ان اهل الرجل اخص به من غيرهم لا سيما واسرائيل قال فيه ابن مهدي انه كان يحفظ حديث جده كما يحفظ سورة الحمد وخرج ابو داود الموصول فقط وقال الترمذي قد روي مرسلا والاصح الوصل فالترمذي رجح الوصل هنا

لمرجح

لمرجح وقد يرجح الارسال فقد خرج حديث ان المشركين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم انسب لنا ربك فنزل قل هو الله احد الحديث من رواية ابي بن كعب ثم خرجه عن ابي العالية عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا اصح ابخاري فيه الارسال فهو ما رواه الثوري عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه ابي بكر عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ام سلمة ان شئت سبعت لك ورواه مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مرسلا قال البخاري في تاريخه الصواب قول مالك مع ارساله فرجح هنا الارسال بقرينة وقد خرج مسلم الموصول اولا واتبعه المرسل وقال النووي الراجح عند مسلم وصله واقتصر ابو داود على تخريج الموصول اقول وخلاف اكثرهم في تقديم الوصل وغيره مبني على الاختلاف في ان زيادة الوصل والرفع هل هي زيادة للارسال والوقف ام لا فمن رآها غير منافية قال يقبولها مطلقا ومن رآها منافية قال الحكم للاكثر او الاحفظ ومن رأى ان لها شبها بالزيادة المنافية لتحقق المنافاة صورة وشبها بالزيادة الغير المنافية لان من ارسل ووقف لم ينف الوصل والرفع اختار مراعاة الشبهين وحكم بقبولها من المساوي او المقارب للشبه الثاني وبعدم قبولها من غيرهما للشبه الاول وقد ذكر العراقي في شرح الالفية من الزيادة ما لها شبهان وقال اذ اخذها غير واحد والله تعالى اعلم وعرف من هذا التقرير ان الشاذ ما رواه المقبول وذلك لان المراد من موضوع خولف هو راوي الحسن والصحيح ولا يكون الا مقبولا مخالفا لمن هو اولى منه وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح وهذا هو المنقول عن الشافعي رحمه الله حيث قال ليس الشاذ من الحديث ان يروي الثقة ما لا يروي غيره انما الشاذ ان يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس وقال ابو يعلى الخليلي ان الشاذ هو الذي ينفرد بذلك شيخ ثقة كان او غير ثقة فما كان عن غير ثقة فمتروك وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به وقال الحاكم هو الذي ينفرد به ثقة من الثقات فلم يشترطا المخالفة وزاد الخليلي فلم يعتبر كونه ثقة ايضا قال ابن الصلاح وما قاله الشافعي فلا اشكال فيه واما ما حكي عن غيره فيشكل بما ينفرد به

الحافظ الضابط كحديث انما الاعمال بالنيات والنهي عن بيع الولاء وهبته وقال
مسلم بن الحجاج للزهري نحو من تسعين حرفا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه
فيه احد باسانيد جياد كذا افاده العراقي وان وقعت المخالفة اي مخالفة العدل
مع دني الضعف فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر ونقل عن المصنف
انه اذا خالف الضعيف لما اضعف منه فيقال للضعيف المعروف والاضعف المنكر ايضا كذا ذكره
القاني في شيشه مثاله ما رواه ابن ابي حاتم من طريق حبيب مصغر حبيب ابن حبيب
بفتح فكسر وهو اخو حمزة بن حبيب الزيات بتشديد التحتانية بائع الزيت وحالف
المقرئ اسم فاعل من الافعال وهو من القراء السبعة ومن اتباع التابعين قراء على
جعفر الصادق باسناده المسمى بسلسلة الذهب عرض عليه تلميذه ماء في يوم
حار فابى تورعا قال انا لا اخذ اجرا على القرآن ارجو بذلك الفردوس عن ابي
اسحق اي السبيعي بفتح السين عن العيزار بفتح مهملة وسكون تحتية وزاي فالف
فراء ابن حريث بالتصغير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقام الصلاة
واتى الزكوة وحج وصام وقرى على زنة دعى اي اطعم الضيف دخل الجنة قال ابو
حاتم هو منكر لان غيره من الثقات رواه عن ابي اسحق موقوفا على ابن عباس
وهو المعروف وما رواه حبيب هو المنكر لانه خالف فيه الضعيف الثقات فهذا
التعليل مبني على ما عرف من ضعف حبيب ضعفه ابو زرعة وابن مبارك و
غيرهما وعرف بهذا ان بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه اي بحسب المفهوم
وهو ان يعتبر في كل مفهومي الشيئين امر مشترك بينه وبين الاخر وشيء
يمتاز به عنه وقد نقل هذا الاصطلاح بعض الشراح عن شرح المطالع للابهري
ولكنه غير مشهور عند المتاخرين ولهذا انكر القاني على الشارح وقال انما
بينهما التباين الكلي لا العموم من وجه لان بينهما اجتماعا في اشتراط
المخالفة وافتراقا في ان الشاذ رواية ثقة بالاضافة وفي نسخة راويه
ثقة بالاسناد ولما كان الثقة كثيرا ما يطلق على العدل التام الضبط وكان
الاقتصار عليه يوهم ان الشاذ يختص براوي الصحيح زاد قوله او صدوق واراد
به من له ضبط غير تام ليشمل راوي الحسن ايضا والا فالصدوق من الفاظ التعديل

وكان يجلب الزيت من العراق
الى حلوان كما جزم به الفاسي
في شرح الشاطبية صح

والنكير رابعة ضعيف هو

التي لا يحتج باهلها لعدم الاشعار بالضبط بل يكتب حديثهم ويختبر وقد غفل
عن التحقيق من سوى بينهما قيل هو ابن الصلاح ومن تبعه وكانه فهم التساوي من
اطلاقهم كلا في مقام الاخر مع ان الحق ان مبنى الاصطلاح على الاستعمال الشائع
الذائع واما القليل فيؤول وما تقدم ذكره من الفرد هو مجرور في مرج الشرح
موضوع في المتن النسبي المقابل للفرد المطلق ان وجد بعد ظن كونه فردا قد
وافقه اي وافق راويه غيره من الرواة ولكن بشرط ان يكون ممن يصلح
للاعتبار ويخرج حديثه للاستشهاد وان كان فيه نوع من الضعف كما جزم به
العراقي ولعل المصنف ترك هذا الشرط لدلالة قوله ويستفاد منها التقوية عليه
اذ المتناهي في الضعف لم يحصل به التقوي واما ما ورد من اطلاقهم المتابعة
على مشاركة من لا يصلح للاعتبار كقول المصنف في حديث النية وقد وردت لهم
متابعات لا يعتبر بها فالظاهر انه على طريق التجوز فهو اي ذلك الغير المتابع
بكسر الموحدة وفي بعض الحواشي ولو قال فهو التابع واسقط الميم كان انسب بمقابلة
بالشاهد فان المتابع وصف الراوي والتابع لقب المروي اصطلاحا انتهى اقول
ولعل المصنف لاحظ ان كونه تابعا انما هو بسبب الراوي والا فهو متحد مع الاصل
ذاتا سيما اذا كانت باللفظ والمعنى وانما خص هذا البحث بالفرد النسبي مع انه يجري
في الحديث الذي يظن انه فرد مطلق ايضا كما يدل عليه كلام العراقي وغيره لان ظن
كونه فردا نسبيا اقرب اليه من ظن كونه فردا مطلقا وتوضيحه ان هذا الكلام ليس فيما
ثبتت فرديته بل فيما يشك في فرديته فاذا وجدنا مثلا حديثا عن الشافعي عن
ملك عن نافع عن ابن عمر فظننا انه ربما لم يروه عن ملك الا الشافعي فسبرنا
واعتبرنا بتتبع الطرق فاذا وجدنا آخر رواه عن ملك بالسند السابق تبين لنا
خلاف ما توهمناه انه فرد نسبي وانه لم يروه عن ملك الا الشافعي فهذه هي
المتابعة التامة وان لم نجد من يروي عن ملك سوى الشافعي ننظر انه هل روي
عن نافع غير ملك فان وجدنا فهي المتابعة القاصرة ولكن لم يخرج بها عن كونه
فردا نسبيا وان لم نجد ننظر انه هل رواه عن ابن عمر غير نافع فان وجد فهي ايضا
متابعة قاصرة الا انها دون التي قبلها وان لم نجد ننظر هل رواه عن النبي

Copyright © King Saud University

صلى الله عليه وسلم عن ابن عمر فان وجد فهو الشاهد وان لم يوجد تبين وتحقق
انه فرد مطلق فهذا اطلق المتابعة فهي المطلقة وان قيدت فهي المقيدة مثال
الاولى ان يقال بعد ذكر الحديث تابعه فلان ومثال الثانية ان يقال تابعه في كذا
دون كذا والمتابعة على مراتب لانها ان حصلت للراوي الذي ظن انفراده بالرواية
عن شيخه نفسه بان وجد له مشارك في تلك الرواية عن شيخه فهي التامة وان حصلت
لشيخه فمن فوقه فهي القاصرة وقد يقال للتابع في الناقصة شاهد كما نبه عليه
العراقي ويستفاد منها اي من المتابعة تامة او قاصرة التقوية ويكون الاعتماد على
ما قبله وقد يكون كل من المتابع والمتابع لا اعتماد عليه فباجتماعهما تحصل غير معتمد
القوة مثال المتابعة تامة وقاصرة ما رواه الشافعي في الام اسم كتاب له عن مالك
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقوله ان النبي صلى الله عليه وسلم بيان لما تقدم
من او بدل عنه قال الشهر تسع وعشرون وهي مهملة في قوة الجزئية والمقصود فف
انه مختلف بحسب الايام فلا اعتداد بها الا عند الغيم واما عند عدمه فانما المدار صوم رمضان
على الرؤية فلا تصوموا حتى تروا الهلال اي هلال رمضان قبل المنهي عنه فبل الرؤية هو الصوم
عن رمضان او الصوم بنية الفرض او معناه لا يجب عليكم الصوم حتى تروه ولا تفطروا
حتى تروه يعني هلال شوال فان غم بضم المعجمة وتشديد الميم وفي القاموس غم الهلال
بالضم حال دونه غيم رقيق عليكم فاكملوا العدة اي عدد شعبان ثلثين يوما فهذا الحديث
بهذا اللفظ ظن قوم من المحدثين منهم البيهقي كما افاده اللقاني نقلا عن شراح النخبة
ان الشافعي تفرد به عن مالك فعدوه في غرائبه لان اصحاب مالك رووه عنه اي عن مالك
بهذا الاسناد يعني عن ابن دينار عن ابن عمر بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له بضم الدال
وكسرها والاكثر في روايتنا للبخاري بالضم فانكاره خطأ انما قدر والاجل دخول
رمضان ثلثين يوما للشعبان ومن قال في معناه ضيقوه او قدروا الهلال تحت السحاب ٥
يرده ما سياتي في الشرح من رواية لمسلم عن ابن عمر كان اغمي عليكم فاقدروا له ثلثين
وكذا قول من قال اقدروا له منازل القمر فانه يدلكم على ان الشهر تسع وعشرون او ثلثون
وان الخطاب خاص باهل العلم مردود بعموم قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
وبعموم قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته على انا لو سلمنا احتمال

اللفظ

اللفظ لهذه المعاني يجب حمله على المعنى الاول اذ الاحاديث يفسر بعضها بعضا و
يحمل المحتمل منها على المتعين لكن وجدنا للشافعي متابعا وهو عبد الله بن مسلمة
القعنبي شيخ البخاري كذلك اي مثل ما رواه الشافعي عن مالك اخرجه البخاري عنه
اي عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن دينار عن ابن عمر فيحتمل ان مالكا سمعه
بالوجهين عن ابن دينار فحدث الشافعي وابن مسلمة بوجه وغيرهما بوجه
آخر فهذه المتابعة تامة ووجدنا له اي للشافعي ايضا متابعة قاصرة في صحيح
ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد هو شيخ ابن خزيمة بلا واسطة عن ابيه
محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده عبد الله بن عمر بن الخطاب بلفظ فكملوا
ثلثين فقد شارك مع ابن دينار محمد بن زيد وهذه المتابعة بالنسبة الى ابن
دينار متابعة تامة وفي صحيح مسلم عن ابن نمير عن ابيه عن عبيد الله عن نمير نسبة الى الجد اذ هو محمد بن عبد الله بن نمير وراوي نمير ابيه عبد الله
نافع عن عبد الله بن عمر بلفظ فان غم عليكم فاقدروا ثلثين ولما كان
في المتابعتين الماضيتين تفاوت في اللفظ نبه على انه لا يضر بقوله ولا
اقتصار في هذه المتابعة المذكور تعريفها بحسب الاصطلاح سواء كانت
تامة او قاصرة على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى كفى لكنها مختصة بكونها
من رواية ذلك الصحابي وان وجد متن يروى من حديث صحابي آخر يشبهه
في اللفظ والمعنى او في المعنى فقط فهو اي فذلك المتن الآخر هو الشاهد
ومثاله في الحديث الذي قدمناه ما رواه النسائي من رواية محمد بن حنين
بضم الحاء المهملة ونونين بينهما تحتانية عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين وروا مثله في الموطأ
عن ابن عباس ايضا فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر سواء فهذا
الشاهد باللفظ والمعنى واما الشاهد بالمعنى فقط فهو ما رواه البخاري من
رواية محمد بن زياد فقد رواه عن آدم عن شعبة عنه عن ابي هريرة بلفظ
فان غم باللفظ الاول وهو رواية ابن عساكر وفي رواية الحموي فغبي بغين
معجمة موحدة فتحية كرضي وفي اصل اليونينية من التفعيل مبني للمفعول وفي
رواية الكشميهني اغمي من الاغماء عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين وحصل

Copyright © King Saud University

فوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي ام لا والشاهد بما
حصل بالمعنى كذلك اى اعم من ان يكون من ذلك الصحابي ام لا فبينهما بالمعنيين
عموم من وجه وقد يطلق المتابعة فيه مسامحة والمراد التابع على الشاهد و
بالعكس اى ويطلق الشاهد على التابع والامر فيه سهل لاتصاف كل منهما
بكونه شاهدا وتابعا وان تغايرا في الاصطلاح واعلم ان تتبع الطرق من
الجوامع وهي الكتب التي رتبت ابوابها على ابواب الفقه كالكتب الستة او على
حروف المعجم مثل جامع الاصول لابن الاثير او رتب احاديثها على الكلمات التي هي
اوائل الفاظ الحديث كما فعله السيوطي في الجامع الصغير والمسانيد اى التي ترد
فيها مسند كل صحابي وحده كمسند الامام احمد والاجزاء وهي ما دون فيها
حديث شخص واحد او احاديث جماعة في مادة واحدة لذلك الحديث الذي
يظن انه فرد ليعلم هل له متابع ام لا وكذا ليعلم هل له شاهد ام لا كما سبق
وكما سيرشدك اليه قوله بل هو هيئة التوصل اليها كما افاده بعض الشراح
هو الاعتبار وقول ابن الصلاح معرفة الاعتبار والمتابعات والشاهد قد يوهم
ان الاعتبار قسيم لهما اى للمتابعات والشواهد وليس كذلك بل هو اى الاعتبار
هيئة التوصل اى ملاحظة مخصوصة يتوصل بها اليهما اى الى المتابعات
والشواهد ووجه الايهام ذكره مع اثنين احدهما قسيم للآخر فيتوهم منه
كونه قسيما لهما لكن قد يدفع بان العطف يكفي فيه المغايرة ولا يشترط فيه
كون المعطوف قسيما للمعطوف عليه كما يقال هذا البحث في تعريف الكلمة والاسم
ولعله عبر بقوله يوهم لهذا والله تعالى اعلم وجميع ما تقدم من اقسام المقبول
تحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة فيقدم الصحيح لذاته
على الصحيح بغيره وهكذا او تقديمه بان يحمل على ظاهره ويأول الثاني بتاويل
غير بعيد ولا يعكس ويقدم ايضا وان كان اعماله يستلزم الغاء الثاني لكن
فيما اذا لم يعلم التاريخ والا فيقدم المؤخر مطلقا ثم المقبول والمراد به ما يغلب
على الظن فيما اذا لم يعلم صدق مخبره كما تقدم ينقسم ايضا الى معمول به وغير
معمول به لانه ان سلم من المعارضة وقوله اى لم يات خبر يضاده فغير لسلامته

يعنى الكلمة النحوية والاسم والكلمة عند المنطقيين قسيمة للاسم

من المعارضة فهو المحكم سمي به لاحكامه وصيانته من النسخ وغيره ويعمل به بلا شبهة و
امثلته كثيرة لا تحصى نحو حديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور وان عورض فلا يخلو اما ان
يكون معارضه مقبولا مثله وقال التلميذ قال المصنف في تقريره المراد اصل القبول لا التساوي
فيه حتى يكون القوي ناسخا للاقوى بل الحسن يكون ناسخا للصحيح لوجود اصل القبول
انتهى فانما زاد قوله مثله لان المقبول قد يطلق على ما يشمل رواية المستور او يكونه
مردودا والثاني لا اثر له لان القوي لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف وان كانت المعارضة
بمثله فلا يخلو اما ان يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف لان التاويل البعيد يعد
تحريفا او لا فان امكن الجمع يتعين الجمع ولا يصار الى النسخ بان فيه اخراج احد
الحديثين مما يعمل به فهو النوع المسمى مختلف الحديث بكسر اللام اى نوع اختلف
مدلول حديثه ثم ان الطيبي جعل الناسخ والمنسوخ وما عمل فيه بالترجيح داخلة
في مختلف الحديث ومثل له ابن الصلاح بحديث لا عدوى اسم من الاعداء يقال اعداه
الداء اذا اصابه مثل ما بصاحب الداء ولا طيرة وهي التشاؤم بالفال ولا هامة
بتخفيف الميم من طير الليل وقيل هي البوم وكانت العرب تزعم ان روح القتيل الذي
لم يدرك ثاره تصير هامة فتقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك ثاره طارت ولا
صفر هو داء في البطن يصفر الوجه وكانوا يزعمون فيه العدوى او المراد شهر
صفر فالمراد نفي الشؤم فيه او نفي التشاؤم به او نفي النسيء وكانوا يجعلون المحرم
صفرا ولا غول بالضم احد الغيلان وهي جني من الجن وكانت العرب تزعم انها تتراءى
اى للناس في الفلاة فتتلون في صور شتى فتغولهم اي تضلهم عن الطريق فابطل
النبي صلى الله عليه وسلم زعمهم في تلونها بالصور المختلفة وفي مختصر النهاية ان معنى
لا غول اى لا يستطيع ان يضل احدا مع حديث فر من المجذوم وفي القاموس الجذام
كغراب علة تحدث من انتشار السوداء في البدن فيفسد مزاج الاعضاء وهيآتها
وربما انتهى الى تاكل الاعضاء وسقوطها من تقرح فرارك من الاسد وكلاهما اى
مجموع الفاظهما بعينها او بمرادفها في الصحيح ففي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة وفيه عن
جابر مرفوعا لا عدوى ولا طيرة ولا غول وفي صحيح البخاري في باب الجذام من

فه

تعريف الغول

كتاب الطب بالسند عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى
ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الاسد انتهى وظاهر
هذا التعارض ووجه الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدي بطبعها لكن الله
تعالى جعل مخالطة المريض وقوله بها متعلق بالمريض للصحيح متعلق بمخالطة
سببا لاعدائه اي المريض مرضه الى الصحيح وعلى هذا فاكله صلى الله عليه وسلم
مع المجذوم يحتمل ان يكون لعلمه ان الله تعالى نزع منه التاثير ثم قد يتخلف
ذلك الاعداء عن سببه كما في غيره من الاسباب كذا اجمع ابن الصلاح تبعا
لغيره كمالك والشافعي قال اللقاني واختاره العراقي في الالفية وقال في
شرحها فقوله لا عدوى الخ نفي لما كان يعتقده اهل الجاهلية من ان هذه
الامراض تعدي بطبعها وقوله وفر من المجذوم بيان لما يخلقه الله تعالى من

بطلا للمرض الذي يخلقه الله
تعالى بسبب الا سباب
التي منها الجذام عند
المخالطة لمريض بسببها

الاسباب عند المخالطة للمريض وقد يتخلف عن السبب وهذا مذهب
اهل السنة كما ان النار لا تحرق بطبعها ولا الطعام يشبع بطبعه ولا
الماء يروي بطبعه وانما هي اسباب انتهى والاولى في الجمع بينهما ان يقال
ان نفيه صلى الله عليه وسلم للعدوى باق على عمومه وانما كان هذا اولى
لان فيه ابقاء الكلام على ظاهره الذي هو العموم فيراد لا عدوى بالطبع
ولا بالسبب العادي وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم لا يعدي شيء شيئا ولا بن
الصلاح ان يأول هذا ليحصل التوفيق بينه وبين ما تقدم من قوله و
فر من المجذوم وما اورده البخاري عنه صلى الله عليه وسلم لا يوردن ممرض على مصح
ويقول ان العدوى المنفية على سبيل العموم هي العدوى بالطبع واما من
جهة التاثير العادي فهي متحققة بالنسبة الى نحو الجذام لمشاهدة التاثير
في الغالب ولهذا امر بالفرار منتفية بالنسبة الى نحو الطاعون ولهذا قال
صلى الله عليه وسلم واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه اذ لو كان فيه

قف
الفرار من الطاعون

تاثير عادي لم يكن الخروج من محله ممنوعا اذ الاحتراز عن التهلكة ماذون
فيه شرعا فعلم ان ما يشاهد فيه من التاثير ليس الا في هما انشاء من وقوع
مرض مماثل لمرض سابق اتفاقا ولو سلم ان له تاثيرا فهو تاثير ضعيف لا

يلتفت

يلتفت اليه الا المتعلق بالاسباب الضعيفة وللخصم ان يقول يجوز ان
يكون ما يشاهد من التاثير في مخالطة المجذوم من هذا القبيل والله اعلم
وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم لمن عارضه اي للاعرابي الذي راجعه للاستكشاف
عن امر خفي عليه والامز دفول الشارع صلى الله عليه وسلم كخبر بان البعير الاجرب
يكون في الابل الصحيحة فيخالطها فتجرب من باب علم اي تصير الابل كلها
جرباء وعند مسلم عن ابي هريرة فقال اعرابي يا رسول فما بال الابل تكون
في الرمل كانها الظباء فيجيء البعير الاجرب فيدخل فيها فيجربها كلها
قال فمن اعدى الاول حيث رد صلى الله عليه وسلم بقوله الاعرابي اي جعل صلى الله

قوله لمن عارض الاول
هو قوله في نحو المجذوم وقوله
صلى الله عليه وسلم لمن عارضه
ان جعل بعضهم الفعول
وراءه هو مفعوله

عليه وسلم الاعرابي محجوجا بعين كلامه حيث قال فمن اعدى الاول اي لو كان
المريض الثاني لم يكن مرضه الا بان المريض الاول اعدى مرضه اليه فمن الذي
اعدى المرض الاول الى المريض الاول يعني ان الله تعالى ابتلاء ذلك المرض في
الثاني من غير تاثير امر آخر كما ابتداء في الاول واما الامر بالفرار من المجذوم
فمن باب سد الذرائع اي وسائل العقايد الباطلة لئلا اي فامر به لئلا
يتفق للشخص الذي يخالط المجذوم شيء فاعل يتفق من ذلك بتقدير
الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته
فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج اي الاثم فامر بتجنبه حسما للمادة
واما ما رواه مسلم عن الشريد بن سويد قال كان في وفد ثقيف رجل
مجذوم فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فقد بايعناك فيحتمل
انه كان ايضا لمراعاة عقائد المسلمين والله تعالى اعلم وقد صنف في هذا
النوع الامام الشافعي كتاب اختلاف الحديث لكنه لم يقصد استيعابه
ولا الم يفرده بالتاليف وجعله جزءا من الام وانما قصد به التنبيه
على بيان كيفية الجمع وقد صنف فيه بعده ابو محمد سعيد ابن قتيبة
وقتيبة هذا هو قتيبة بن سعيد شيخ الشيخين والطحاوي امام
جليل من ائمتنا الحنفية واسم كتابه مشكل الاخبار ومعاني الاثار وغير
هما من السلف فقد كانوا يجتهدون في الجمع والتوفيق ويتحاشون عن الغاء

Copyright King Saud University

حديث صحيح واخراجه عن العمل حتى كان الامام ابو بكر بن خزيمة على ما نقله
العراقي يقول لا اعرف حديث صحيحين متضادين فمن كان عنده فليأتني
به لأولف بينهما وان لم يمكن الجمع بغير تعسف فلا يخلو اما ان يعرف
التاريخ **او** لا اعرف الترديد من المتن واما اداة النفي هنا والواو في
قوله وثبت المتاخر التاريخ فمن الشرح كما رايته في نسخة قديمة صحيحة
عليها خط المؤلف فان عرف التاريخ اي زمان ورود الحديث بالتعيين
و **ثبت** الواو للعطف **المتاخر** يعني من حيث انه متاخر به اي بالتاريخ
او باصح منه اي من التاريخ كنصه صلى الله عليه وسلم على النسخ وكلمة او
لمنع الخلو **فهو** اي المتاخر **الناسخ والاخر** بفتح الخاء **المنسوخ** والنسخ رفع
تعلق حكم شرعي عن المكلف بدليل شرعي متاخر عنه وانما قال تعلق حكم لان
نفس الحكم قديم لا يرتفع اذ المراد به خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين
بالاقتضاء وقوله شرعي خرج به المباح بحكم الاصل فانه ليس بحكم شرعي
ولا يقال ان اباحة الاشياء علم بالشرع لان التحقيق ان انه خلق لكم ما
في الارض جميعا انما دلت على الاباحة الاصلية وقوله بدليل شرعي متاخر
احتراز عن الاستثناء ونحوه مما هو متصل والناسخ اصطلاحا ما دل على الرفع
المذكور وتسميته ناسخا مجاز من باب نسبة الشيء الى آلته وهذا بالنسبة
الى المعنى اللغوي والا فهو حقيقة عرفية لان الناسخ في الحقيقة هو الله
تعالى ويعرف النسخ بامور اصرحها ما ورد اي اصرح تلك الامور ورود النسخ
اي كون الناسخ ناسخا في النص كحديث بريدة مصغر في صحيح مسلم كنت
نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها تذكر الاخرة ومنها اي
ومن النواسخ ما يجزم فيه الصحابي بانه متاخر كقول جابر كان آخر الامرين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار اخرجه اصحاب
السنن اي بعضهم كابي داود والنسائي ولم نجده في سنن الترمذي ولا ابن
ماجه ومنها ما يعرف بالتاريخ وهو كثير كحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو صائم اخرجه الشيخان وابو داود والترمذي فقد بين الشافعي انه

ص
وزاد الحاكم وترق القلب وتدمع
العين كما في الفتح

ناسخ

ناسخ الحديث الذي اخرجه ابو داود عن شداد بن اوس وهو قوله صلى الله عليه وسلم
افطر الحاجم والمحجوم فانه وقع في بعض طرقه ان ذلك كان زمن الفتح نص عليه العراقي
وحديث ابن عباس كان في سنة عشر ولكن قد روى رافع ابن خديج كما خرجه
الترمذي وثوبان كما خرج ابو داود مثل ما رواه شداد فلا يتم النسخ الا اذا
ثبت تاخر حديث ابن عباس عن الكل ولعل الامام احمد بن حنبل لم يوافق
الشافعي في النسخ لهذا ويحتمل انه راى لا منافاة بين حديث ابن عباس وبين
ما رواه شداد وغيره اذ لم يرد انه صلى الله عليه وسلم اخبر ببقاء صومه فيحتمل
انه اقدم على الحجامة مع كونها مفطرة للضرورة والله اعلم وليس منها اي النواسخ
ما يرويه الصحابي المتاخر الاسلام معارضا للمتقدم عليه اسلاما لاحتمال ان يكون
سمعه من صحابي آخر اقدم من المتقدم المذكور فارسله لكن ان وقع التصريح من
ذلك المتاخر بسماعه له منه عن النبي صلى الله عليه وسلم يتجه ان يكون ناسخا بشرط
ان يكون المتاخر لم يتحمل من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا قبل اسلامه وبشرط المتقدم
مات قبل اسلام المتاخر او ثبت عدم لقائه للنبي صلى الله عليه وسلم بعد اسلام
المتاخر والا يجوز ان يكون سماع المتاخر اسلاما متقدما على سماع المتقدم
فلا يتعين كونه ناسخا وكان الشارح تركه لوضوح اعتباره واما الاجماع
فليس بناسخ بل يدل على ذلك اي تحقق الناسخ فهو مما يعرف به النسخ ايضا كحديث
رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه مرفوعا من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد
في الرابعة فاقتلوه فهو حديث منسوخ دل الاجماع على تركه قاله النووي في شرح
مسلم وفيه ان ابن حزم خالف ذلك اللهم الا ان يقال خلافه لشذوذه لا يقدح في
الاجماع ومع الاجماع قد ثبت الناسخ كما عند الترمذي عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان شرب الخمر فاجلدوه فان شرب في الرابعة فاقتلوه ثم اتي النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله كذا ذكره
العراقي في شرح الفيته وبسط السيوطي الكلام فيه في حاشية الترمذي ووافق
ابن حزم وان لم يعرف التاريخ فلا يخلو اما ان يمكن ترجيح احدهما على الاخر
بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن ككونه يدل على الحظر والاخر على الاباحة

ص
بعد الحجامة

Copyright King Saud University

وكون احدها فعلا والاخر قولا فيقدم القول على الفعل وكونه مما عمل به
الخلفاء الراشدين وكونه لا يحتاج الى تقدير او بالاسناد ككثرة الرواة وكون
احد الروايين اتقن واحفظ وكونه متفقا على عدالته وكونه بالغا حين التحمل
وكون احدهما سماعا او عرضا والاخر كتابة او وجادة او مناولة وكونه صاحب
القصة وكونه احسن سياقا لحديثه وكونه لفظه دالا على الاتصال كسمعت
وحدثنا وكونه مشافها لشيخه وكونه صاحب كتاب يرجع اليه وكون مخرجه
اتقن من مخرج الاخر او لا فان امكن الترجيح تعين المصير اليه والا فلا
فائدة اعلم ان هذا الكلام يدل على ان الخبرين المقبولين قد يكون احدهما
راجحا والاخر مرجوحا وقد لا يظهر وجه الترجيح بينهما فيتوقف وقد
مر انه اذا خولف بارجح منه فهو الشاذ والشاذ من المردود وسيجيء انه
اذا وقع الخلاف بالابدال في المتن او السند ولا مرجح فهو المضطرب والمضطرب
من المردود وهذا اشكال قوي لم نجده في كلام القدماء وقال بعض المحققين
من اقران مشايخنا انه ظهر لي بعد التامل التام في هذا مثلا ان يقيد المخالفة
في الشذوذ والاضطراب بالمخالفة في متن واحد ويقيد الاخرى بالتعدد
والفرق ان المدار في القبول والرد على غلبة الظن بكون المروي من كلام النبوة
وعدمه فاذا اختلف المتنان احتمل نسخ احدهما والتخصيص بامر لم يظهر
فيترجح كونهما من كلام النبي صلى الله عليه وسلم اما اذا اتحد المتن وتعذر
الجمع والترجيح فتعين كون احدهما بلا تعيين خطأ فبقيا لا يعمل باحد
منهما فصار مما ظاهره التعارض واتفقوا على هذا الترتيب الجمع يقدم ان
امكن فاعتبار الناسخ والمنسوخ فالترجيح ان تعين لانعدام عليه لامكانه و
اختلف عبارات علمائنا الحنفية ففي التوضيح تقديم الترجيح ثم النسخ ثم
الجمع ومقتضى اصول السرخسي تقديم الترجيح ثم الجمع ثم النسخ وفي التحرير
لابن الهمام النسخ ثم الترجيح ثم الجمع ثم قال وقد يقدم الجمع لقولهم الاعمال
اولى من الاهمال ثم التوقف عن العمل باحد الحديثين والتعبير بالتوقف
اولى من التعبير بالتساقط لان خفاء ترجيح احدهما على الاخر انما هو بالنسبة

للمعتبر

للمعتبر اي المعتبر بكسر الباء في الحالة الراهنة اي الحاضرة مع احتمال ان يظهر لغيره
اوله فيما بعده ما خفي عليه ثم المردود من حيث انه مردود وموجب الرد بفتح
الجيم اسم مفعول اي ما يوجبه الرد ويقتضيه وهو حرمة العمل به يعني ان اتصاف
الخبر بكونه مردودا او حكمه المترتب عليه كل منهما اما ان يكون لسقط باللام
وفي نسخة بالباء وفي القاموس السقط مثلثة الولد لغير تمام والمعنى لسقوط ساقط
ففيه حذف المضاف والتجريد في المضاف من اسناد او طعن في راو على اختلاف
وجوه الطعن اعم من ان يكون الطعن لامر يرجع الى ديانة الراوي او الى ضبطه
فالسقط اي الساقط اما ان يكون سقوطه ملحوظا بكونه من مبادي السند من
تصرف مصنف كالامام البخاري مثلا وقيد المصنف للغالب لا الاخراج المذكرة
او من اخره اي الاسناد اراد به السند بقرينة السباق بعد التابعي او ملحوظا
بامر غير ذلك فالاول المعلق لان سقوط الراوي مانع من اتصال الحديث كما
ان تعليق الجدار مانع من اتصاله بالارض وتعليق الطلاق مانع من الاتصال
بين الزوجين سواء كان الساقط واحدا او اكثر وفي بعض النسخ اي على التوالي
ثم ان كلامه شامل لما كان بصيغة الجزم اولا وهو اختيار المتاخرين خلافا
لابن الصلاح فالتعليق عنده ما هو بصيغة الجزم فقط كما في الفية العراقي و
بينه اي المعلق وبين المعضل الاتي ذكره عموم وخصوص من وجه فمن حيث
تعريف المعضل بانه سقط منه اثنان فصاعدا اعم من مبداء السند وفي التدريب
قال شيخنا الامام الشمني خص التبريزي المنقطع والمعضل بما ليس في اول
الاسناد فبين المعضل والمعلق تباين ومن حيث تقييد المعلق بانه من
تصرف مصنف من مبادي السند لا يفترق المعضل منه اذ هو اي المعضل
اعم من ذلك اي من ان يكون في اول السند اولا فيصدق المعضل دون المعلق فيما
اذا كان الساقط من مبدء السند واحدا فقط ولم يتعرض هنا لبيان هذا
العكس لظهوره من تعريف المعضل بعد قوله سواء كان الساقط واحدا او اكثر
ومن صور المعلق ان يحذف جميع السند ويقال مثلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومنها ان يحذف الا الصحابي او الا الصحابي والتابعي معا واما اذا ذكر التابعي

يجتمع في بعض صور المعلق وهو ما يكون الساقط فيه اثنان فصاعدا

كان الساقط فيه اكثر من واحد من ابتداء السند وبالعكس فتام

Copyright © King Saud University

فقط فمقتضى متن الالفية ان يطلق عليه المعلق من جهة والمرسل من جهة
حيث قال المرسل مرفوع تابع ولذا قال السخاوي في الشرح ونقل الحاكم تقييدهم
له يعني المرسل باتصال سنده الى التابعي انتهى فعلى ما ذكر التابعي فقط يصدق
المعلق دون المرسل ومنها ان يحذف على بناء الفاعل من حدثه ويضيفه
الى من فوقه فان كان من فوقه شيخا لذلك المصنف فقد اختلفوا فيه هل يسمى
تعليقا ام لا والصحيح في هذا التفصيل فان عرف بالنص من امام من ائمة
الحديث او الاستقراء التام ان فاعل ذلك مدلس يروي عمن لقيه ما لم يسمعه
منه بلفظ يوهم السماع كعن قضي بان انه تدليس والا فتعليق وفيه انه
يصدق تعريف التعليق على بعض افراد التدليس فان قيل بالتباين بينهما
يقيد في تعريف التعليق الساقط بما لا يكون خفيا وان قيل بالتشابه بالعموم من
وجه بينهما فلا حاجة الى شيء تنبيه اعلم ان هذا الكلام يقتضي ان
اسقاط الراوي شيخه وروايته عن شيخ شيخه الذي لقيه غير موجب للتدليس
الا اذا عرف من طريق آخر انه مدلس وسيجيء ان التدليس هو الاسقاط مع التلاقي
مطلقا وهذا يقتضي ان يحكم عليه بالتدليس بمجرد الاسقاط من غير توقف على
امر آخر وايضا يقتضي ان يكون الامام البخاري بروايته عن شيخ شيخه الذي
لقيه مدلسا والجواب ان التدليس فيما سيأتي مقيد بايهام السماع فاذا
روى في غير محل السماع بلفظ ما كان يذكره الا في السماع فقد اوهم السماع ما اوهم يب
واما اذا ذكر لفظا كان يوسع فيه باستعمال في السماع وغيره فلا يحكم عليه
بالتدليس به واما تعليقات البخاري فليست بموهمة للسماع فانه ذكرها
بلفظة قال وكان رايه فيها ما اختاره الخطيب وهو انه لا يحمل لفظ قال على
السماع الا فيمن عرف من عادته انه لا يطلق ذلك الا في السماع واما من لم
يعرف من عادته ذلك فالامر فيه على الاحتمال فلا يحكم بالتدليس وهذا
ما ذكره المصنف في فتح الباري وبه جزم الامام احمد كما صرح النووي في مقدمته
ذهب ابن الصلاح ومن تبعه الى ان حكم قال حكم عن فلا يتوقف الحكم بالتدليس
على من روى عمن سمع ما لم يسمعه منه الى معرفة استعماله والتزامه هذا

كما ذكره العراقي والشارح ايضا ذكرهما فيما بعد على نسق واحد وانما ذكر التعليق
في قسم المردود للجهل بحال المحذوف لعدم معرفة ذاته وقد يحكم بصحته اي
التعليق ان عرف المحذوف بان يجيء مسمى من وجه آخر يعني بعد معرفة
ذات المحذوف يحكم تارة بالصحة وذلك فيما يوجد فيه شرط الصحة فان قال
راوي المعلق جميع من احذفه ثقات جاءت اي حصلت مسئلة التعديل بالرفع
وفي نسخة بالنصب اي كانت المسئلة مسئلة التعديل على الابهام وعند الجمهور
لا يقبل حتى يسمى قال العراقي لا يكتفى في التوثيق بالتعديل على الابهام كما ذكره
الخطيب ابو بكر والصيرفي وابو نصر ابن الصباغ من الشافعية وغيرهم وحكى
ابن الصباغ في العدة عن ابي حنيفة انه يقبل وهو ماش على قول من يحتج
بالمرسل واولى بالقبول والصحيح الاول لانه وان كان ثقة عنده فربما لو سماه
لكان ممن جرحه غيره بجرح قادح بل اضرابه عن تسميته ريبة توقع ترددا
في القلب والقول الثالث انه ان كان القائل عالما اجزأ ذلك في حق من قلده
فان الشافعي مثلا اذا قال حدثني الثقة فانه لم يقصد بذلك الاحتجاج
على غيره وانما ذكر لاصحابه قيام الحجة عنده انتهى وسيجيء في بيان جهالة
الراوي وما قيل انهم كيف يقدمون الجرح الموهوم على التعديل الصريح فا
جيب عنه بان نفس هذا التعديل موهم للجرح ولا يخفى بعده ومقتضى
النظر التفصيل فان علم من حال الراوي الحاذق الثقة علم الحذاق في توثيقه
لا يكتفي بتعديله والا يكتفي به والله اعلم لكن قال ابن الصلاح هنا ان وقع
الحذف في كتاب التزمت صحته كالبخاري استدراك مما فهم من قوله الجهل حما قيل وهو ان المعلق مردود لما علم
حال المحذوف يعني فلا يقبل ولا يعمل اي لكن تعاليق البخاري ليست كذلك مطلقا
بل فيها تفصيل فما اتى فيه بالجزم اي فالتعليق الذي البخاري فيه بلفظ الجزم الذي م
نحو قال وروى وزاد ونحوها دل جزمه على انه ثبت اسناده عنده اي عند صاحب
ذلك الكتاب وهذا لا ينافي ما تقدم من عدم قبول التعديل على الابهام كما ظن
الشارح على القاري رحمه الله تعالى وانما حذف لغرض من الاغراض كالاحتراز عن
التكرار او لعدم شرطه وما اتى فيه بغير لفظ الجزم نحو يروى ويذكر ويقال ففيه

مقال اى نوع من الضعف كذا قيل لكن قال العراقي في شرح الفيته ان ما هو بصيغة
الجزم مقطوع الصحة وما لا فهو يحتملها وغيرها ومع ذلك فايراده في الصحيح
مشعر بصحة اصله انتهى ونحوه وقال في فتح الباري في كتاب الصلوة في باب
الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم
أيتموا بي وليأتم بكم من بعدكم ما نصه الحديث اخرجه مسلم من
رواية ابي نضرة قيل وانما ذكره البخاري بصيغة التمريض لان ابا نضرة
ليس على شرطه لضعف فيه وهذا عندي ليس بصواب لانه لا يلزم من
كونه على غير شرطه في صحيحه انه ليس بصالح للاحتجاج والحق ان هذه الصيغة
لا تختص بالتضعيف بل قد يستعمل في الصحيح ايضا بخلاف صيغة الجزم فانها
لا تستعمل الا في الصحيح انتهى فالصواب ان يفسر قوله ففيه مقال بان فيه
مساغ المقال ومجال البحث واعمال الراوي ان فيه اختلافا فقيل هو
مقطوع غير الصحة وقد اوضحت امثلة ذلك في النكت بضم النون وفتح
الكاف اخره فوقية اسم كتاب للمصنف في الابحاث على مقدمة ابن الصلاح
والثاني وهو ما سقط من اخره من بفتح الميم بعد التابعي وتقييد من قيد
الساقط هنا بالصحابي في غير محله لان عدم الاحتجاج به عند بعضهم انما
هو لاحتمال ان يكون الساقط غير صحابي هو المرسل وصورته ان يقول التابعي
سواء كان كبيرا كابن المسيب او صغيرا لم يلق الا القليل من الصحابة كالزهري
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او فعل كذا او فعل بحضرته كذا او نحو ذلك منهم من قيده
بالتابعي الكبير والقول الثالث انه ما سقط راو من اسناده فاكثر من اي موضع كان
قاله العراقي ولم يتعرض لمرسل الصحابي لانه من المقبول وانما ذكره في قسم المردود
للجهل بحال المحذوف بسبب جهل ذاته لانه يحتمل ان يكون تابعيا وعلى الثاني
يحتمل ان يكون ضعيفا ويحتمل ان يكون ثقة وعلى الثاني يحتمل ان يكون حمل عن صحابي
ويحتمل ان يكون حمل عن تابعي اخر وعلى الاول ايضا يحتملهما لكن المراد بيان سبب
ذكره في المردود وعلى الاول ظهر المردودية فلا حاجة الى بيان الاحتمالات
وعلى الثاني فيعود الفاء مزيدة الاحتمال السابق ويتعدد الاحتمال اما بالتجويز

صحابيا ويحتمل ان يكون

العقلي

العقلي فالى ما لا نهاية له اي لا ضابط له والا نعد التابعين متناه في نفس
الامر واما بالاستقراء فالى ستة او سبعة او هنا للشك لان السند الذي كثر
فيه التابعون بالنسبة الى جميع ما عداه فيه ستة من التابعين جزما واما
السابع فيه فقد اختلف في صحبته وهي امراة ابي ايوب الانصاري عن ابي ايوب
رضي الله عنه قاله البقاعي وهذا هذا العدد اكثر ما وجدت رواية بعض التابعين
عن بعض فان عرف من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة باخباره او بالتتبع
في حاله فذهب جمهور المحدثين الى التوقف وعدم القبول فهو مردود بالتفسير
المتقدم عند ذكر قوله وفيها المقبول والمردود لبقاء الاحتمال اي
احتمال كون المحذوف غير ثقة عند غيره وهذا ان كان باخباره واما اذا كان
بالتتبع فالاحتمال لجواز ان يكون هذا الارسال على غير عادته وهو اي كون
المرسل مردودا احد قولي احمد واقتصر عليه ابن الاثير في مقدمة جامع الاصول
وثانيهما اقتصر عليه النووي في مقدمة شرح مسلم وهو قول المالكيين والكوفيين
لابي حنيفة واصحابه وغيرهم يقبل مطلقا سواء اعتضد بطريق اخر ام لا وهذا
الكلام كله في مرسل التابعي واما مرسل القرن الثالث ففي التوضيح انه يقبل عندنا
وعند مالك لان كلامنا في ارسال من لو اسند لا يظن به الكذب فلان لا يظن به
الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى ومرسل من دون هؤلاء يقبل عند بعض
اصحابنا ويرد عند البعض انتهى وهذا يدل ان قول مالك كقول ابي حنيفة
في مرسل القرن الثالث ايضا ويؤيده اختيار ابن الحاجب في مختصر الاصول تعميم
قبول المرسل الذي فسره بقول غير الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونص
الشارح في النكت على تخصيص قول مالك واحمد في رواية بمرسل التابعي قال
السخاوي ثم اختلفوا في تقديم المسند على المرسل فالذي ذهب اليه احمد واكثر
المالكية والمحققون من الحنفية كالطحاوي تقديم المسند انتهى وفي اصول
البزدوي المرسل فوق المسند انتهى ووجه بان من اسند فقد احالك على
اسناده ومن ارسل فقد قطع بصحته وقال الشافعي يقبل ان اعتضد بمجيئه
اي بمجيء لفظا او معنا من وجه اخر يباين الطريق الاولى بان يكون رجالهما

من كتب علمائنا الحنفية م

Copyright © King Saud University

مختلفة وفي نسخة الاول مسندا كان او مرسلا وسواء كان صحيحا او حسنا او ضعيفا
وكذلك ان اعتضد بعمل بعض الصحابة او بقوله او بفتوى عوام اهل العلم كذا نقله
العراقي عن الشافعي ايضا وانما شرط ذلك ليترجح احتمال كون المحذوف ثقة في
نفس الامر ثم ان هذا الترجيح عند كون الطريق الثاني مسندا ظاهر واما اذا
كان هو مرسلا فلان المرسل انما نوقش فيه الجمهور مع ان المعتاد في العدل انه اذا
اوضح له الامر طوى الاسناد وجزم واذا لم يتضح له نسبه الى الغير ليتحمل ما
حمله لاحتمال ان يكون الساقط ثقة في الواقع فان تطرق الخطاء الى الطريق
الواحد اكثر من تطرقه الى طريقين اكثر قال العراقي فان قيل اذا جاء مسندا من وجه
آخر لا حاجة حينئذ الى المرسل الجواب انه بالمسند تبين صحة المرسل وصارا
دليلين فيرجح بهما عند معارضة دليل واحد انتهى وايضا قد يكون المسند
ضعيفا فيحصل التقوية بمجموعهما قال العراقي في بحث الحسن ليس كل ضعيف في
الحديث يزول بمجيئه من وجوه بل ذلك يختلف فمنه ضعف يزيله ذلك بان
يكون ضعفه ناشئا من ضعف حفظ راويه مع كونه من اهل الصدق والديانة
فاذا ورد من وجه آخر عرفنا انه مما حفظه ولم يختل فيه ضبطه وكذلك اذا كان
ضعفه من حيث الارسال ومن ذلك ما لا يزول بمجوذلك لضعف الذي ينشأ من كون
الراوي متهما بالكذب انتهى ونقل ابو بكر الرازي من الحنفية صاحب شرعة الاسلام
وابو الوليد الباجي بموحدة وجيم من المالكية ان الراوي اذا كان معلوما بكونه يرسل
عن الثقات تارة وغيرهم تارة لم يقبل مرسله اتفاقا واذا لم يعلم ففيه الخلاف
المتقدم و القسم الثالث الكائن من اقسام السقط من الاسناد وهو ما يكون
سقوط الساقط فيه ملحوظا بامر غير الاولية والاخرية ان كان باثنين اي ان كان
ملحوظا بسقوط اثنين من اي موضع كان سواء سقط الصحابي والتابعي او
التابعي وتابعه او اثنان قبلهما كذا ذكره العراقي فصاعدا مع التوالي ولم يذكر
ابن الصلاح والنووي في التقريب قيد التوالي لكن زاده شارح التقريب فقال بشرط
التوالي اما اذا لم يتوال فهو منقطع من موضعين فهو المعضل من اعضله اي
اعياه فلا يكاد ينتفع به غيره والا اي وان لم يكن كذلك وانتفاء المجموع امان

بفتح السين

[illegible]

يكون

يكون واحدا او اثنين من غير التوالي او اكثر من غير التوالي ولما كان التنصيص
على الفرق بين المعضل والمنقطع بالتوالي وعدمه اهم عنده لاهمال بعضهم اياه
صرح به فقال بان كان السقط باثنين غير متواليين ولهذا زاد قوله
في موضعين للتاكيد واشار الى ما بقي من انواعه بقوله مثلا فهو المنقطع
تم اهتم الشارح رحمه الله تعالى بذكر ما اقتصر عليه بعضهم في تفسير المنقطع كالعراقي
حيث قال وسم بالمنقطع الذي سقط قبل الصحابي به راو فقط فقال وكذا
ان سقط واحد فقط قبل الصحابي كما في الالفية وقوله او اكثر من اثنين لكن
بشرط عدم التوالي صرح به ايضا لئلا يتوهم من ذكر القسمين الاولين خروجه
عن المنقطع وهذا غاية ما ظهر في تصحيح كلام الشارح ولو قال والا بان كان
السقط واحدا او اكثر من غير التوالي فهو المنقطع لكان اظهر واخصر وقال
المصنف على ما نقل عنه ويسمى ما سقط منه واحد منقطعا في موضع وما سقط
منه اثنان بالشرط المتقدم منقطعا في موضعين وان ثلاثة فمن ثلاثة
وهكذا انتهى وقال العراقي وحكى ابن الصلاح عن بعضهم ان المنقطع مثل المرسل
وكلاهما شامل لكل ما لا يتصل اسناده قال وهذا المذهب اقرب وصار اليه
طوائف من الفقهاء وغيرهم وهو الذي ذكره الخطيب انتهى ثم ان السقط
اي الحذف الموجب للرد من الاسناد قد يكون واضحا يحصل الاشتراك في معرفته
بين الحذاق وغيرهم بكون الراوي الباء للسببية وفي نسخة باللام مثلا لم يعاصر
من روى عنه وقوله مثلا متعلق بما بعده واراد به التنبيه على عدم انحصاره
في صورة عدم المعاصرة اذ من صوره ما اذا تعاصرا وعلم انهما لم يجتمعا
او يكون الاطراف يقول وقد يكون خفيا فلا يدركه الا الائمة الحذاق المطلعون
على طرق الحديث او اسانيده وعلل الاسانيد من الانقطاع والارسال فالقسم
الاول وهو الواضح يدرك بعدم التلاقي بين الراوي وشيخه لكونه اي الراوي لم
يدرك عصره اي عصر الشيخ او ادركه لكن لم يجتمعا وليست له منه اجازة ولا
وجادة وسيجيء بيانهما اما اذا ثبت له اجازة او وجادة فانه ليس هناك
سقط موجب للرد قال العراقي في شرح الالفية الذي استقر عليه العمل وقال به

جماهير العلماء من اهل الحديث وغيرهم القول بتجويز الاجازة التي عين فيها
المجاز والمجاز له واجازة الرواية بها ووجوب العمل بالمروي بها ومن قال لا
يجب العمل بها كالمرسل فقوله باطل قال والوجادة ان تجد بخط من عاصرته او
لا احاديث فان وثقت بانه خطه اخذ منه يا من الاتصال فتقول وجدت
بخط فلان فيما يوهم السماع فانه تدليس قبيح وقال القاضي اختلفوا في
العمل به بعد اتفاقهم على منع النقل والرواية فمعظم المحدثين والفقهاء
من المالكية وغيرهم لا يرون العمل وحكى عن الشافعي جوازه فيما اذا علم انه خطه
قال ابن الصلاح وجزم بعض المحققين من اصحابه بوجوب العمل وهو الذي
لا يتجه غيره في الاعصار المتاخرة وقال النووي هذا هو الصحيح انتهى
كلام العراقي ثم ان هذا القسم ليس له اسم خاص لكنه يجري ايضا في الابواب
السابقة ينظر الى محل ذلك الحذف ويحكم عليه بتعليق او انقطاع او عضل
او ارسال كذا قاله اللقاني ومن ثمة اي ومن اجل ان السقوط قد يدرك بعدم
التعاصر احتيج الى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد الرواة ووفياتهم بالفتحات
وتخفيف التحتية جمع وفاة وضبط بعضهم بكسر الفاء وتشديد التحتية على
انه من وفي اذا تم يقال هو وفي اي تام يعني انتهاء اعمارهم واوقات طلبهم
وارتحالهم للسماع وقد افتضح قوم ادعوا الرواية عن شيوخ وقوله ظهر
بالتاريخ كذب دعواهم استئناف ومنه ما رواه مسلم في مقدمته عن عبد الله
الدارمي قال سمعت ابا نعيم وذكر المعلى بن عرفان فقال قال حدثنا ابو وائل
قال خرج علينا ابن مسعود بصفين فقال ابو نعيم تراه بعث بعد الموت انتهى
وذلك ان ابن مسعود توفي سنة اثنتين وثلثين وقيل ثلاث وثلثين
في خلافة عثمان رضي الله عنه وصفين في خلافة علي فلا يمكن خروجه عليهم
في صفين وابو وائل مع جلالة قدره واتقانه لا يقول ذلك فالخطا من المعلى
مع ما عرف من ضعفه وعرفان بضم العين وحكي الكسر والقسم الثاني وهو
الخفي المدلس بفتح اللام وفي مثله تقدير المضاف شايع اي محل القسم الثاني
المدلس او القسم الثاني مشمول المدلس اذ المدلس ما فيه السقط الخفي

صحيح م

سمى

يسمى بذلك لكون الراوي لم يسم من حدثه واوهم سماعه للحديث ممن لم
يحدثه قال السيوطي في التدريب والمدلسون اذا وقع لهم من ينقر عنهم و
يلج في سماعهم ذكروا له قال علي بن خشرم كنا عند ابن عيينة فقال قال
الزهري فقيل احدثكم الزهري فسكت ثم قال قال الزهري فقيل له سمعته من
الزهري فقال لا ولا ممن سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري انتهى واشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام
بالنور كما في اول الليل وفسره في القاموس بنفس الظلمة ايضا وقوله سمي
بذلك بمنزلة النتيجة لاشتراكهما اي الاسناد الذي فيه التدليس والاختلاط
المذكور في الخفاء ففي الاول خفاء المحذوف وفي الثاني خفاء النور ويرد من
الورود المدلس اي يعرف المدلس اسم مفعول بان يورده المدلس اسم فاعل
بصيغة من صيغ الاداء تحتمل وقوع اللقاء بالكسر والمد وفي نسخة بضم
اللام وكسر القاف وتحتية مشددة في اخره بين المدلس وبين من اسند عنه
اي في وقت التحمل والا فاللقاء بينهما متحقق لاخذه في التدليس كعن وكذا قال
وكانه زاد كلمة كذا اشارة الى ما بينهما من الفرق عند بعضهم كما قدمناه في بحث
المعلق ومتى وقع بصيغة صريحة في السماع نحو حدثني واخبرني وسمعت
لا تجوز فيها اي ولم يقصد بها التجوز بملاحظة العلاقة كان كذبا واما
اذا اراد المجاز فليس بكذب لكنه تدليس قبيح لما فيه من التلبيس على من
لم يقف على ارادته كان يقول حدثنا ويريد به شركاءه في وصف او اهل بلده
قد يذكر القائل صيغة المتكلم مع الغير ويريد من يشاركه في وصف ولا يكون منهم
اصلا ففي صحيح البخاري بسنده عن ابن عباس انه سئل عن متعة الحج فقال اهل
المهاجرون والانصار وازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واهللنا فلما
قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من
قلد الهدي طفنا بالبيت وبالصفا والمروة واتينا النساء ولبسنا الثياب
فقول ابن عباس واتينا النساء ما نحن فيه لانه كان حينئذ غير مدرك
ولم يكن له منكوحة ولا مملوكة ثم اعلم ان ما في هذا الحديث من انهم امروا

فقوله لاشتراكهما الخ خلاصة الدليل الاول
وعكس ان يكون التسمية الثانية لبيان
تحقق معنى المادة فالمعنى وسمي هذا المفعل
بالمدلس الذي هو الاختلاط الخاص
تشبيها له به في الخفاء وفي القاموس
الدلس بالتحريك الظلمة واختلاط
الظلام والتدليس كتمان عيب
السلعة عن المشتري ومنه
التدليس في الاسناد انتهى م

Copyright © King Saud University

بالتحلل بافعال العمرة مع انهم كانوا مهلين بالحج متمكنين منه فهو عند الجمهور
مخصوص بتلك السنة خلافا لاحمد وقال ابن القطان اعلم ان حدثنا ليس بنص
في ان قائلها سمع ففي صحيح مسلم حديث الذي يقتله الدجال فيقول انت
الدجال الذي حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومعلوم ان ذلك الرجل
متأخر الميقات انتهى وتعقبه العراقي بانه قال معمر انه الخضر فلا مانع من سماعه
وقد وقع من بعض السلف اطلاق لفظ حدثنا وارادة المعنى المجازي ورايت
في هامش النسخة التي عليها خط المؤلف ما نصه قال المؤلف ابقاه الله تعالى اراد
بالتجوز نحو قول الحسن حدثنا ابن عباس على منبر البصرة فانه لم يسمع منه
وانما اراد اهل البصرة وقول ثابت البناني خطبنا عمران بن حصين انتهى
وكان بعضهم يستعمل حدثنا في الاجازة ولكن كان قبل تقرر الاصطلاح وحكم
من ثبت عنه التدليس اذا كان عدلا ان لا يقبل منه الا ما صرح فيه بالحديث
كان يقول حدثني او حدثنا او اخبرنا قلت قد سبق ان لفظ حدثنا يقبل
المجاز فكيف يكون نصا في السماع قلت ذلك الاحتمال بعيد ولا يظن بالمسلم ارادته
بعد تقرر الاصطلاح لما فيه من الغش نعم اذا ثبت ان الراوي يدلس بمثل حدثنا
فلا يقبل ما رواه به وانما يقبل ما لا يقبل ذلك التاويل وذكر العراقي انه
روي عن الحسن قال حدثنا ابو هريرة ويقال انه حدث اهل المدينة والحسن بها
قال ابن دقيق العيد وهذا اذا لم يقم دليل قاطع على ان الحسن لم يسمع من ابي
هريرة لم يجز ان يصار اليه انتهى والذي عليه العمل انه لم يسمع منه شيئا قاله ايوب
وبهز بن اسد ويونس بن عبيد وابو زرعة وابو حاتم والترمذي والنسائي و
الخطيب وغيرهم وزاد يونس ما راه قط انتهى كلام العراقي فنع ما قاله ابن دقيق
العيد نص على ان هذا امر شنيع لا يحمل كلام الثقة عليه الا عند الاضطرار
على ما صح لان التدليس ليس بكذب وانما هو تحسين للاسناد بالايهام بكلام
محتمل فاذا اتى بما هو نص في الاتصال فلا وقوله وقيل يرد مطلقا ليس بثابت
في النسخة القديمة التي عليها خط المؤلف وفي هامشه ما نصه قال المؤلف ابقاه الله
تعالى مقابل الاصح الرد مطلقا ولو صرح بالتحديث انتهى ومنهم من بين الاطلاق

والرد

والرد بقوله سواء قل عنه التدليس او كثر وسواء كان يدلس عن الثقات او غيرهم
وقيل يقبل ان كان يدلس عن الثقات كسفيان بن عيينة والا لا وقيل يقبل
ان قل تدليسه والا لا وقيل يقبل مطلقا كالمرسل عند من يحتج به ومن
انواع التدليس ان يذكر الراوي الضعيف باسم لم يشتهر به فيظن انه غيره
ومن اقبح انواعه ان يسقط الراوي الضعيف من بين الثقات وكذا عطف على
في اصل الخفاء **المرسل الخفي** اذا صدر من معاصر لم يلق من حدث عنه
وان كان خفاؤه دون خفائه ولذا وقع فيهما التواضع وقسما الخفي الى
ضطراحيين وقوله اذا صدر ظرف للتشبيه وانما قيده بهذه الصورة لخفاء
خفائه فيها والمعنى ان المرسل اذا صدر من معاصر علم عدم لقائه مع من
حدث عنه شابه المدلس في الخفاء فاما اذا لم يعلم لقاؤه معه مع امكانه
للمعاصرة فخفاؤه مما لا خفاء فيه هذا اذا قيل بالتباين بين المرسل الخفي
واما اذا قيل بشموله للمدلس ايضا كما سياتي فهو للاحتراز عما يفيد
المرسل في صورة عدم الملاقاة واما في صورة الملاقاة فهو مدلس لا مشبه
به والمراد بالارسال هنا الانقطاع من اي موضع كان بلا بينه وبينه واسطة
في روايته والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق لا يظهر لكل احد حصل تحريره
بما سبق هنا حيث فهم اشتراط علم اللقاء في المدلس من مقابله الواضح المتحقق
عند عدم التلاقي وعلم من قوله اذا صدر الخ ان ما صدر من معاصر لم يلق مرسل
خفي وهو ان التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه اياه فاما ان عاصره ولم
يعرف انه لقيه بل يكون عدم لقائه اياه معلوما او مظنونا او مشكوكا فهو المرسل
الخفي ظاهر هذا وما قبله ان عدم علم اللقي شرط في الارسال الخفي وهو الذي فهمه
السخاوي من كلام الشارح حيث قال في شرح الالفية فخرج باللقاء المرسل الخفي فهما
وان اشتركا في الانقطاع فالمرسل يختص بمن روى عمن عاصره ولم يعرف انه لقيه
كما حققه شيخنا تبعا لغيره واراد بقوله شيخنا المؤلف فيكون بين المرسل والمدلس
تباين كلي ويحتمل ان الشارح اراد بالفرق العموم والخصوص نعني قوله فهو المرسل
الخفي انه مختص بان يحكم عليه بالارسال اذ التدليس يشترط فيه اللقاء وقال العراقي

Copyright © King Saud University

والنووى تبعا لابن الصلاح الارسال الخفى هو ان يروى عمن سمع منه ما لم يسمع
منه او عمن لقيه ولم يسمع منه او عمن عاصره ولم يلقه فهذا قد يخفى على
كثير من اهل الحديث لكونهما قد جمعهما عصر واحد و هذا النوع يعنى المرسل
الخفى اشبه بروايات المدلسين انتهى و فسر العراقى التدليس بعين هذا الا
انه زاد قيد الايهام وقال السخاوى ما حاصله انه لو اوهم السماع او لا ثم بين انه
لم يسمعه منه صار مرسلا غير مدلس لان التدليس متضمن للارسال لا محالة
لامساكه عن ذكر الواسطة والارسال لا يتضمن التدليس لان الارسال لا يقتضى
ايهام السماع فصار الارسال اعم من التدليس لانه يشترط الايهام فى التدليس
دون الارسال انتهى فعلى هذا يكون بينهما العموم والخصوص لكن بطريق آخر
ومن ادخل فى تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقى لزمه حق العبارة ان يقول
ومن اكتفى فى التدليس بمجرد المعاصرة لزمه دخول المرسل الخفى فى تعريفه اى المدلس
يعنى من عمم التدليس بان شرط فيه المعاصرة فقط سواء كانت الملاقات معها
ام لا وخص الارسال الخفى فشرط فيه عدم اللقى او سوى بينهما لزمه صدق التدليس
على الارسال والصواب التفرقة بينهما بالتباين او بان يكون التدليس اخص
ويدل على ان اعتبار اللقى وقوله فى التدليس متعلق باعتباره دون المعاصرة
وحدها وقوله لا بد منه ضرات ولو اخر قوله دون المعاصرة عنه لكان اظهر
وفاعل يدل قوله اطباق اهل العلم بالحديث يعنى يدل على ان اعتبار اللقى لا بد
منه فى التدليس وان المعاصرة المجردة لا تكفى فيه اتفاقهم على ان رواية المخضرمين
اسم مفعول من الخضرمة وهو قطع اذان الابل سموا بذلك لادراكهم زمن
النبى صلى الله عليه وسلم وعدم تشرفهم برؤيته كابى عثمان النهدى بفتح النون
وسكون الهاء منسوب الى جده واسمه عبد الرحمن اسلم على عهد النبى صلى الله عليه وسلم
ولم يلقه قال النووى و قيس ابن ابى حازم اسلم وجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم
ليبايعه فوجده قد توفى روى عن العشرة الا عبد الرحمن بن عوف وليس فى
التابعين من روى عن التسعة غيره قاله ابن الاثير عن النبى صلى الله عليه وسلم من قبيل
الارسال لا من قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به فى التدليس لكان هؤلاء

ايضاح

قف
تعريف المخضرمين

مدلسين لانهم عاصروا النبى صلى الله عليه وسلم قطعا ولكن لم يعرف حق العبارة
وان لم يعرف هل لقوه ام لا وفيه ان المخضرم من عرف عدم لقيه اللهم الا ان يقال
انه راعى فى هذا التعبير نحو ما قيل ان النبى صلى الله عليه وسلم كشف له ليلة الاسراء
عن جميع من فى الارض وممن اشترط اللقاء اى علمه فى التدليس الامام الشافعى
وابو بكر البزار بزاى مشددة فالف فراء وكلام الخطيب يقتضيه وهو المعتمد و
يعرف عدم الملاقاة باخباره عن نفسه بذلك اى بعدم الملاقاة كقول ابى عبيدة
بن عبد الله بن مسعود لا اذكر من ابى شيئا ذكره الترمذى بسنده او بجزم
امام مطلع كما تقدم من جزمهم بعدم ملاقاة الحسن مع ابى هريرة ولا يكفى فى
الجزم بعدم الملاقاة ان يقع فى بعض الطرق بينهما راو لاحتمال ان يكون الطريق
الذى فيه زيادة الراوى من النوع المسمى بالمزيد فى متصل الاسانيد وهو كما سيأتى
الاسناد الذى يزيد فيه الراوى غلطا او وهما راويا واحدا فاكثر ومن لم
يزده اتقن ممن زاد ولا يحكم فى هذه الصورة بحكم كلى فلا يقال كلما يقع الرواية
بين المتعاصرين ووجد فى بعض طرقها زيادة راو بينهما فالصواب ما فيه الزيادة
وما عداه يحكم عليه بالانقطاع وكذا لا يقال ان الصواب ما فيه الحذف وغيره
من المزيد بل فيه تفصيل سيأتى عند ذكر المزيد ان شاء الله تعالى لتعارض
احتمال الاتصال والانقطاع وقد صنف فيه اى فيما ذكر من المرسل الخفى والمزيد
الخطيب كتابين كتاب التفصيل لمبهم المراسيل وكتاب المزيد فى متصل الاسانيد
وانتهت هنا اقسام حكم الساقط من الاسناد يعنى تمت اقسام الساقط و
احكامها ثم الطعن يكون بعشرة اشياء بعضها اشد فى القدح من بعض خمسة منها
تتعلق بالعدالة وهى الكذب على النبى صلى الله عليه وسلم والتهمة به والفسق و
الجهالة بحال الراوى والبدعة وخمسة تتعلق بالضبط وهى فحش الغلط و
الغفلة والوهم والمخالفة وسوء الحفظ ولم يحصل الاعتناء بتمييز احد
القسمين من الآخر بان يذكر الخمسة الاول اولا ثم الآخر لمصلحة اقتضت ذلك
وهى ترتيبها على الاشد فالاشد وقوله فى موجب الرد متعلق بالاشد يعنى
فى ايجابه على سبيل التدلى اى التنزل من الاعلى الى الادنى دون الترقى من

فى الكفاية

زيادة راو

Copyright © King Saud University

لادنى الى الاعلى ولما كان قوله الاشد فالاشد يحتمل الوجهين لاحتمال ان معناه
فالاشد من الاول او فالاشد من الباقي زاده لتعيين المراد او المراد بقوله على
سبيل التدلي اى التقريب دون التحقيق اذ اشدية بعض هذه العشرة بالنسبة
الى ما تاخر عنه انما هي باعتبار بعض افراده فان المراد بالوهم والمخالفة على
ما سياتي ما هو اعم مما يكون معتادا للراوى اولا والقسم الاول هو الموجب للطعن
في جميع مروياته وفيه الاشدية بالنسبة الى الجهالة المذكورة بعده واما القسم
الثاني فانما يوجب الطعن في عين الحديث الذى تحقق فيه وليس باشد منها
وانما قال انها عشرة لان الطعن **اما ان يكون لكذب الراوي** في الحديث النبوى
بان يروى عنه صلى الله عليه وسلم ما لم يقله لفظا ولا معنى متعمدا لذلك واحترز به
عما اذا كان خطا بان ظن انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ونسبه اليه فانه داخل
في قوله او وهمه وانما قدم هذا لانه اشد انواع الطعن حتى قال ابو محمد الجويني
بكفر مرتكبه وان شذ بهذا القول **او تهمته بذلك** بان لا يروى ذلك الحديث
الا من جهته ولا يكون في السند من يليق ان يتهم بالكذب الا هو ويكون مخالفا
للقواعد الكلية المعلومة من الشريعة الاجماعية وانما كان هذا دون الاول لان
الامر الكلي قد يكون مخصصا في ذاته فمخالفته لا يكون كالكذب الحقيقي بخلاف
ما اذا روى الراوى حكما على جزئي مخصوص مناقضا للحكم المجمع عليه او المنصوص
عليه في الكتاب او السنة المتواترة فانه من الاول ولذا عده فيما بعد من دلائل
الوضع حيث قال ومنها ان يكون مناقضا لنص القران او السنة المتواترة او
الاجماع القطعي وكذا من عرف الكذب في كلامه باكثاره في محاوراته ومعاملاته
وان لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوى وهذا القسم الثاني من التهمة
دون الاول منها **او فحش غلطه** اى كثرته **او غفلته** عطف على المضاف اليه
لقوله في التفصيل او كثرة غفلته لان مقتضى تعداده ان يكون بتقدير
المضاف اى او فحش غفلته عن الاتقان اى عن ضبط الحديث واحكامه
ثم الغفلة على قسمين احدهما مطلقة لا تتقيد بحالة بان يكون مغفلا
لا يميز الصواب من الخطاء ويعرف ذلك بالغلط الفاحش ويصدق عليه الذي

قبله

قبله وبان يكون مقبول التلقين وهو ان يحدث بما يلقن من غير ان يعلم
انه حديثه كموسى بن دينار المكى فانه لقنه حفص بن غياث امتحانا و
قال له حدثتك عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين بكذا فيقول
حدثتني عائشة فلما تبين له انه يتلقن محا ما كتبه منه وبانه ما كان
يتحمل الا عند غلبة نومه او نوم شيخه وثانيهما ان تكون في حالة فيرد حديثه خاصة م
الذى حصل في تلك الحالة بان يتساهل في وقت من الاوقات في التحمل تارة
في حالة غلبة النوم الواقع منه او من شيخه اما النعاس الخفيف الذى لا يختل معه
فهم الكلام فلا يضر **او فسقه** بالفعل او القول لا بالمعتقد ما لم يبلغ الكفر واما
الكفر فهو خارج عن المبحث اذ الكلام في الراوى المسلم وبينه اى الفسق وبين
الاول اى الكذب عموم وخصوص مطلقا فالاول اخص من الفسق اما بينه
وبين الثاني فعموم من وجه كذا افاده الشارح وانما افرد الاول اى الكذب مع
اندراجه في الفسق لكون القدح به اشد في هذا الفن فكانه نوع اخر واما
الفسق بالمعتقد فسياتي بيانه **او وهمه** بان يروى على سبيل التوهم ولو احيانا
وكذا المراد بقوله **او مخالفته** اى للثقات ولا يشترط فيهما الاعتياد كما تقتضيه
كلام المصنف في التفصيل اذ الكلام هناك على مجرد تحقيقهما والامر ان يكون
التوهم قوله او وهمه مستدركا لاندراجه في فحش الغلط او سوء الحفظ ويكون
التوهم احيانا راجعا الى العشرة **او جهالته** بفتح الجيم بان لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح
معين قيد به لان وجود جرح غير مفسر لا يخرجه عن الجهالة **او بدعته** وهي
اعتقاد ما احدث على خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بمعاندة وهي ان
يخالف الحق عارفا بحقيقته فان ما يكون بمعاندة كفر وما قاله القاري انه مع
الاستحلال كفر وبدونه فسق ففيه ان الاعتقاد هنا ليس الا بلا استحلال وايضا
~~فالخطاء في العقائد ولو بشبهة ايضا فسق فلا يكون هذا القيد~~ مميزا ثم اعلم
انه كما افرد الكذب بالذكر اولا لانه اشد انواع الفسق كذلك افرد البدعة بالذكر
اخر الانها دون سائر انواعه من حيث انه قد قبل قوم رواية صاحبها من بين ارباب
سائر انواع الفسق بل نوع شبهة اى دليل غير ثابت يشبه الثابت **او سوء**

البدعة وهي على ما قاله العز بن عبد السلام تنقسم الى واجبة ومندوبة ومباحة ومكروهة ومحرمة فالمندوبة كتصنيف الكتب وعلم ... والاشتغال بالنحو واللغة ... والاحداث الرباطات والمدارس ومن المكروه تزويق المصاحف والمساجد وتكبير العمائم وتوسيع الملابس ومن الواجب وفروض الكفاية تعلم علم العربية التي يتوقف عليها فهم كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ... وقوله عليه الصلاة والسلام كل بدعة ضلالة ...

حفظ وفي عبارة هذا ان يكون غلطه اقل من اصابته هكذا في كثير من النسخ و
منها النسخة الصحيحة التي عليها خط المصنف وفي بعضها ان لا يكون بصيغة النفي
وقد صوبه الشارح المحقق الشيخ علي القاري ثم اعترض على المصنف بوجوه
كثيرة منها انه لا فرق بين فحش الغلط وسوء الحفظ وانه يلزم عدم الفرق بين
الشاذ والمنكر مع انه قال في فحش الغلط انه المنكر وفي سيء الحفظ انه هو الشاذ
وقال وان حمل فحش الغلط على كثرته في نفس الامر سواء كان مساويا للاصابة
او اكثر منها او اقل لم يكن لتقديمه على سوء الحفظ وجه لان سوء الحفظ على هذا
ما يكون الغلط فيه اكثر من الاصابة او مثلها واما ما اورده على نسختنا هذه بانها
تقتضي ان من وقع منه الخطاء ولو مرة يقال له سيء الحفظ لانه يصدق عليه ان غلطه
اقل من اصابته مع انه مقبول والا لكان اكثر الثقات من المردودين اذ قل من يسلم
من الخطاء فيمكن الجواب عنه باحد وجهين الاول ان الاضافة في قوله غلطه للعهد
اي غلطه الموجب للطعن وهو ان يكون الغلط كثيرا في ذاته وان كان اقل من اصابته
الثاني ان هذا تعريف بالاعم اذ المقصود الامتياز عن بعض ما عداه وهو فحش الغلط
واما الامتياز عن الخطاء مرة او مرتين ونحوه فتركه اعتمادا على فهم المخاطب لظهور
انه ليس بموجب للطعن كذا افاد بعض المشايخ وسياتي بعض ما يتعلق به عند
قول الماتن ثم سوء الحفظ ان كان لازما القسم الاول وهو الطعن بكذب الراوي
في الحديث النبوي هو الموضوع فيه تسامح اذ الموضوع هو الخبر الذي فيه الطعن المذكور
ويقال له ايضا المصنوع والمختلق بقاف بعد لام مفتوحة والحكم عليه بالوضع انما هو
بطريق الظن الغالب لا بالقطع اذ قد يصدق الكذوب لكن لاهل العلم بالحديث ملكة
قوية يميزون بها ذلك والاستدراك لدفع ما يتوهم من ان الكذوب اذا كان
قد يصدق فكيف حكموا على احاديث معينة بان فيها الكذب وان رواتها لا يقبل
مرويهم اصلا وحاصل الدفع ان حكمهم بذلك لما قام عندهم من القرائن القوية
التي يكون احتمال الصدق معها احتمالا ضعيفا لا يلتفت اليه وانما يقوم بذلك
الحكم من يكون اطلاعه تاما وذهنه ثاقبا اي مستنيرا وفهمه قويا ومعرفته
بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة اي ثابتة راسخة قال الدارقطني يا اهل بغداد

لا تظنوا ان احدا يقدر ان يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حي وقد يعرف
الوضع باقرار واضعه كقول ابي عصمة بعد ان قيل له من اين لك عن عكرمة
عن ابن عباس في فضائل القران سورة سورة اني رايت الناس قد اعرضوا عن
القران واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحق فوضعت هذا الحديث
حسبة وكان يقال لابي عصمة هذا نوح الجامع فقال ابو حاتم ابن حبان جمع كل شيء
الا الصدق وكذلك حديث ابي الطويل في فضائل سورة القران سورة سورة فانه
قد قيل للشيخ حدثك به من احد تلك هذا فقال لم يحدثني احد ولكنا راينا الناس
قد رغبوا عن القران فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القران وكل من
اودع حديث ابي المذكور تفسيره كالواحدي والثعلبي والزمخشري فهو مخطئ لكن من
ذكر اسناده فهو ابسط لعذره اذ احال ناظره على الكشف عن سنده واما من لم يبرز
سنده واورده بصيغة الجزم فخطاؤه افحش كالزمخشري كذا ذكره العراقي وقال
السخاوي في شرح الالفية ولا يبرأ من العهدة في هذه الاعصار بالاقتصار على ايراد
اسناده لعدم الامن من المحذور وان صنعه اكثر المحدثين في الاعصار الماضية انتهى
اقول وقد تبع البيضاوي الزمخشري الا انه اتى بالحديث في اخر كل سورة والزمخشري
اتى به في اوله عفا الله تعالى عنا وعنهم قال ابن دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك
الوضع عند اقراره به ايضا لاحتمال ان يكون كذب في ذلك الاقرار وان كان بعيدا
عادة ان ينسب هذا الامر الشنيع الى نفسه كذبا انتهى وفهم منه بعضهم كابن
الجوزي على ما ذكره السخاوي انه لا يعمل بذلك الاقرار اصلا ولا يستدل به على الوضع
وليس ذلك مراده اي مراد ابن دقيق العيد وانما نفى القطع بالوضع بذلك اي بسبب
ذلك الاحتمال ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم بالوضع لان الحكم يقع بالظن الغالب
وهو ههنا كذلك ولولا ذلك اي جواز الحكم بالظن لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا
رجم المعترف بالزنا لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به ومن القرائن التي
يدرك بها الوضع ما يوخذ من حال الراوي كالتقرب لاهل الدنيا بوضع ما يوافقهم
وما يتحبب به لديهم كما وقع للمامون بن احمد وهو انه ذكر بحضرته الخلاف في كون
الحسن البصري سمع من ابي هريرة شيئا ولا فساق اي المامون في الحال اسنادا

فضائل القران

وكذا ابو السعود
الا انه اتيا

هنا الوضع

Copyright © King Saud University

فتنتهيا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اى بانه قال يعني اسنادا من جملة هذا اللفظ
والضمير عائد الى الراوى والمراد به اما الحسن نفسه او الذي روى عنه وعلى الاول يكون
قوله سمع الحسن من ابي هريرة من باب التعبير عن المتكلم بالغائب ثم اعلم ان مجرد
سوق الاسناد في الحال مما لا يقوم دليلا على كذبه لكن الائمة اجتمعت لديهم امور — فص قاعدة نافعة
حملتهم على الحكم بما حكموا به كما نص عليه النووى في شرح مسلم وهذه قاعدة تنفع
في مواضع شتى ومما وضعه المامون انه قيل له الا ترى الى الشافعي ومن تبعه
بخراسان فقال فورا حدثنا احمد بن معدان الازدي عن انس مرفوعا يكون في امتي
رجل يقال له محمد بن ادريس اضر على امتي من ابليس ورجل يقال له ابو حنيفة وهو سراج
امتي ذكره اللقاني وكما وقع لغياث بن ابراهيم حيث دخل على المهدي بن هرون الرشيد
فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال اسنادا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق
بالحركة ما يجعل من المال لمن سبق الا في نصل او خف او حافر او جناح اى لا يحل اخذ
المال المسابقة الا في ذوات هذه الاشياء من السهام والابل والخيل والطير فزاد في
الحديث الذي خرجه ابو داود والترمذي والنسائي عن ابي هريرة مرفوعا او جناح فعرف
المهدي انه اى غياث بن ابراهيم كذب لاجله فامر بذبح الحمام لما علم ان لعبه بها صار
سببا للكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الخطيب في تاريخه في ترجمة البختري
انه دخل وهو قاض على هرون الرشيد وهو اذ ذاك يطير الحمام فقال هل تحفظ في
هذا شيئا فقال حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يطير الحمام فقال الرشيد اخرج عني ثم قال لولا انه رجل من قريش لعزلته
كذا في امعان النظر ومنها اى ومن القرائن ما يؤخذ من حال المروى كان يكون مناقضا
لنص القران او السنة المتواترة او الاجماع القطعي بان يكون منقولا بالتواتر ويكون
غير سكوتي والاماراة بحكم على ما يخالفه بالوضع وكذا السنة الغير المتواترة او صريح
العقل قال السيوطي في شرح التقريب ومنه ما رواه ابن الجوزي مرفوعا ان سفينة
نوح طافت بالبيت سبعا انتهى وفي كونه مناقضا لصريح العقل بحث لم يفد شيء — تامل
من ذلك المذكور من النصين والاجماع التاويل والا فلا تكون تلك المناقضة الظاهرة
قرينة على الوضع وكذا اذا احتمل سقوط شيء يرتفع المناقضة بملاحظته كرواية

لم يبق على ظهر الارض بعد مئة سنة نفس منفوسة فانه ينتفي عدم مطابقتها
الواقع بملاحظة ما سقط على راويها من قوله منكم ومما يرجع الى حال المروى ركاكة
اللفظ لكنه مقيد بما اذا صرح بانه لفظ الشارع صلى الله عليه وسلم وكذا ركاكة المعنى
نحو لا تاكلوا القرعة حتى تذبحوها ونقل العراقي عن الربيع بن خثيم انه قال
ان للحديث ضوءا كضوء النهار يعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره وعن ابن الجوزي — فع ضوء الحديث
ان الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم وينفر منه قلبه في الغالب ثم المروي
تارة يخترعه الواضع ومنه ما قال محمد بن عكاشة وقيل له ان قوما يرفعون
ايديهم في الركوع وفي الرفع منه فقال حدثنا المسيب بن واضح حدثنا ابن المبارك
عن يونس بن يزيد عن الزهري مرفوعا من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له كذا
في امعان النظر وتارة يأخذ كلام غيره كبعض السلف الصالح كعلي رضي الله عنه
والجنيد وفضيل وملك بن دينار او قدماء الحكماء كبقراط وافلاطون و
الحارث بن كلدة وكان طبيب العرب ومن كلامه المعدة بيت الداء والحمية
راس الدواء ذكره اللقاني والاسرائيليات اى اقاويل بني اسرائيل مما ذكر
في التورية او اخذ من احبارهم او يأخذ حديثا ضعيف الاسناد فيركب له اسنادا
صحيحا ليروج من الترويج للفاعل اى الاسناد او المفعول اى الحديث والحامل
للواضع على الوضع اما عدم الدين كالزنادقة تمثيل للواضع لا للحامل او المضاف
محذوف وكذا البواقي وهم المبطنون الكفر المظهرون للاسلام فيفعلون ذلك
استخفافا بالدين ليضلوا به الناس وقيل انهم وضعوا اربعة عشر الف حديث — فع موضوع الحديث
واقر عبد الكريم بن ابي العوجاء انه وضع اربعة الاف حديث في التحريم والتحليل
ولكن الله تعالى بعث الجهابذة النقاد من ائمة الحديث فميز والطيب من
الخبيث او غلبة الجهل كبعض المتعبدين كمن وضع في فضائل السور وصلاة
ليلة نصف شعبان او فرط العصبية كبعض المقلدين من نحو مامون المتقدم
كذبه في الامام الشافعي او اتباع هوى بعض الرؤساء كمن زاد الجناح فيما تقدم
او الاغراب اى اتيان امر غريب لقصد الاشتهار فيما بين العوام بسعة الاطلاع
وفي خلاصة الطيبي قال جعفر بن محمد الطيالسي صلى احمد بن حنبل ويحيى بن — فع

Copyright King Saud University

[illegible]

ص في مسجد الرصافة فقام بين ايديهما قاص فقال حدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا

معين قالا حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة عن انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله يخلق من كل كلمة منها طائر منقاره من
ذهب و منقاره من مرجان واخذ في قصته من نحو عشرين ورقة فجعل احمد
ينظر الى يحيى ويحيى ينظر الى احمد فقال انت حدثته بهذا فقال والله ما
سمعت به الا هذه الساعة قال فسكتا جميعا حتى فرغ فقال له اشار يحيى
بيده ان تعال فجاء متوهما لنوال يجيزه فقال له يحيى من حدثك بهذا فقال
احمد بن حنبل ويحيى بن معين فقال انا ابن معين و هذا احمد بن حنبل ما سمعنا بهذا
فقط في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان ولا بد من الكذب فعلى غيرنا فقال
له انت ابن معين قال نعم قال لم ازل اسمع ان ابن معين احمق وما علمته الا هذه الساعة
قال يحيى وكيف علمت اني احمق قال كانه ليس في الدنيا يحيى بن معين و احمد بن حنبل غير
كما كتبت عن سبعة عشر احمد بن حنبل غير هذا قال فوضع احمد بن حنبل كمه على
وجهه وقال دعه يقوم فقام كالمستهزئ بهما انتهى وكل ذلك اي جميع انواع الكذب
على الشارع صلى الله عليه وسلم سواء كان في الحرام و الحلال او في فضائل الاعمال حرام باجماع
من يعتد به الا ان بعض الكرامية طائفة نسبت الى عبد الله بن كرام و هو الذي قال
ان الايمان هو التلفظ باللسان وان اضمر الكفر و اطلق الجوهر عليه تعالى و بعض المتصوفة
نقل عنهم اباحة الوضع في الترغيب والترهيب وقالوا بجهلهم ان ما يتعلق بالترغيب
والترهيب فانما هو كذب للشارع صلى الله عليه وسلم لا عليه وهو باطل وقد قال صلى الله
عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وبين الشارح بطلان قولهم بوجه
اخر فقال وهو خطاء من فاعله نشأ عن جهل لان الترغيب في عمل بثواب و
الترهيب عن عمل بعقاب او عتاب من جملة الاحكام الشرعية اذ الثواب انما
يترتب على فعل واجب او مندوب و العقاب و العتاب يكون بارتكاب حرام
ومكروه فالحكم بترتب ثواب مثلا على عمل حكم بكونه واجبا او مندوبا وهو من
الاحكام الشرعية واتفقوا اي علماء الاسلام غير من ذكر او من ذكر ايضا نظرا الى
تاويلهم الباطل بانه كذب له لا عليه على ان تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم
من الكبائر قيل هو اكبرها بعد الكفر و بالغ ابو محمد الجويني فكفر من تعمد الكذب

قف نوع الكرامية

على

على النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقول في دروسه كثيرا من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
كفر واريق دمه وقال ولده امام الحرمين هذه هفوة عظيمة ذكره النووي في شرح
مسلم واتفقوا على تحريم رواية الموضوع ولو كان في السير او في الفضائل ونحوها الا
مقرونا ببيانه ولا يبرأ عن العهدة في هذه الازمنة بمجرد ذكر السند لقوله صلى الله عليه وسلم
من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين اخرجه مسلم قال النووي
ضبطناه يرى بضم الياء اي يظن والكاذبين على الجمع قال القاضي عياض الرواية
عندنا بالجمع والمضبوط في مستخرج ابي نعيم على صحيح مسلم بالتثنية وذكر بعض
الائمة جواز فتح الياء من يرى اي يعلم ويجوز ان يكون بمعنى يظن ايضا و
قيد صلى الله عليه وسلم بذلك لانه لا يأثم الا بروايته ما يعلمه او يظنه كذبا و الا فلا اثم
عليه وان علمه غيره كذبا انتهى كلام النووي و القسم الثاني من اقسام المردود
وهو ما يكون رده بسبب تهمة الراوي بالكذب هو المتروك و الثالث المنكر على
راي بالتنوين في المتن وتركه في المزج من لا يشترط في تعريف المنكر قيد المخالفة الراوي
مع الثقات واما على راي من يشترط فيه فينبغي ان يسمى هذا والذي بعده
بالمعلل لما فيه من العلة القادحة ويحتمل ان يسمى بالمتروك قاله اللقاني وكذا
اي على ذلك الراي الرابع والخامس فمن شرطية والعجب انه قيل انها حالية فحش
غلط ناظرا الى الثالث او كثرت غفلته ناظرا الى الرابع او ظهر فسقه ناظرا الى الخامس
ففيه اللف والنشر المرتب فحديثه منكر ثم الوهم وهو ان يروي على سبيل التوهم
وهو القسم السادس وانما افصح به لطول الفصل يعني لو قال والسادس كما فعل فيما
قبل لكان تشخيصه موقوفا على عد الخمسة الاول في الاجمال فيطول الفصل بين
ملاحظة وملاحظة حكمه ولا يقال انه كان عليه الافصاح في الرابع والخامس ايضا
لطول الفصل اذ لا يجب الاطراد في النكات وايضا فليس الطول فيهما مثله في السادس
ان اطلع على بناء المفعول عليه اي على الوهم بالقرائن الدالة على وهم روايه
من وصل مرسل بيان للوهم كما يقتضيه قوله فيما بعد من الاشياء القادحة بيان للقرائن
كما وهم او وصل منقطع ومن ادخال حديث في حديث او نحو ذلك كرفع موقوف
وابدال راو ضعيف بثقة ويحصل ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق فهذا هو

معرفة ثم

القاري الشارح السيد علي القاري

[illegible] الاشياء القادحة

Copyright © King Saud University

المعلل والاجود في تسمية المعل وكذلك هو في عبارة بعضهم واكثر عباراتهم في التعل
منه يقال اعله فلان بكذا واما التعليل فيقال منه علل الصبي بطعام اشغله به و
الهاه قاله العراقي وقال السخاوي وقول اهل الحديث علله استعارة منه انتهى
اقول والجامع الشغل كان الحديث شغل بما فيه من العلل عن افادة الفوائد وفي
قوله هو المعلل مسامحة وعرف بعضهم المعلل بانه حديث اطلع فيه بعد التفتيش
علي قادح وهو اغمض انواع الحديث وادقها ولا يقوم به الا من رزقه الله فهما
ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد
والمتون ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل من اهل الشان كعلي بن المديني واحمد بن حنبل
والبخاري ويعقوب بن شيبة وابي حاتم الرازي كما في نسخة وابي زرعة والدار قطني
وقد تقصر عبارة المعلل من اقامة الحجة على دعواه فيقولان في الحديث خللا ولا
يقدر على تعيينه وتبيينه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم قال ابن المهدي انه
الهام وسئل ابو زرعة عن الحجة لقوله فقال ان تسئلني ثم تسال عنه ابا حاتم
ثم تسال عنه محمد بن مسلم وتسمع جواب كل منا ولا تخبر احدا بجواب الاخر فان
اتفقنا فاعلم حقية ما قلنا وان اختلفنا فاعلم انا تكلمنا بما اردنا ففعل
فاتفقوا فقال للسايل اعلم ان هذا العلم الهام **ثم المخالفة** وهي القسم السابع
ان كانت واقعة بسبب **تغيير السياق** اي سياق الاسناد بقرينة المقابلة وانما
قال تغيير السياق ولم يقل تغيير الاسناد لئلا يصدق تعريف مدرج الاسناد
على المقلوب والمزيد والمرسل والمدلس فان الخلل فيها في عمود الاسناد بخلاف
المدرج فان عمود الاسناد فيه صحيح وانما اختل سوقه بان اضيف معه بعض
اسناد اخر او ذكر بعد ما ليس بمجموعه متناله بان يكون كله او بعضه متن اسناد
اخر كما في ما عدا القسم الاول اعترض عليه بانه ان اريد به تغيير نفس الاسناد
دون المتن يخرج عنه الشق الثاني من القسم الثالث وان اريد به تغيير
اعم من ان يكون في ذاته او متعلقه يندرج فيه مدرج المتن ايضا والجواب انا نختار
شقا ثالثا غير الشقين المذكورين وهو تغيير نفس الاسناد سواء كان مجردا
او منضما الى تغيير المتن ايضا فالواقع فيه ذلك التغيير هو **مدرج الاسناد**

اي ادرج في اسناده وادخل الخلل فيه وهو اقسام الاول ان يروي جماعة الحديث
باسانيد مختلفة فيرويه عنهم اي عن كل من تلك الجماعة راو فيجمع الكل على اسناد
واحد من تلك الاسانيد ولا يبين الاختلاف اي اختلاف كل من تلك الجماعة في الاسناد
اما لو بينه بان قال [illegible] لفلان لم يكن من المدرج ومثاله ما رواه الترمذي عن
بندار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن واصل ومنصور و
الاعمش عن ابي وايل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اي
الذنب اعظم الحديث فرواية واصل مدرجة على رواية منصور والاعمش لان
واصلا لم يذكر فيه عمرا بل جعله عن ابي وايل عن عبد الله وقد فصل البخاري
احدهما من الاخر في كتاب المحاربين عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان عن
منصور والاعمش كلاهما عن ابي وايل عن عمرو عن عبد الله وعن سفيان عن
واصل عن ابي وايل عن عبد الله الا انه ذكر الاعمش بعلمه سليمان وعمر بكنيته
ابي ميسرة الثاني ان يكون المتن عند راو الا طرفا منه فانه اي الطرف
عنده باسناد اخر فيرويه راو عنه تاما بالاسناد الاول بلا فصل وكذلك لو رواه
بالاسناد الاخر ومثاله حديث رواه ابو داود من رواية زائدة وشريك ورواه
النسائي من رواية ابن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وايل بن حجر
في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيه ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه
برد شديد فرايت الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب قال
موسى بن هرون وذلك عندنا وهم فقوله ثم جئت ليس بهذا الاسناد وانما هو
من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل بن حجر ومنه اي ومن
الثاني ان يسمع الحديث من شيخه بلا واسطة الا طرفا منه فيسمعه عن شيخه بواسطة
فيرويه وقوله راو ثابت هنا في بعض النسخ محذوفهما تنازع فيه الافعال الثلثة عنه
تاما بحذف الواسطة الثالث ان يكون عند الراوي متنان مختلفان باسنادين
مختلفين عن صحابيين او صحابي واحد فيرويهما اي المتنين راو عنه مقتصرا
على احد الاسنادين او يروي احد الحديثين باسناده الخاص به لكن يزيد فيه من
المتن الاخر ما ليس في الاول فالمدرج هنا طرف من المتن الاخر وفي القسم الثاني
طرف من ذلك المتن مثاله حديث رواه سعيد بن ابي مريم عن مالك عن الزهري عن انس

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تنافسوا الحديث
فقوله لا تنافسوا ادرجه ابن ابي مريم من حديث اخر لمالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة مرفوعا اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنا
فسوا ولا تحاسدوا وكلا الحديثين متفق عليه الرابع ان يسوق الراوي الاسناد
فيعرض له عارض فيقول بسبب ذلك العارض كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من
سمعه ان ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك وليس لمتن الحديث
فيه ذكر اصلا فلا يصدق عليه تعريف مدرج المتن مثاله حديث رواه ابن ماجة
عن اسمعيل بن محمد عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن الاعمش عن ابي
سفيان عن جابر مرفوعا من كثر صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار قال الحاكم كان
شريك يحدث وثابت عنده فقال حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن فلما نظر الى ثابت بن موسى قال من كثرت صلاته
بالليل حسن وجهه بالنهار وانما اراد ثابتا لزهده وورعه فظن ثابت انه روى
هذا الحديث مرفوعا بهذا الاسناد فعلى هذا يكون مثالا لما نحن فيه وقال ابن
حبان ان شريكا قد ذكر المتن اولا وهو قوله يعقد الشيطان على قافية راس
احدكم ثم نظر الى ثابت فقال ما قال فادرجه ثابت مع المتن ثم اخذه بعضهم
بالرواية فهو من مدرج المتن وقال ابن معين ان ثابتا كذاب وقال ابو حاتم و
الحديث موضوع وقد نقل هذه الاقوال العراقي والذي اختاره هو انه موضوع
لم يقصد وضعه ونقل عن ابن الصلاح انه شبه الوضع فلهذا قيد المصنف الكذب
في تعريف الوضع بالعمد وجعل هذا النوع من المدرج لا من الموضوع هذه اقسام
مدرج الاسناد واما مدرج المتن وسياتي بيانه في المتن فهو ان يقع في المتن
المعين كلام ليس منه الضمير المجرور لجنس المتن على سبيل الاستخدام فلا يصدق
هذا التعريف على الشق الثاني من القسم الثالث من الاقسام الاربعة لمدرج الاسناد
ثم ان في قوله في المتن للمصاحبة فيشمل ما يكون في اول المتن واخره ايضا فتارة
يكون اي ادراج المتن في اوله مثاله على ما قاله العراقي ما رواه الخطيب من رواية
ابي قطن وشبابة فرقهما عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار فقوله اسبغوا

الوضوء

الوضوء من كلام ابي هريرة كذلك رواه البخاري في صحيحه عن ادم بن ابي اياس عن
شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال اسبغوا الوضوء فان ابا القسم صلى الله عليه وسلم
قال ويل للاعقاب من النار قال الخطيب وهم ابو قطن وشبابة ورواه اثنا عشر
من الثقات عن شعبة وجعلوا الكلام الاول من قول ابي هريرة والثاني مرفوعا وتارة
في اثنائه مثاله ما رواه الطبراني عن ابي كامل الجحدري عن يزيد بن زريع عن
ايوب عن هشام والدارقطني في سننه من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام
بن عروة عن ابيه عن بسرة بنت صفوان قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من مس ذكره او انثييه او رفغيه فليتوضأ قال الدارقطني والمحفوظ
ان ذكر الانثيين والرفغ من قول عروة وكذلك رواه الثقات عن هشام منهم
ايوب السختياني وحماد بن زيد وغيرهما ثم رواه من طريق ايوب بلفظ من مس
ذكره فليتوضأ وكان عروة يقول اذا مس رفغيه او انثييه او ذكره فليتوضأ
كذا قاله العراقي وفي امعان النظر انه فصله من المرفوع جمهور اصحاب يزيد بن زريع
ثم جمهور اصحاب ايوب السختياني والمراد من الرفغين اصول الفخذين وتارة في اخره
مثاله ما رواه ابو داود قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا الحسن بن الحر
عن القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمنا التشهد فذكر مثل دعاء
حديث الاعمش وقال اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت
ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فقوله اذا قلت الخ وصله زهير بالمرفوع
وقد فصله اكثر الثقات عنه كشبابة بن سوار وعبد الرحمن حيث قالا قال عبد الله بن مسعود
فاذا قلت ذلك الخ وقال النووي في الخلاصة اتفق الحفاظ على انها مدرجة واما قول
الخطابي في المعالم اختلفوا فيه هل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابن مسعود
فاراد به اختلاف الرواة في وصله وفصله لا اختلاف الحفاظ فانهم متفقون على انها
مدرجة كذا قاله العراقي وهو اي ما يقع في الاخر هو الاكثر وقوعا لانه اي الادراج
الذي يقع في الاخر يقع بعد عطف جملة كذا في نسخة والمراد بقوله جملة التكرير
يعني ان الذي يقع في اخر المتن يقع بعد الفراغ منه وما يقع بعد الفراغ اكثر من غيره

التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
[illegible]

لان المشايخ كثيرا ما كانوا يذكرون بعد سوق متن الحديث كلاما من عند انفسهم
على سبيل التفسير والتفريع فيحسب من يروى عنهم ان الكل من متن الحديث وفي نسخة
اخرى بعطف جملة على جملة وفي القاموس جملة الشيء جماعته يعني انه يقع بعطف
مجموع من كلام الراوى على جملة من كلام الشارع صلى الله عليه وسلم بعد تمامه و
المراد بالعطف على النسختين معناه اللغوى يقال عطف يعطف اذا مال وتعلق
على اما التضمين معنى الترتيب او هي بمعنى الى او وقوله ان كانت المخالفة ثابتة
في الشرح في بعض النسخ ساقط في بعضها لوضوحه بسبب قرب المعطوف عليه
ولا يخفى انه لو اتى بالواو بدل او لكان اظهر **بدمج موقوف** وفي القاموس
دمج دموجا دخل في الشيء من كلام الصحابة او من بعدهم يعني ان مراده بالموقوف
ما هو اعم من المصطلح عليه اذ هو قول الصحابي او فعله واما بالنسبة الى من بعدهم
فانما يقال مقيدا نحو موقوف على الزهري وموقوف على مالك **بمرفوع** من كلام
النبي صلى الله عليه وسلم من غير فصل وتمييز يقاطع بين الكلامين او ذكر ما يدل على
مغايرتهما **فهذا هو مدرج المتن** ويدرك الادراج بورود رواية مفصلة بكسر
الصاد للقدر المدرج مما ادرج فيه كما تقدم عن شبابة وعبد الرحمن في قول
ابن مسعود رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم من جعل لله ندا دخل النار
واخرى اقولها ولم اسمعها منه من مات لا يجعل لله ندا دخل الجنة او من بعض
الائمة المطلعين كاملة او لمنع الخلو او باستحالة كون النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك
كما روى البخاري في صحيحه عن ابي هريرة مرفوعا للعبد المملوك الصالح اجران و
الذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي لاحببت ان اموت فقوله
والذي نفسي بيده الخ انما هو من كلام ابي هريرة اذ يمتنع تمنيه صلى الله عليه وسلم
الرق لمنافاته الرسالة لان الرق لا يتصور معه القيام بحقوقها فتمني احدهما
يقتضي كراهة الثاني وحاشاه صلى الله عليه وسلم من كراهة الرسالة ولان الناس
يستنكفون من اتباع الرقيق وايضا ما كانت امه اذ ذاك حتى يمنعه برها
عن تمنيه وقد صنف الخطيب في المدرج كتابا سماه الفصل للوصل المدرج في النقل
ولخصه مرتبا على الابواب وزدت عليه قدر ما ذكر مرتين او اكثر وسماه تقريب
المنهج بترتيب المدرج وقالوا المدرج بجميع اقسامه حرام لما فيه من التلبيس و

يقول م

في حديث التشهد او بالتنصيص على ان الاخير من الراوى كحديث ابن مسعود رضي الله عنه م

فهو اجران للعبد وانا مملوك م

التدليس

والتدليس وان كان بعضه اخف من بعض ولعل المراد به ما كان عمدا او الافلا يوصف
بالحرمة كما سيجيء ولله الحمد **او ان كانت المخالفة بتقديم وتاخير** اي في الاسماء
يعني غالبا لقوله فيما بعد وقد يقع القلب في المتن وزاد بعضهم في تعريف المقلوب
مقيدين احدهما ان يكون ذلك القلب سهوا لا عمدا وثانيهما ان يكون المبدل
والمبدل عنه في طبقة واحدة ولم يتعرض المصنف للاول لانه اذا كان عمدا
فهو من الموضوع ولا الثاني لاحتمال انه قصد التعميم ولا يقال انه قصد التعميم
بترك القيد الاول لما سيصرح به من انه انما يكون من المقلوب اذا كان غلطا
كمرة بن كعب وكعب بن مرة فيكون الواقع في الاسناد احدهما فيغلط الراوي
ويقول بدله الاخر لان اسم احدهما الاولى لان اسم كل منهما اسم ابي الاخر
فهذا هو المقلوب وقال العراقي المقلوب قسمان احدهما ان يكون الحديث مشهورا
براو فيجعل مكانه راويا اخر ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه والثاني ان ياخذ
اسناد متن فيجعل على متن اخر واسناد هذا على متن اخر انتهى ولما كان منا
سبتهما بالابدال اتم منها بالقلب ذكرهما المصنف في الابدال كما سيجيء وللخطيب
فيه اي في هذا النوع من المقلوب كتاب رافع الارتياب في المقلوب من الاسماء
والانساب وقد يقع القلب في المتن ايضا كحديث ابي هريرة عند مسلم في السبعة
الذين يظلهم الله في ظل عرشه ولفظ مسلم حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى
جميعا عن يحيى القطان قال زهير حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني
خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الامام العادل وشاب نشأ بعبادة
الله ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه
ورجل دعته امراة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق
بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم يمينه ما ينفق شماله ورجل ذكر الله خاليا
ففاضت عيناه وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن خبيب ابن عبد الرحمن
عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد او عن ابي هريرة بمثل حديث عبيد الله
وقال ورجل معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه انتهى ففيه اي ذلك الحديث

مطلب
السبعة الذين يظلهم الله

Copyright @ King Saud University

ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم يمينه ما ينفق شماله قال النووي هكذا
وقع في جميع نسخ مسلم وكذا نقله القاضي عن جميع روايات نسخ مسلم والصحيح
المعروف حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وهكذا رواه ملك في الموطاء والبخاري
في صحيحه وغيرهما من الائمة قال القاضي ويشبه ان يكون الوهم فيها من الناقلين
عن مسلم لا من مسلم بدليل ادخاله بعده حديث ملك وقال بمثل حديث عبيد الله
فلو كان ما رواه مخالفا لرواية ملك لنبه عليه كما نبه على الجزء الثاني انتهى كلام
النووي وتعقبه الحافظ في الفتح بان الوهم من زهير شيخ مسلم او شيخ شيخه يحيى
فان ابا يعلى اخرجه عن زهير على القلب ايضا واما استدلال عياض على ان الوهم
ممن دون مسلم بقوله بمثل حديث عبيد الله فالذي يظهر ان مسلما لا يقتصر بلفظ
المثل على المساوي في جميع اللفظ والترتيب بل في المعظم اذا تساويا في المقصود
والمقصود في هذا الموضع انما هو اخفاء الصدقة ولم نجد هذا الحديث الا عن
ابي هريرة الا ما وقع عن ملك من التردد هل هو عنه او عن ابي سعيد ولم نجد
عن ابي هريرة الا رواية حاصم ولا عنه الا خبيب انتهى ما في الفتح فالمراد
في قول الشارح بحديث ابي هريرة حديث ابي هريرة على سبيل الجزم والا
فالثاني ايضا حديث ابي هريرة لكن على طريق الترديد والشك فهذا مما
انقلب على احد الرواة وانما هو اي المتن الصحيح حتى لا تعلم شماله ما تنفق
يمينه كما في الصحيحين وقد اورده الصغاني في المشارق عن ابي هريرة بالوجه
الصحيح ورمز لهما وكذا صاحب المشكاة في كتاب العلم لكن من ذلك في صحيح
مسلم الا ما قدمناه من حديث ملك او ان كانت المخالفة بزيادة راو
في اثناء الاسناد ومن لم يزدها اتقن ممن زادها فهذا هو المزيد في متصل
الاسانيد وشرطه اي شرط جعله مزيدا وتصحيح الناقص ان يقع التصريح في رواية
من لم يزده بالسماع بما يدل على السماع نشمل ما اذا قال حدثنا او اخبرنا او قال
لي في موضع الزيادة ولم يظن كونه عند الراوي بالوجهين ظهورا بينا بتصريحه
بذلك او ما يقوم مقامه اما اذا ظهر كما في رواية عروة دخلت على مروان بن الحكم
فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان من مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت
ذلك فقال مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

يقول

يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ اخرجه ملك وابو داود والنسائي فانه
رواه عروة عن بسرة بلا واسطة ايضا مع تصريحه بكونه عنده من الوجهين
حيث قال ثم لقيت بسرة فحدثتني به عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن من هذا
القبيل وانما يحكم بالزيادة عند تحقق الشروط المذكورة مع جواز ان يكون
قد سمع ذلك من رجل عنه ثم سمع منه ن الظاهر ممن وقع له مثل ذلك
ان يذكر السماعين فاذا لم يجيء منه ذكره وكان من لم يزد اتقن مع تصريحه بالسماع
حملنا الزائد على الزيادة مثاله حديث رواه مسلم والترمذي من طريق ابن المبارك
عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله قال سمعت ابا ادريس
الخولاني قال سمعت واثلة يقول سمعت ابا مرثد يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فذكر ابي ادريس في
(في النهي عن القبور)
هذا الحديث وهم من ابن المبارك لان جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر عن بسر
عن واثلة بلفظ الاتصال ورواه مسلم والترمذي ايضا والنسائي عن علي بن حجر
عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر باسقاط ابي ادريس وحكم البخاري والدارقطني
وغيرهما على ابن المبارك بالوهم في هذا كذا قاله العراقي لكن في رواية مسلم ما
(ليس م)
يدل على السماع في محل الزيادة وانما هي بالعنعنة ثم ان المصنف قيد كونه
من المزيد بما اذا كان من لم يزدها اتقن واطلق ابن الصلاح قال العراقي في شرح
الفية والصواب ما ذكره ابن الصلاح وهو ان الاسناد الخالي عن الراوي الزائد ان
كان بلفظ عن ونحوه فينبغي ان يحكم بارساله ويجعل معللا بالاسناد الذي ذكر فيه
الراوي الزائد لان الزيادة من الثقة مقبولة وان كان بلفظ يقتضي الاتصال
كحدثنا فالحكم للاسناد الخالي لان معه الزيادة وهو اثبات سماعه والا اي
وان لم يقع التصريح بالسماع المذكور فمتى كان معنعنا مثلا ترجحت الزيادة
ظاهر هذا الكلام ترجيح الزيادة عند عدم ذكر السماع وان كان من لم يزدها اتقن وقد
سبق كما صرح المصنف به في بعض تصانيفه ايضا ان ترجيح الوصل والرفع انما
هو اذا كان راويه مساويا لراوي الارسال والوقف او متقاربا والا فالحكم للراجح
فينبغي ان يحمل هذا على ما اذا تساوى او تقارب راوي الزيادة مع راوي الاسناد

Copyright © King Saud University

الخالي عن الزائدة فانه اذا كان راوي الزيادة لا بالمرة فالحكم للناقص وهذا هو
الذي يقتضيه صنيع الائمة كما لا يخفى او ان كانت المخالفة بابداله الظاهر ان
اضافته الى المفعول كما في قوله السابق او بزيادة راو مغلى هذا يكون قوله وهو
يقع في الاسناد لبيان تقييده المعرف بابدال الراوي لا التقسيم ويمكن ان يكون
الاضافة للفاعل على ان يعتبر الاستخدام في الضمير فيكون قوله وهو يقع في
الاسناد والله تعالى اعلم اي الراوي سواء وقع من راو واحد فيرويه مرة على وجه — تقسيما له
ومرة على وجه اخر او من اثنين فصاعدا فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه
اخر ولا مرجح لاحدى الروايتين على الاخرى والا فليس من المضطرب والحكم حينئذ
للراجح فهذا هو المضطرب وهو يقع في الاسناد غالبا مثاله شيبتني هود واخواتها
قال الدارقطني هذا مضطرب فانه لم يرو الا من طريق ابي اسحق السبيعي واختلف عليه
فيه على نحو عشرة اوجه ورواته ثقات والجمع متعذر فقيل عنه عن عكرمة عن ابي
بكر وزاد بعضهم بينهما ابن عباس وقيل عنه عن ابي جحيفة عن ابي بكر وقيل عنه
عن البراء عن ابي بكر وقيل عنه عن ميسرة عن ابي بكر وقيل عنه عن مسروق عن عائشة
عن ابي بكر ومنهم من اسقط عائشة ذكره السخاوي مبسوطا عن الدارقطني واما
التمثيل بقوله اذا صلى احدكم فليجعل شيئا تلقاء وجهه الى ان قال فان لم يجد — فقــ
عصى ينصبها بين يديه فليخط خطا غير مستقيم لان راويه ابو عمرو بن محمد — جعل العصي في الصلاة
وهو متفرد بالرواية لكنه مجهول كما قال المصنف في التقريب والاختلاف في اسمه
ونسبه زاده جهالة وهنا بحث نفيس وهو انه اذا ورد الاسناد بوجهين
مثلا فان امكن الجمع بان قال الراوي في احدهما عن رجل وعين في الثاني فلا اشكال — هنا بحث نفيس
اذ يحمل المبهم على المعين واما اذا عين فيهما فان ثبت روايته عنهما بدليل بان
رواه عن هذا مرة وعن هذا مرة وعنهما مرة فليس ذا باختلاف او بوجه اخر
كما في حديث البخاري عن ابي نعيم عن زهير عن ابي اسحق قال ليس ابو عبيدة ذكره
ولكن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
بحجرين وروثة الحديث فانه يدل على ان ابا اسحق له رواية عن ابي عبيدة ايضا وانما
اختار رواية عبد الرحمن لمصلحة له وان لم يثبت روايته عنهما فان ترجح

احداها

احداهما بان يكون راويها احفظ او اكثر ملازمة للمروي عنه او غير ذلك من
وجوه الترجيح فالحكم للراجح قال الحافظ في مقدمة الفتح في الحديث الستين
ان الاختلاف عند النقاد لا يضر اذا قامت قرائن على ترجيح احدى الروايات
وامكن الجمع على قواعدهم انتهى وان لم يظهر الترجيح فاما ان يكونا ثقتين
او احدهما ضعيف فان كانا ثقتين فالفقهاء والاصوليون لا يبالون
بذلك الاختلاف لان الثقة كيف ما كان واما عند المحدثين فقال اكثرهم
انه ضعيف عندهم لدلالته على عدم ضبط الراوي وقال العراقي في حلي الافراح
شرح نظم الاقتراح ما يدل على انه يعل باختلال الضبط ان وجد قرينة على
وهم الراوي والا فلا والظاهر ان هذا التفصيل اذا لم يكن الاختلاف فاحشا
والا فهو يوجب الضعف كما في حديث شيبتني هود مع ان الرواة كلها ثقات
واما اذا كان احدهما ضعيفا فيتوقف فيه لانه يحتمل ان يكون عنه فقط او عن
الثقة فقط او عنهما وهو على احد هذه التقديرات غير حجة وهذا كله فيما لا
يكون الطريقان مختلفين بل يكون شيخ هذين الراويين واحدا اما اذا اختلفت
الطرق كان روى الزهري مثلا عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ورواه
مرة عن راو ضعيف عن ابن عمر فلا يعلل روايته عن سعيد بالرواية الاخرى
وقد يقع اي الاضطراب في المتن مثاله حديث الواهبة نفسها فقال بعضهم عنه صلى الله
عليه وسلم زوجتكها وقال بعضهم زوجناكها وقال امكناكها وقال بعضهم ملكتكها — بعضهم صح
وقيل غير ذلك فهذه الفاظ لا يمكن الاحتجاج بواحد منها لان اللفظة التي قالها
مشكوك فيها والواقعة واحدة لم تتعدد كذا ذكره البقاعي في نكته نقلا عن
المصنف واما التمثيل بحديث فاطمة بنت قيس حيث رواه الترمذي بلفظ ان في
المال لحقا سوى الزكاة ورواه ابن ماجة بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة فغير
تام اذ يمكن تاويله بانه ورد كل من اللفظين عنه صلى الله عليه وسلم وان الحق المثبت — فقــ
في الاول يراد به المستحب والمنفي في الثاني هو الفرض وكذا التمثيل بحديث ذي اليدين — رواية ذي اليدين
لقد اضطرب الروايات في تعيين الصلوة فقيل الظهر وقيل العصر وقيل احدى صلاتي
العشي غير تام لانه رجح بعض الحفاظ رواية من عين العصر لكن قال ان يحكم المحدث

Copyright © King Saud University

على الحديث بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف في المتن دون الاسناد وهذا الاستدراك
لدفع ما يقال انه اذا كان الاضطراب قد يقع في المتن فلم اخرجه عن التعريف وحاصل
الجواب ان المعرف هو المضطرب اصطلاحا واهل الفن انما يطلقونه على اضطراب
السند واما الحديث الذى وقع الاضطراب في متنه مجردا عن اضطراب السند فلا
يطلق عليه انه مضطرب الا على قلة ملحقة بالعدم وغالبا يقال له المعلل
وهذا على التوجيه الاول في قوله بابداله واما على الثاني فالاستدراك لدفع
ما يتوهم انه كلما يقع الاضطراب في المتن يطلق عليه المضطرب اصطلاحا
وقد يقع الابدال عمدا وانما اورد هذا الابدال هنا لمناسبته مع المضطرب
اذ في كل منهما ترك شيء غالبا وذكر غيره موضعه ولم يجعله من اقسام القلب
كما فعل العراقي لانه يفضي الى ان لا يتميز القلب من الموضوع فيما وقع الابدال فيه
للاغراب ولم يذكره في ذيل القلب لقلة مناسبته معه اذ القلب لغة هو تغيير
صورة الشيء مع بقاء مادته لمن يراد اى لاجل من يراد اختبار حفظه امتحانا
من فاعله كما وقع للبخاري وذلك انه لما اتى بغداد سمع به اصحاب الحديث فاجتمعوا
وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها وانتخبوا عشرة من الرجال
ودفعوا لكل منهم عشرة وتواعدوا كلهم على الحضور بمجلس البخاري فلما حضروا
واطمان المجلس باهله البغداديين ومن انضم اليهم من الغرباء من اهل خراسان
وغيرهم تقدم اليه واحد من العشرة وساله عن احاديثه واحدا واحدا والبخاري
يقول له في كل منها لا اعرفه وفعل الثاني كذلك الى ان استوفى العشرة المائة
وهو لا يزيد في كل منها على قوله لا اعرفه فلما رآهم فرغوا التفت الى السائل الاول
منهم وقال له اما حديثك الاول فهو كذا وحديثك الثاني فهو كذا والثالث
والرابع على الولاء وفعل بالاخرين مثل ذلك فرد الاسانيد الى متونها والمتون
الى اسانيدها فاقر له الناس بالحفظ واذعنوا له بالفضل كذا ذكره العراقي في شرح
الالفية والعقيلي بضم العين قال السخاوي انه ذكر مسلمة بن قاسم في ترجمته انه كان
لا يخرج اصله لمن يجيئه من اصحاب الحديث بل يقول له اقرأ في كتابك فانكرنا وقلنا
اما ان يكون من احفظ الناس او من اكذبهم ثم عمدنا الى كتابة احاديث من روايته

فعـــ
قصة البخاري

وانت قلت كذا وامام

الحافظ في الفتح ثم قال قلت
ليس العجب من رده الخطأ
الى الصواب فانه كان حافظا
بل العجب من حفظه للخطأ
مع ترتيب ما القوه عليه
مرة واحدة انتهى م

بعد

بعد ان بدلنا منها الفاظا وزدنا فيها الفاظا وتركنا منها احاديث صحيحة
واتيناه بها والتمسنا منه سماعها فقال لي اقرأ فقرأتها عليه فلما انتهيت الى
الزيادة والنقصان فطن واخذ مني الكتاب فالحق فيه بخطه النقص وضرب على
الزيادة وصححها كما كانت ثم قرأها علينا وقد طابت انفسنا وعلمنا انه من احفظ
الناس وغيرهما كابان ابن ابي عياش فقد قلب عليه شعبة بعض الاحاديث
اختبارا وفي التقريب للمصنف ان ابان متروك وشعبة حافظ ثقة متقنا
وكان سفيان الثوري يقول هو امير المؤمنين في الحديث قال العراقي ولما
قلب شعبة انكر عليه في الاقدام على القلب حرمي وقال يا بئس ما صنع وهذا ٤
يحل ثم قال العراقي وفي جوازه نظر الا انه اذا فعله اهل الحديث اختبارا لا يستقر
حديثنا انتهى وفي امعان النظر قال يحيى ابن سعيد القطان لا استحله ومذهب
المصنف التفصيل كما ذكره قال المصنف ان مصلحته وهي معرفة رتبته في الضبط
في اسرع وقت اكبر من مفسدته انتهى وشرطه اى شرط وقوع الابدال المصلحة
الاختبار ان لا يستمر الخبر عليه اى على الوجه الذي ابدل به بل ينتهي بانتهاء الحاجة
فلو وقع غلطا الابدال عمدا لا لمصلحة مطلوبة بل للاغراب مثلا فهو من اقسام
الموضوع ولو وقع غلطا فهو من المقلوب مطلقا او المعلل ان اطلع عليه بالقرائن
وجمع الطرق ثم لا يخفى ان هذا يقتضي ان المقلوب لا يختص بما فيه التقديم و
التاخير ولعله اقتصر عليه فيما تقدم لكثرة اطلاقه عليه والله اعلم او ان كانت
المخالفة بتغيير حرف او حروف مع بقاء صورة الخط في السياق اى سوق
الكلمة المحرفة الواقعة في الاسناد او في المتن يعني ان صورة الخط تقبل الوجه المحرف
ايضا ثم المراد بتغيير الحرف اعم من تغييره ذاتا او صفة كما قالوا في قول النحاة
وحكم ان يختلف آخره فان كان ذلك التغيير ذاتا بان كان بالنسبة الى النقط
يعني فقط او مع تغيير الشكل ايضا فالمصحف كحديث من صام رمضان واتبعه
ستا من شوال صحفه ابو بكر الصولي حيث املى في الجامع فقال شيئا بشين معجمة
فتحتية ساكنة فهمزة قال العراقي وكمراجم بالراء والجيم صحفه يحيى بن معين
بمزاحم بالزاي والحاء المهملة وان كان بالنسبة الى الشكل فقط فالمحرف والواو في

المعرب م

Copyright © King Saud University

قوله وان كان من المتن واما الفاء في فالمحرف فمن الشرح مثال المحرف حديث
جابر رُمي أُبَيّ يوم الاحزاب على اكحله فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم حرفه
غندر فقال فيه ابي بالاضافة وانما هو ابي بن كعب واما ابو جابر وهو عبد الله
بن عمرو بن حرام قد استشهد قبل ذلك بسنتين في يوم احد وكبشير في بشير
احدهما مكبر والاخر مصغر وابن الصلاح كان يسمي القسمين محرفا ولا مشاحة
فيه ثم ان هذا التصحيف بالبصر وقد يكون بالسمع كتصحيف عاصم الاحول بواصل
الاحدب وتصحيف الزجاجة بالزاي بالدجاجة بالدال المهملة وقد يكون
بالفهم مثاله ما ذكره الدارقطني ان ابا موسى محمد بن المثنى العنزي الملقب
بالزمن احد شيوخ الائمة الستة قال يوما نحن قوم لنا شرف قد صلى النبي
صلى الله عليه وسلم الينا يريد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى عنزة فتوهم
انه صلى الى قبيلتهم وانما العنزة هنا حربة تنصب بين يديه واعجب من ذلك
ما ذكره الحاكم عن اعرابي انه زعم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى نصبت
بين يديه شاة فصحفها عنزة باسكان النون ثم رواه بالمعنى على وهمه
فاخطأ في ذلك وصحف في المعنى بناء على تصحيفه في اللفظ ومن امثلة
تصحيف المعنى ما ذكره الخطابي عن بعض شيوخه في الحديث انه لما روى حديث
النهي عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلاة قال ما حلقت راسي قبل الصلاة منذ اربعين
سنة فهم منه تحليق الراس وانما المراد جلوس الناس حلقا اورده العراقي
في شرح الفية ومنه ما قال في شرح التنوير من ان الافضل حلق الشعر و
قلم الظفر بعد صلاة الجمعة والله تعالى اعلم ومعرفة هذا النوع مهمة وقد
صنف فيه ابو احمد العسكري وعسكر مدينة والدارقطني وغيرهما كالخطابي
والجوزي واكثر ما يكون في المتون وقد يقع في الاسماء التي في الاسانيد وقد مر
امثلة الكل **ولا يجوز تعمد تغيير** صورة **المتن** بالتصحيف والتحريف او
القلب او الادراج مطلقا اي لا لعالم ولا لغيره روي ان بعض اصحاب الحديث
رأى في المنام وكأنه قد من شفتيه اولسانه شيء فقيل له في ذلك فقال لفظة
من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرتها ففعل بي هذا او خرج بقيد التعمد

ماكان

ذكر الخطابي

قول ابي موسى

النهي عن

ماكان بسهو او نسيان مع شدة تحريه واعتنائه **ولا يجوز الاختصار منه**
بالنقص ولا ابدال اللفظ المرادف باللفظ المرادف له وقوله والمرادف في المتن
عطف على النقص بحذف المضاف اي بالنقص واتيان المرادف وهما تفصيل
تغيير المتن لكنه غير الاسلوب في الشرح ولا يبالي به كما تقدم مرارا ثم المراد بالمرادف
ما يرادف لغة فيشمل المساوي ايضا وايضا ذكر الابدال والنقص هنا استطرادي
الا لعالم الاستثناء راجع الى النقص والابدال والمتنقص هنا بمدلولات الالفاظ
يعني معانيها اللغوية **وبما يحيل** من الاحالة وهو التغيير **المعاني** ثم ان قوله
في المتن بما يحيل المعاني كان كافيا وانما زاد في الشرح قوله بمدلولات الالفاظ
لمزيد التوضيح وليس العطف للتفسير كما ظن اذ ما في الشرح لا يغني عما في المتن
لانه قد يكون عالما بالمفاهيم اللغوية ولا يعرف ان اسقاط نحو الغاية او الا
استثناء مخل ومحيل واعلم ان غير العالم لا يجوز له الاختصار ولا الابدال بلا
اختلاف بين العلماء وانما يجوز للعالم على الصحيح في المسئلتين اما اختصار
الحديث فالاكثرون على جوازه بشرط ان يكون الذي يختصره عالما وقيل لا يجوز
مطلقا وقيل يجوز ان كان رواه هو او غيره على التمام قبل ذلك والا فلا والاكثرون
على ما ذكره الشارح انه يجوز للعالم والمراد بالعالم المعروف بكمال علمه بان لا يكون
متهما قال العراقي وليس للمتهم ان يحذف بعض الحديث لانه اذا رواه مرة اخرى
على التمام يتهم اما بالزيادة في الثاني او بالنسيان في الاول قاله الخطيب وقال
سليم الرازي من روى الخبر اولا ناقصا وعلم انه يصير متهما في رواية الزيادة
فله ان يكتمها وقال ابن الصلاح من كان هذا حاله فليس له ان يروي الحديث غير
تام لانه اما ان يضيع ابا في راسا واما ان يجر الاتهام الى نفسه بروايته و
اما تقطيع الحديث الواحد وتفريقه على الابواب بحسب الاحتجاج به على
مسئلة مسئلة فهو الى الجواز اقرب وحكى الخلال عن احمد انه لا ينبغي ان يفعل
قال ابن الصلاح ولا يخلو عن كراهة انتهى كلام العراقي وقيل انما كره الاقتصار
من كره في الرواية لا في الاحتجاج كما يشعر به كلام السخاوي في التقريب لان العالم
لا ينقص اي لا يحذف من الحديث الا ما لا تعلق له بما يبقيه بضم التحتانية

نسخة صحيح بتقدير

كالمعرف والمعرف م

فف
الفوائد اللمنتظر

شرح م

مخففا ومشددا اى يذكره منه اى الحديث بحيث لا يختلف الدلالة فلو حذف
قرينة المجاز مثلا اختل الدلالة بحذفه ولا يختل البيان اى الحكم حتى يكون
المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين وكلمة حتى للسببية يعنى لعدم التعلق بينهما
صارا بمنزلة خبرين منفصلين او يدل ما ذكره على ما حذفه ليس هذا عطفا
على ما فى حيز حتى لانه انما يدل المذكور على المحذوف اذا كان بينهما تعلق فلا
يجوز ان يكون مما لا تعلق له بل هو عطف بحسب المعنى على قوله ما لا تعلق الخ
والمعنى ان العالم لا ينقص الا اذا لا يتعلق المحذوف بما يبقيه او الا اذا يدل
الخ ويجوز ان يكون عطفا على قوله ما لا تعلق بتقدير الموصول ويكون قوله ما
حذفه من وضع الظاهر موضع الضمير العائد الى الموصول والمعنى ان العالم لا
ينقص الا ما يدل ما ذكره عليه بخلاف الجاهل فانه ينقص ما له تعلق ولا يدل
عليه المذكور كترك الاستثناء فى نحو قوله صلى الله عليه وسلم لا يباع الذهب بالذهب
الا سواء بسواء وكترك الغاية فى قوله صلى الله عليه وسلم لا تباع الثمرة حتى تزهى
واما الرواية بالمعنى وهذا اشارة الى ابدال اللفظ بالمرادف وغير الاسلوب	فف نقل الرواية بالمعنى
تنبيها على انه ليس المراد بالمرادف فيما سبق المرادف صناعة كما نبهنا عليه
فعل فالخلاف فيها شهير فمنع بعض اهل الفقه والحديث مطلقا قال القرطبى وهو
الصحيح من مذهب مالك وقيل لا يجوز فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم خوفا
من الدخول فى الوعيد حيث عزى له لفظا لم يقله ويجوز فى خبر غيره وبه قال مالك
على ما رواه البيهقى عنه وقيل يجوز للصحابة فقط وقيل غير ذلك كذا فى امعان
النظر وسياتى بعض الاقوال فى الشرح والاكثر على الجواز للعالم ايضا كما فى الاختصار
ومن اقوى حججهم الاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به
فاذا جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه باللغة العربية اولى وفيه انه يحتمل ان
يكون هذا للضرورة والضرورات تقدر بقدرها قال العراقى ويدل على جواز
الرواية بالمعنى رواية الصحابة للقصة الواحدة بالفاظ مختلفة وقال ابن دقيق
العيد يجوز النقل بالمعنى من المصنفات الى اجزائنا وتخاريجنا انتهى وقال السخاوى
فى شرح الالفية قال الشافعى اذا كان الله تعالى برافته بخلقه انزل كتابه على سبعة

احرف

احرف كان ما سوى كتاب الله اولى ان يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يخل معناه وسبقه
بنحوه يحيى بن سعيد القطان وقال ابو ادريس سالنا الزهرى عن التقديم والتاخير
فقال ان هذا يجوز فى القران فكيف به فى الحديث اذا اصبت معنى الحديث ولم
تحل به حراما ولم تحرم به حلالا فلا باس به انتهى وهذا كله يدل على ان جواز
الرواية بالمعنى عند هؤلاء لم يكن مقيدا بالضرورة على انه ربما يدعى ان الضرورة
داعية اليه مطلقا اذ لو لم يجز لعسر ضبط الالفاظ وقل التحديث بها فربما
ادى الى قلة نفعها بل الى فواته خصوصا بالنسبة الى الازمنة المتاخرة ثم هذا
كله فى غير الكتب المصنفة اذ لا يجوز تغيير تصنيف المتقدم نعم لو نقل عنها
فى الاجزاء للاحتجاج وغيره كان له ذلك كما قدمناه عن العراقى وقيل انما يجوز
فى المفردات للعلم بما يراد فيها دون المركبات وقيل انما يجوز لمن يستحضر
اللفظ ليتمكن من التصرف فيه وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسى
لفظه وبقى معناه مرتسما فى ذهنه فله ان يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل
الحكم منه بخلاف من كان مستحضر اللفظ وجميع ما تقدم متعلق بالجواز
وعدمه ولا شك ان الاولى ايراد الحديث بالفاظه دون التصرف فيه وقال صلى
فف نضر الله	الله عليه وسلم نضر الله امرء اسمع مقالتى فوعاها واداها كما سمعها رواه الترمذى
عن ابن مسعود قال اللقانى ثم هذا الكلام فى غير ما يتعبد بالفاظهم اما هو فبا
تفاقهم لا يروى بالمعنى كالاذان والتشهد والتكبير والتسليم قال المحلى وقياسه
الاذكار الواردة عنه صلى الله عليه وسلم من استغفار وتسبيح وتهليل وينبغى ان اعدادها
من هذا القبيل ايضا قال القاضى عياض ينبغى سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط
من لا يحسن الرواية بالمعنى ولا يقدر على اداء حقوقها ممن يظن على بناء الفاعل
اى يرى نفسه انه يحسن وليس كذلك ويجوز ان يكون قوله يظن للمفعول اى من الذين
يكون للناس فيهم حسن ظن كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا قال السخاوى و
لكن كاد الجواز ان يكون اجماعا انتهى قلت وكلته انما هو للعالم المذكور ولا يجوز
لاحد ان يقدم عليه بمجرد ان يرى نفسه اهلا له بل يتوقف حتى يعرض نفسه على
على خدمة هذا الفن الشريف ويختبرها اختبارا كليا ثم انه انتقل من بحث الرواية

Copyright © King Saud University

بالمعنى الى بيان الحاجة الى الكتب المصنفة في الغريب للمناسبة استطرادا فقال
فان خفي المعنى فذلك الخفاء اما الخفاء معاني مفردات الالفاظ واما الخفاء
المراد من المركبات فاشار الى الاول بقوله بان كان اللفظ مستعملا بقلة احتيج الى
الكتب المصنفة في شرح الغريب ككتاب ابي عبيد بالتصغير القسم بن سلام بتشديد
اللام وافاد واجاد بالنسبة الى من قبله واقام فيه اربعين سنة وهو غير مرتب
وقد رتبه الشيخ موفق الدين بن قدامة بضم القاف على الحروف واجمع منه
اي كتاب ابن سلام او ابن قدامة كتاب ابي عبيد بالضم احمد بن محمد الهروي و
جمع بين غريب القرآن والحديث قال العراقي وقد اعتنى به الحافظ ابو موسى
المديني بفتح فكسر فنقب وفي القاموس نقب في الارض ذهب كانقب ونقب
وعن الاخبار بحث فالمعنى ذهب في كتاب نقب ابي عبيد او بحث عنه معترضا
عليه واستدرك وقال العراقي ان الحافظ ابا موسى المديني ذيل كتاب ابي عبيد
الهروي ذيلا حسنا وللزمخشري كتاب اسم الفائق يحتمل ان يكون فيه تعريض
بان المسمى يسير بفائق بالنسبة الى بعض ما عداه حسن الترتيب ثم جمع الجميع
مقتصرا على غريب الحديث ابن الاثير في النهاية وكتابه اسهل الكتب تناولا
مع اعواز قليل فيه وفي القاموس اعواز افتقار اي مع احتياج الى بعض زيادة
في مواضع قليلة ثم لخصه السيوطي وزاد وسمى كتابه الدر النثير في تلخيص
نهاية ابن الاثير ثم جمع الكل وزاد العلامة المحدث الشيخ محمد طاهر الهندي
النهروالي وسمى كتابه مجمع البحار قال العراقي ولا ينبغي لاحد ان يخوض
في الغريب رجما بالظن فقد روينا عن احمد بن حنبل انه سئل عن حرف منه
فقال اسئلوا اصحاب الغريب فاني اكره ان اتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالظن وسئل الاصمعي عن حديث الجار احق بسقبه فقال انا لا افسر حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم ان السقب اللزيق انتهى ثم اشار
ذكر الثاني بقوله وان كان اللفظ مستعملا بكثرة لكن في مدلوله دقة احتيج الى
الكتب المصنفة في شرح معاني الاخبار وبيان المشكل منها وقد اكثر الائمة
من التصانيف في ذلك كالطحاوي والخطابي وابن عبد البر وغيرهم ثم الجهالة

قف
معنى نقب

قف
قول اهل الديانة والصلاح

بالراوي

بالراوي وهي السبب الثامن في الطعن اما جهالة تعين الراوي او حاله فقط فاشار الى
الاول بقوله وسببها على ان يكون من باب الاستخدام واما الثاني فسيذكر بقوله
او اثنان فصاعدا ثم الظاهر ترك الواو من قوله وسببها وهي من المتن في النسخة
الصحيحة القديمة وغيرها امران احدهما ان الراوي قد يكثر نعوته اي الالفاظ
التي يعبر بها عنه من اسم المراد به العلم المقابل للكنية واللقب او كنية او لقب
او صفة كالاعرج والاحول والاصم او حرفة كالقطان والخياط او نسبة وفي
نسخة او نسب وكلمة او لمنع الخلو ومجموع المعاطيف بيان النعوت اي تكثر
النعوت التي لا تخلو من هذه الاصناف وكثرتها اما بتحقق افراد الاصناف
واما بتعدد افراد صنف واحد فيشتهر بشيء منها فيذكر بصيغة المجهول
بغير ما اشتهر به لغرض من الاغراض ككونه ضعيفا او صغيرا بالنسبة الى من
روى عنه فاحب ان لا يعرف او يكون الفاعل لذلك قليل الشيوخ فاوهم بذلك
كثرتهم لكن اذا كان ضعيفا فذكره باسم لم يشتهر به لكن يوعر الطريق الى معرفته
فلا يظهر ضعفه ففيه تدليس ايضا خصوصا اذا كان ذلك الاسم مما اشتهر به راو
آخر من الثقات فهو من اشنع انواع التدليس فيظن انه آخر فيحصل الجهل بحاله
لحصول الجهل بذاته وصنفوا فيه اي في بيان هذا النوع الموضح بالتخفيف ويجوز
تشديده لاوهام الجمع والتفريق والموضح اسم جنس لكل ما صنف في هذا النوع
اي ما يوضح اوهاما ناشئة من مجموع جمع الصفات في رجل وذكرها متفرقة
اجاد فيه الخطيب كتابا وسماه ايضا الموضح لاوهام الجمع والتفريق وسبقه اليه
عبد الغني بن سعيد المصري الازدي فصنف كتابا نافعا سماه ايضاح الاشكال قال
العراقي وعندي منه نسخة ثم سبقه اليه الصوري وهو تلميذ عبد الغني وشيخ
الخطيب ومن امثلته محمد بن السائب بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الكلبي
ليس بثقة قال العراقي نسبه بعضهم الى جده فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم
حماد بن السائب وكناه بعضهم ابا النضر بالصاد المهملة وبعضهم ابا سعيد وبعضهم
ابا هشام قال العراقي كان كنيته ابا النضر وكان لم ابن يسمى هشاما فكناه القسم
بن الوليد به وكناه عطية العوفي بابي سعيد فكان يقول قال ابو سعيد كذا قاله

Copyright © King Saud University

ابو سعيد كذا قال الخطيب انما فعل ذلك ليوهم الناس انه انما يروي عن ابي سعيد
الخدري انتهى كلام العراقي فصار يظن انه اي المراد بالاسماء المتقدمة جماعة وهو
واحد ومن لا يعرف حقيقة الامر فيه اي في المراد بالاسماء المذكورة ولا يدري انه
واحد لا يعرف شيئا من ذلك المذكور من انه سمي باسمين وانه قد نسب الى جده
ايضا وانه ذو كنى ثلث و الامر الثاني ان الراوي قد يكون مقلا من الحديث فلا
يكثر الاخذ اي اخذ الحديث وروايته عنه فيبقى مجهول الذات وقد صنفوا
فيه الوحدان بضم الواو وسكون الحاء جمع واحد كركبان جمع راكب والمراد
من الوحدان ما الف من الكتب في بيان من لم يرو عنه الا راو واحد ثم لما كان
كونه مقلا اما بسبب قلة ما عنده من الاحاديث واما بسبب قلة الراوين عنه
على طريق منع الخلو بين المراد بقوله وهو على ان يكون الضمير للمقل ويحتمل ان
يكون للوحدان بل هو اقرب اي النوع المسمى بالوحدان من لم يرو عنه الا واحد
صحابيا او غيره لكن اذا كان صحابيا لا يضر جهالته لعدالتهم كلهم عند الجمهور
ولو وصلية سمي وهذا متعلق بقوله يكون مقلا او بقوله لم يرو عنه الا واحد وهو
اقرب وافاد به انه اذا لم يسم فجهالته بالاولى فممن جمعه اي جمع افراد هذا
النوع مسلم في كتابه المسمى بكتاب المنفردات والوحدان والحسن بن سفيان
وغيرهما او لا يسمى الراوي الظاهر بحسب المتن المجرد ان يكون هذا عطفا على يكون مقلا
فيكون التقسيم ثلاثيا من الابتداء واما على ما حققناه في الشرح من ان التقسيم ثنائي
فيجعل عطفا على قوله لا يكثر الاخذ ويجعل قوله ولو سمي متعلقا بقوله لم يرو عنه
الا واحد فقط والمعنى ان المقل اما ان لا يكثر الاخذ عنه واما ان لا يسمى والمقل
الذي قل الاخذ عنه من لم يرو عنه الا واحد وان سمي والمقل الذي لا يسمى من
روى عنه اكثر من واحد ولم يبلغ الى مرتبة المكثرين فعلى هذا يكون الضمير
المجرور فيما سياتي من قوله وصنفوا فيه المبهمات لم يسم مع قطع النظر عن
القلة على سبيل الاستخدام ومما يحوج الى اعتبار الاستخدام ايضا انه لا
اختصار في المبهمات على المبهم من الرواة بل يذكر فيها ما ابهم في متن الحديث
ايضا ويرد على هذا ان الجهالة بعدم التسمية قد تكون مع كون الراوي مكثرا و

يمكن

يمكن ان يقال انه قد اكتفى في التنبيه على مضرتها بعموم قوله ولا يقبل المبهم وانما لم
يذكرها في نسق ما تقدم لان مراده بقوله وسببها بيان سبب الجهالة التي تتوعر
الطريق الى ازالتها ولها سببان احدهما كونه ذكر بغير ما اشتهر به ويحصل بهذا
جهالة بحيث لا يهتدي الى معرفته الا احاد الائمة حتى خفي بعضهم على الامام البخاري
في تاريخه كما قال العراقي وثانيهما انه لم يسمه ~~اكثر من واحد~~ وهو اما بانه ليس له الا — يكثر الرواة عنه م
راو واحد او له راويان ~~الا انه لم يسم احدهما ولم يسمه الاخر~~ او لم يسمياه او له
~~ثلث من الرواة لم يسمه اثنان وسماه واحد~~ بخلاف ما اذا كان مكثرا ولم يسم
في بعض الطرق فانه يعلم بتتبع الطرق اذ يستبعد اتفاق كل من روى عنه على عدم
تسميته وهذا غاية ما ظهر لي في توجيه كلام الشارح والله تعالى اعلم بالحقائق
اختصارا من الراوي عنه كقوله حدثوني وحدثت على بناء المفعول وحدثني
نفر منهم وكقوله اخبرني فلان او شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان والظاهر
انها امثلة لترك التسمية مطلقا نظائر له للاختصار ويستدل على معرفة اسم
المبهم بوروده من طريق اخرى مسمى و صنفوا فيه اي في هذا النوع المبهمات
اي التصانيف التي صنفوها في تعيين من ابهم في اسناد الحديث او متنه ولا يقبل
حديث المبهم ما لم يسم في طريق آخر لان شرط قبول الخبر عدالة راويه وكذا
ضبطهم ومن ابهم اسمه لا يعرف عينه فكيف عدالته وكيف ضبطه فخبره يحكم عليه
بعدم القبول واما اذا سمي ففيه تفصيل سيجيء في المتن بعضه وملخصه انه بعد
التسمية ان علم ذاته واتصافه بشرائط القبول يقبل خبره والا فلا و كذا لا يقبل
خبره ولو ابهم بلفظ التعديل كان يقول الراوي عنه اي عن المجهول اخبرني
الثقة لانه قد يكون عنده مجروحا عند غيره وقد مر بعض ما يتعلق به عند ذكر — ثقة م
المرسل ثم هذا الحكم في تعديل المبهم بخلاف التعديل المبهم بان يسميه ويقول
ثقة واما الجرح المبهم فلا يوجب الطرح والفرق بينهما ان سبب العدالة مجموع — فف الفرق بين الجرح والتعديل
امور كثيرة فللمجرح ان يكلف المعدل ببيانها بخلاف الجرح فانه يكفي في ثبوته
ذكر خصلة واحدة من خصال القدح قال العراقي واما ما قال ابن الصلاح انه لا يعتمد
في الجرح الا على الكتب المؤلفة وغالبا لا يذكرون فيها الا الجرح المجرد فاشتراط

Copyright © King Saud University

بيان السبب يفضي الى سد باب الجرح والجواب انه وان كان لا يوجب ثبوت الجرح
الا انا نعتمد عليه في التوقف حتى نفوز بتعديل امام كالذين احتج بهم صاحبا
الصحيح لان اخراجهما عنهم في الصحيح كاف في تعديلهم قال امام الحرمين ان كان
المزكي عالما باسباب الجرح والتعديل مرضيا في اعتقاده وافعاله اكتفينا باطلاقه
والا فلا وهذا الذي اختاره الغزالي والامام فخر الدين ابن الخطيب واختاره
من المحدثين الخطيب انتهى كلام العراقي واعلم ان كلمة لو وصلية في المتن وجعلها
في الشرح شرطية وقدر لها مقدرا ولكيلا يتوهم ان خبر المبهم بغير لفظ التعديل اختلف
في قوله ايضا ولهذا قال وهذا اي عدم قبول رواية المبهم بلفظ التعديل على
القول الاصح في هذه المسئلة ولهذا النكتة وهي جهالة الراوي لم يقبل المرسل
ولو ارسله العدل جازما به اي بنسبته الى من نسب اليه وقوله لهذا الاحتمال بعينه
علة لعلية العلة المذكورة يعني ان جهالة الراوي في المرسل وان جزم به العدل
تستوجب عدم القبول لاحتمال ان يكون الساقط غير ثقة عند غيره وقيل
يقبل اي خبر الذي ابهم بلفظ التعديل تمسكا بالظاهر اذ الجرح في المسلم خلاف
الاصل وقيل ان كان القائل عالما اي مجتهدا اجزأ ذلك في حق من يوافقه في
مذهبه لا مقلده اخبره انه ثبت لديه واختاره امام الحرمين ورجحه
الرافعي في شرح المسند قال الشراح ولا يخفى ان الظاهر من كلامه ان الراجح عنده
ان لا يقبل تعديل المبهم من المجتهد في حق مقلده ايضا وهذا اي القول الاخير
ليس من مباحث علوم الحديث وانما ذكر استطرادا والله الموفق لاكتساب
ما هو الحق فان سمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول
العين وهذا اوان الدرج في قوله فلا يكثر الاخذ عنه الا انه اعاد توطئة لقوله
او اثنان كالمبهم فلا يقبل حديثه وقيل يقبل مطلقا وقيل ان كان الراوي عنه لا
يروي الا عن عدل كابن مهدي ويحيى بن سعيد قبل والا فلا وقيل ان كان مشهورا
في غير العلم كمالك بن دينار في الزهد يقبل قال العراقي والمختار عند المصنف التفصيل
فلا يقبل حديثه الا ان يوثقه بالتشديد اي يزكيه غير من ينفرد عنه على الاصح
وكذا اذا زكاه من ينفرد عنه وقوله ان كان متاهلا لذلك قيد لتوثيق من

ينفرد

ينفرد عنه وغيره معا او ان روى عنه الظاهر لفظا ان يكون هذا عطفا على قوله
فان سمي والاقرب معنى عطفه على قوله انفرد اذ التقسيمية معتبرة هنا ايضا
والتقدير او ان سمي عنه وروى اثنان ولعله لم يقيدها بكونهما عدلين
كما قيد العراقي تبعا لابن الصلاح لانه لا اعتداد برواية غير العدل بل وجودها
كالعدم والا يلزم تحقق الواسطة بين مجهول العين ومجهول الحال فصاعدا
ولم يوثق ولم يجرح ايضا بجرح مفسر فمجهول الحال وهو المستور ثم
ان العراقي قسم المجهول تبعا لابن الصلاح الى ثلثة اقسام مجهول العين وهو الذي
لم يرو عنه الا راو واحد ومجهول الحال في العدالة في الظاهر والباطن وهو الذي
روى عنه عدلان والثالث مجهول العدالة في الباطن وهو الذي عدل في
الظاهر قال العراقي وهذا يحتج به من رد القسمين الاولين وبه قطع الامام
سليم بن ايوب الرازي قال ابن الصلاح ويشبه ان يكون العمل على هذا في كثير من
الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذر الخبرة الباطنة بهم وهذا القسم الاخير
هو المستور انتهى فلعل المصنف لم يفصل بين القسمين الاخيرين وادرجهما
في قوله اثنان فصاعدا او اراد بقوله لم يوثق اعم من ان لا يوثق اصلا او لا
يوثق باطنا وان وثق ظاهرا واختار راي من حمل على القسمين بالمستور لا
شتراكهما في الحكم وهو التوقف عنده والا فقد قال العراقي عن ابن الصلاح
قد يقبل رواية مجهول العدالة يعني ظاهرا وباطنا من لا يقبل رواية
مجهول العين انتهى وقال النووي في مقدمة شرح مسلم المجهول اقسام
مجهول العدالة ظاهرا وباطنا ومجهولها باطنا مع وجودها ظاهرا وهو المستور
ومجهول العين فاما الاول فالجمهور على انه لا يحتج به واما الاخران فاحتج
بهما كثيرون من المحققين انتهى كلام النووي ولاجل اختلافهم في المستور
اختلفوا فيما اراده الامام ابو حنيفة في قوله بقبول رواية المستور فقيل
اراد القسمين وهو المفهوم من اكثر الكتب وقيل الاخير فقط قال العراقي في شرح
جمع الجوامع ومن جهلت حاله باطنا لا ظاهرا هو المستور فالمشهور رد روايته
وقبله ابو حنيفة ومن اصحابنا ابن فورك وسليم الرازي انتهى ثم ان بعضهم

وقال اللقاني لا بد في القسم الاخير من زيادة رواته على اثنين انتهى

Copyright © King Saud University

اطلق قول الامام ابي حنيفة والاكثرون على انه انما قبل ذلك في صدر الاسلام
حين كان الغالب على الناس العدالة فاما اليوم فلا بد من التزكية لغلبة الفسق
كذا في امعان النظر وقد قبل روايته اي المستور جماعة بغير قيد يعني اي قيد
كان ليشمل التقييد بعصر دون عصر والتقييد بوجود التوثيق ظاهرا فهو
عند هؤلاء مقبول سواء لم يكن موثقا اصلا او كان موثقا ظاهرا لا باطنا ورد ها
الجمهور لان شرط القبول عندهم علم تحقق صفة الصدق والضبط في الراوي و
التحقيق ان رواية المستور ونحوه كمجهول العين والمبهم بلفظ التعديل مما فيه الاحتمال
اي احتمال العدالة وضدها لا يطلق القول بردها ولا بقبولها بل هي موقوفة
الى استبانة حاله من كونه ثقة وعدمه كما جزم به اي بالوقف امام الحرمين
وقال انا اذا كنا نعتقد حل شيء بمجرد الاباحة الاصلية فروي لنا مستور
تحريمه يجب الانكفاف عنه الى تمام البحث عن حال الراوي فان ثبت عدالته
فالحكم بالرواية وان لم تظهر فالمسئلة اجتهادية عندي والظاهر ان الامر اذا
انتهى الى الياس لم يجب الانكفاف وانقلبت الاباحة كراهية كذا ذكره السخاوي
قال العراقي نقلا عن ابن السبكي ورده بعضهم بان الجاهل الاصل لا يرتفع بالتحريم
المشكوك انتهى ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر بان لم يذكر
سبب طعنه ثم البدعة بالخلل في الاعتقاد وهي السبب التاسع من اسباب
الطعن في الراوي وهي بالاظهر ترك الواو هنا او ثم قوله وهي السابق اما
ان تكون بمكفر من الافعال او التفعيل ومن الاولى ما في اكثر نسخ مسلم
من قوله صلى الله عليه وسلم اذا اكفر الرجل اخاه فقد باء بها احدهما ومن الثاني ما
في بعض نسخه ايضا وما قال النووي في شرح مسلم فقد رجح عليه تكفيره وما قال
الشارح فيما بعد والثاني وهو من يقتضي بدعته التكفير كان يعتقد ما
يقتضي الكفر قال اللقاني نقلا عن البقاعي ان التكفير باللازم فيه كلام لاهل
العلم ونقل عنه ايضا انه قال في حاشيته على شرح الالفية قال شيخنا يعني المصنف
من المعلوم ان كل فرقة ترد قول مخالفيها وربما كفرته فينبغي التحري في ذلك
والذي يظهر ان يحكم بالكفر على من كان الكفر صريح قوله وكذا من كان لازم قوله

فع
من اكفر اخاه

يستلزم

وعرض

وعرض عليه والتزمه اما من لم يلتزمه وناضل عنه فانه لا يكون كافرا ولو كان اللازم
كفرا انتهى وهو قول حسن لكن لا بد ان يعرف الامر الذي يكفر من يعتقده فكل
من جحد امرا مجمعا عليه معلوما كونه من الدين بالضرورة حتى يشترك في معرفته
الخاص والعام كالصلوة والزكاة وحرمة الزنا فهو كافر واما المجسمة فكفرهم
من يرى لازم المذهب مذهبا فانه يلزمهم الجهل بالله ويقع عباداتهم لغير الله
ومن لا يكفرهم يقول ان الجهل بالله من بعض الوجوه ليس بكفر بعد الاقرار بوجوده
ووحدته وانه الخالق العليم وبرسالة الرسل قال الغزالي وعدم التكفير اقرب
الى السلامة وجزم النووي بكفرهم انتهى كلام اللقاني واشار العراقي ايضا الى الخلاف
في تكفير المجسمة او بمفسق فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور وقيل يقبل
مطلقا ظاهره ان قوله مطلقا من كلام القائل وان المراد بالاطلاق عدم تقييده
بعدم اعتقاد حل الكذب لكن جزم النووي والجزري وغيرهما ان لا خلاف
في عدم قبول رواية من اعتقد حل الكذب لكن فالانسب ان يجعل لفظة مطلقا
من كلام الشارح لا من كلام القائل والمعنى انه قال بعضهم انه يقبل ولم يفصله
ولم يقيده بقيد والله اعلم وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل
قال العراقي صاحب المحصول الحق انه ان اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته لان
اعتقاد حرمة الكذب يمنعه منه انتهى ومن استحله لا يقبل روايته كا
لخطابية ففي متن المواقف انهم قالوا الائمة الانبياء وابو الخطاب نبي فرضوا
طاعته بل قالوا الائمة الهة والحسنان ابنا الله وجعفر اله لكن ابو الخطاب
افضل منه ومن علي يستحلون شهادة الزور لموافقهم على مخالفهم وقالوا
الجنة نعيم الدنيا والنار الامها واستباحوا المحرمات وترك الفرائض وفي
شرحه ان ابا الخطاب الاسدي عزا نفسه الى ابي عبد الله جعفر الصادق فلما علم
غلوه في حقه تبرأ منه فلما اعتزل عنه ادعى الامر لنفسه انتهى والتحقيق
انه لا يرد كل مكفر بفتح الفاء ببدعته لان كل طائفة تدعي ان مخالفيها
مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفيها فلو اخذ ذلك اي موضوع المسئلة
على الاطلاق والعموم بان يقال كل من نسب الى كفر فروايته مردود لاستلزم

فع
قول الخطابية

Copyright © King Saud University

وشمل تكفير جميع الطوائف اي تكفير المحق المبطل وتكفير المبطل المحق ولزم من عموم
الحكم المذكور ان لا يقبل رواية من اكفره المبطلون من ثقات اهل الحق فالمعتمد ان
المكفر الذي ترد روايته من انكر امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة
اي بسبب ثبوته بالتواتر صار كونه من الدين ضروريا لدى الخاص والعام كوجوب
الصلوة وحرمة الخمر والزنا وكذا من اعتقد عكسه بان اثبت امرا معلوما انتفاؤه
كفرضية صلاة زائدة على الخمس واما من لم يكن بهذه الصفة اي انكار المتواتر
المذكور واعتقاد عكسه وانضم الى ذلك اي الحكم عليه بعدم اتصافه بالصفة المذكورة
ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه والمراد من التقوى ما عدا البدعة فلا مانع
من قبوله الا اذا كان داعيا الى بدعته او كان روايته مما يقوى بدعته ولعله لم
ينص عليه لفهمه مما سياتي فانه اذا كان موجبا لرد رواية المفسق فاقتضاؤه
لرد رواية المكفر اولى على انه قد يقال بقبوله مطلقا وان كان داعيا الى بدعته و قيل م
حكى الخطيب هذا القول عن جماعة من اهل النقل والمتكلمين كذا ذكره العراقي بلغ
والثاني وهو من لا يقتضي بدعته التكفير اصلا ولم يحكم عليه احد من الائمة
وقد اختلفوا ايضا في قبوله ورده فقيل يرد مطلقا وبه قال طائفة من السلف منهم
ملك وشيعه اصحابه وكذا جاء عن الباقلاني واتباعه ونقله الآمدي عن
الاكثرين وجزم به ابن الحاجب كذا ذكره السخاوي وهو بعيد قال العراقي قيل يرد
مطلقا لانه فاسق ببدعته وان كان متأولا فيرد كالفاسق بغير تاويل وقال
ابن الصلاح انه بعيد مباعد للشائع عن ائمة الحديث فان كتبهم طافحة بالرواية
عن المبتدعة غير الدعاة وفي تاريخ نيسابور للحاكم ان كتاب مسلم ملآن من
الشيعة انتهى كلام العراقي واكثر ما علل به اي اكثر ادلته ذكرا فيما بينهم والا فهو
دليل واحد ان في الرواية عنه اي عن المبتدع ترويجا لامره اي بدعته ان
كانت روايته متعلقة بها وتنويها اي تفخيما بذكره مطلقا سواء كانت متعلقة
ببدعته ام لا وترك الرواية عنه احرى لاماتته وانسب باخمال ذكره قالوا
و بمعنى او التي لمنع الخلو وعلى هذا التعليل ينبغي ان لا يروى عن مبتدع شيء
يشاركه فيه غير مبتدع لان فيه مفسدة بتنويه ذكره فقط واما اذا لم يشاركه

غير

غير ففي روايته تحصيل ذلك الحديث فقد عارض المفسدة مصلحة اهـ وقيل في معنى
كلام الشارح ان هذا الدليل كما يقتضي عدم قبول رواية لم يشاركه فيها غيره كذلك
يقتضي عدم قبولها اذا تحقق المشاركة مع ان الثانية مقبولة لديهم في التوابع
والشواهد وقيل يقبل مطلقا سواء كان داعيا او لا ومنهم من خصه بالبدعة
الصغرى كالتشيع سواء الغلاة فيه وغيرهم فانه كثير في التابعين واتباعهم
فلو رد حديثهم لذهب جملة من الآثار النبوية واما الرفض الكامل والغلو فيه
والحط على الشيخين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلا ولا كرامة والشيعي الغالي
في زمان السلف من تكلم في عثمان والزبير وطلحة وطائفة ممن حارب عليا
والغالي في عرفنا من كفر هؤلاء السادة وتبرأ من الشيخين فهذا ضال
مفتر كذا قاله الذهبي في الميزان في ترجمة ابان بن تغلب الآن وفي نسخة
اذا اعتقد حل الكذب كما تقدم اي اعتقد ما يلزمه حل الكذب والا فاعتقاد
حل الكذب كفر والكلام فيمن ليس بدعته مكفرة له وكلام العراقي يقتضي
ان يمثل لهذا بالخطابية وقال السخاوي قيل ان الخطابية لا يشهدون بالزور
فانهم لا يجوزون الكذب بل من كذب فهو عندهم مجروح خارج عن درجة
الاعتبار رواية وشهادة ولكنهم كانوا اذا سمع بعضهم خبرا ممن عرف انه
لا يجوز الكذب كان يعتمد على قوله ويشهد بشهادته انتهى فان ثبت هذا
ولم يظهر منهم ما يوجب كفرهم تم تمثيل العراقي بهم لما نحن فيه والا فالعدول عن
المثال ليس من داب الرجال ثم ان هذا القول للشافعي وابن ابي ليلى والثوري
وابي يوسف القاضي كما قال العراقي وقيل يقبل من لم يكن داعية اي داعيا
الى بدعته والتاء للنقل من الوصفية الى الاسمية لا انه جعل اصطلاحا اسما
لما يدعو الى بدعته وتعديته بالى بالمعنى الاصلي ويشترط لقبوله ايضا
عدم استحلاله الكذب ولعله لم يذكره لظهوره لانه تعليل المفهوم وهو
انه لا يقبل رواية من كان داعية مطلقا سواء كانت روايته يقوى بدعته او لا
لان تزيين بدعته وحرصه على ترويج امره قد يحمله على تحريف الروايات و
اخراجها عما هي عليه وتسويتها على مقتضى مذهبه وصرفها الى ما يوافقه

Copyright © King Saud University

دابه فلما تحقق في الداعية موجب الكذب على الشارع صلى الله عليه وسلم لا يقبل منه
الرواية مطلقا ولو لم تكن لها مساس بمذهبه وهذا اي هذا التفصيل في القول الاصح
قال العراقي واليه ذهب احمد قال ابن الصلاح وهو مذهب الكثير او الاكثر وهو اعدلها
واولاها واغرب اي اتى بامر غريب ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية
من غير تفصيل فاخطأ في امرين في زعم الاتفاق وفي انه بغير تفصيل وانما هو قول
الاكثر بشرط ان لا تكون روايته مقوية لبدعته وهذا معنى قوله نعم الاكثر على
قبول غير الداعية الا ان روى ما يقوى بدعته فيرد على المذهب المختار وبه
صرح الحافظ ابو اسحق ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني بضم جيم وسكون واو وفتح
زاي شيخ اي داود والنسائي في كتابه اي الجوزجاني وفي نسخة في كتاب معرفة الرجال
فقال في وصف الرواة ومنهم اي من الرواة زائغ اي مائل عن الحق اي عن السنة اي السير
المرضية التي كان عليها السلف الصالح ولعل الشارح فهم من اقتصاره على قوله زائغ
عن الحق ان مراده من اقتصر على المخالفة عن المنهج القويم ولم يتعد الى الدعوة الى
بدعته والا فلا يتم استشهاده به والله اعلم صادق اللهجة وهي بالفتح او تحركه
اللسان كما في القاموس والمراد صادق القول فليس فيه اي في رده حيلة تمنع ثبوت
صدقه يقتضي قبوله الا ان يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرا وقد سبق تعريفه
اذا لم تقو به بدعته انتهى كلام الجوزجاني فالاستثناء منقطع والمعنى لكن اخذ
ما ليس بمنكر من حديثه مشروط بما اذا لم يكن مقويا لبدعته ويمكن جعله متصلا
فالمعنى فليس في قبول مرويه حيلة في وقت الا وقت ان يؤخذ الخ وما قاله متجه
لان العلة التي بها يرد حديث الداعية وهي ما ذكره بقوله لان تزيين بدعته الخ
واردة فيما اذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب الراوي المبتدع ولو لم يكن داعية
والله سبحانه اعلم ثم سوء الحفظ وهو السبب العاشر من اسباب الطعن والمراد به اي
بسيء الحفظ من وفي نسخة ما تنزيلا له منزلة غير العقلاء على انه قيل بعمومه يرجح
جانب اصابته على جانب خطائه كذا في بعض النسخ وفي اكثر النسخ الموجودة عندنا لم
يرجح بزيادة اداة الجحد وهو بناء في ما اخترناه واو ضحناه اولا عند قول المصنف او
سوء حفظه في الاجمال وقال الشارح وجيه الدين قدس الله تعالى سره اعترض عليه استادي

مولانا

مولانا ابو البركات بانه قال اولا في الاجمال وهو يعني سوء الحفظ عبارة عن ان يكون غلطه
اقل من اصابته فتبين كلاميه تدافع الا ان يكون لفظة لم وقعت تصحيفا من الناسخ
او زلة من القلم قال ثم اخبرني بعض اخواني انه سأل السخاوي عنه فقال وقع لفظة لم
غلطا من الناسخ واخرج نسخة من عنده وليس فيها لفظة لم انتهى وقوله وقعت
تصحيفا من الناسخ بلا شعوره او ان الناسخ اوزلة من القلم معناه ان لفظة لم اما
وقعت زائدة من زلة قلم الناسخ بلا شعوره او ان الناسخ زادها بقصده لتوهم
الزيادة صوابا فالمراد بالتصحيف معناه اللغوي وهو الخطأ في الصحيفة كما في القاموس
والشارح المحقق الشيخ علي القاري بعد اطلاعه على هذا الكلام صوب النسخ التي فيها
زيادة لم وحمل رجحها به انه نقل عن المصنف انه قال في تقرير هذا الكلام انه مفهم
من قوله ما لم يرجح ان يرجح جانب خطائه او يستويا انتهى ولا شك ان هذا الكلام
يقتضي ما اختاره ولكن يحتمل ان يكون هذا التقرير قبل تغييره النسخة
الى ما وافقه نسخة الحافظ السخاوي على ان اختلال التقرير اهون من اختلال
هذا التاليف وقد قال الشيخ علي القاري فلا تعجل وتأمل فانه محل الزلل وهو
اي سوء الحفظ على قسمين وكل منهما مسمى عندهم باسم فانه ان كان لازما
للراوي في جميع حالاته من غير خبرته اي حاصلا من غير عروض سبب لسوء
حفظه في بعض الاوقات فهو الشاذ وفيه من التسامح ما قد سبق في مواضع
شتى والمعنى فمروي من هذه صفته هو الشاذ على رأي بعض اهل الحديث قال
البقاعي في حاشية شرح الالفية المنكر اسم لما خالف فيه الضعيف الذي ينجبر وهنه
غيره الثقة او تفرد به الاضعف الذي لا ينجبر وهنه بمتابعة مثله والشاذ
اسم لما خالف فيه الثقة الاوثق او تفرد به الخفيف الضبط اي الذي ينجبر
وهنه بمتابعة مثله او ان كان سوء الحفظ طاريا حادثا متجددا على الراوي
اما لكبره سنا او ذهاب بصره او لاحتراق كتبه او عدمها تعميم بعد تخصيص
بان الباء للسببية يعني اذا صار ذهاب البصر والكتب موجبا لسوء الحفظ لانه
كان يعتمدها فرجع الى حفظه فساء لفقدان مراجعة الكتب فهذا هو المختلط
بكسر اللام اي فهذا الراوي هو المختلط او نقول للتناسب بما سبق فمروي هذا هو

Copyright © King Saud University

حديث المختلط والحكم فيه اي في المختلط ان ما حدث به قبل ظ بان الاختلاط عليه
في نفس الامر اذا تميز لنا كونه قبل الاختلاط قبل واذا لم يتميز لنا توقف على بناء
المجهول فيه وفهم منه بالطريق الاولى عدم قبول ما حدث به بعد الاختلاط تميز لنا
كونه بعد الاختلاط او لم يتميز قال العراقي في شرح الفية ثم الحكم فيمن اختلط انه
لا يقبل من حديثه ما حدث به في حال الاختلاط وكذا من اشتبه الامر فيه
اي مثل حكم من جزم الائمة باختلاطه وتعيين زمانه حكم من اشتبه الامر في نفس
اختلاطه او في زمان اختلاطه فما حدث به قبل الزمان الذي قيل باختلاطه اذا
تميز قبل وما لا يكون كذلك توقف فيه فممن جزموا باختلاطه وتعيين زمان
تغيره ابو مسعود سعيد بن اياس الجريري قال يحيى بن سعيد عن كهمس انكرنا
الجريري ايام الطاعون وقال النسائي ثقة انكر ايام الطاعون وروى الشيخان له
عنه من رواية من سمع منه قبل التغير وممن اختلفوا في اختلاطه ابو اسحق
السبيعي قال الفسوي قال بعض اهل العلم كان قد اختلط وانما تركوه مع ابن
عيينة لاختلاطه وكذا قال الخليلي ان سماع ابن عيينة منه كان بعد الاختلاط
قال العراقي ولم يخرج له الشيخان من رواية ابن عيينة وانما خرج له من طريقه
الترمذي وانكر صاحب الميزان اختلاطه فقال شاخ ونسي ولم يختلط
وقد سمع منه ابن عيينة وقد تغير قليلا وممن اختلفوا في ابتداء اختلاطه
سعيد بن ابي عروبة فقال دحيم اختلط سنة خمس واربعين ومئة وحكي
عن عبد الوهاب ان اختلاطه كان في سنة ثمان واربعين ومئة وانما
يعرف ذلك باعتبار الاخذين اي الراوين عنه اي عن المختلط فالذي علم انه
لم يسمع من المختلط الا قبل اختلاطه قبل حديثه ومن لا فلا ويستثنى
من هذا ما اذا حدث في حال اختلاطه بحديث قد كان حدث به في حال الصحة
فلم يخالفه فانه يقبل وعليه حمل الائمة ما وقع في الصحيحين او احدهما
من تخريج لمن وصف بالاختلاط من طريق من لم يسمع منه الا بعده قال العراقي
قال ابن الصلاح وما كان من هذا القبيل في الصحيحين او احدهما فانا نعرف على
الجملة ان ذلك مما تميز وكان ماخوذا عنه قبل الاختلاط ومتى توبع السيء

الحفظ

الحفظ سواء كان سوء حفظه لازما او طارئا بمعتبر اي براو معتبر بفتح
الموحدة وانما قيد به لان الرواة على ثلثة اصناف صنف يحتج بحديثهم وهم
الثقات وصنف لا يحتج بحديثهم ولكن يعتبر به وصنف يطرح حديثهم ولا
يلتفت اليه وانما يفيد متابعة الصنفين الاولين ولهذا قال كان يكون اي
المتابع فوقه اي من الصنف الاول او مثله اي من الصنف الثاني لا دونه اي من الصنف
الثالث قال المصنف على ما نقلوا عنه اذا تابع سيء الحفظ شخص فوقه انتقل بسبب
ذلك الى درجة ذلك الشخص وينتقل ذلك الشخص الى اعلى من درجة نفسه
التي كان فيها حينئذ فيترجح على مساويه من غير متابعة من دونه انتهى وقوله
انتقل الخ معناه انتقل روايته بسبب المتابعة الى درجة رواية ذلك الشخص
في الاحتجاج او في مرتبة من مراتب الاعتبار قال العراقي الفاظ التجريح على خمس
مراتب الاولى ان يقال كذاب او يكذب او وضاع او وضع الثانية متهم بالكذب
او الوضع او هو هالك او متروك او ساقط الثالثة مردود الحديث او ضعيف
جدا او واه بمرة وكل من اهل هذه المراتب الثلثة لا يحتج بحديثه ولا يستشهد
ولا يعتبر الرابعة ضعيف او منكر الحديث او مضطرب الحديث الخامسة فيه
ضعف او هو سيء الحفظ او ليس بالقوي او لين او فيه ادنى مقال وكل من اهلها
اي المرتبتين يخرج حديثه ويكتب وينظر فيه للاعتبار انتهى ثم ان المصنف
لما جعل المختلط احد قسمي سيء الحفظ المقابل للفقد وفاحش الغلط وقد
جعله بعضهم اعم كالعراقي فانه قال في اثناء كلام مر في تعداد المختلطين ومنهم
عارم بن الفضل اختلط في اخر عمره وزال عقله ومنهم صالح مولى التوءمة خرف
وكبر وجعل ياتي بما يشبه الموضوعات وكذا تركه مالك انتهى وكان حكم
المختلط المغفل حكم سيء الحفظ في امر المتابعة زاده في الشرح فقال وكذا المختلط
الذي لا يتميز في حديثه وكذا المستور وقد تقدم معناه على اختلاف و
الاسناد المرسل بفتح السين والمراد هنا نفس السند وهو الرجال انفسهم وانما زاد
في الشرح لفظ الاسناد لاجل قوله صار حديثهم حسنا والا فالمناسب الحديث
المرسل والحديث المدلس وكذا المدلس بفتح اللام اي الاسناد الذي وقع فيه

الفاظ الترجيح

Copyright © King Saud University

الارسال والتدليس اذا لم يعرف المحذوف منه اما لو عرف عمل فيه بحسب حاله
من عدالة وجرح **صار حديثهم حسنا لكن لا لذاته بل** وصفه بذلك
باعتبار المجموع من المتابع والمتابع بكسر الموحدة في احدهما وفتحها في الثانی
لان كل واحد منهم احتمال كون روايته صوابا او غير صواب على حد سواء وقوله
احتمال مبتداء وقوله على حد سواء خبره ولك ان تجعل احتمال منصوبا بدلا
من كل واحد او منصوبا على نزع الخافض اي في احتمال فاذا جاءت من المعتبرين
بفتح الموحدة وفيه الحذف والايصال اي المعتبر بهم رواية موافقة لاحدهم رجح
احد الجانبين من الاحتمالين المذكورين ودل ذلك المجيء على ان الحديث
محفوظ وان احتمال كونه صواب بان يكون من اوهام سيء الحفظ وتلبيه وبان يكون
الساقط غير ثقة في نفس الامر في رواية المرسل والمدلس احتمال مرجوح لا يلتفت
اليه فارتقى من درجة التوقف الى درجة القبول ومرتبة الاحتجاج قال ابن الهمام
في التحرير حديث الضعيف للفسق لا يرتقي بتعدد الطرق الى الحجية ولغيره مع
العدالة يرتقي وقال البقاعي الضعيف الواهي اي الذي لا يعتبر به ربما كثرت طرقه
حتى اوصله الى درجة رواية المستور والسيء الحفظ بحيث ان ذلك الحديث اذا
كان مرويا باسناد اخر فيه ضعف قريب محتمل فانه يرتقي بمجموع ذلك الى درجة
الحسن لانا قد جعلنا مجموع تلك الطرق الواهية بمنزلة الطريق الذي فيه ضعف
يسير فصار ذلك بمنزلة طريقين كل منهما ضعف يسير ومع ارتقائه الى
درجة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته وربما توقف بعضهم عن اطلاق
اسم الحسن عليه وقالوا انما يصلح المجموع للاحتجاج فهو المستحق لهذا الاسم و
من اطلقه عليه فانما لاحظ مضمونه ومعناه لا سنده ومبناه وقد انقضى ما
يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد ولما كان مدار هذا الفن على القبول
والرد قدمهما واتبعهما بما يتعلق بالمتن من حيث كونه مرفوعا او موقوفا
فقال **ثم الاسناد** هو الطريق الموصلة الى المتن والمتن هو غاية ما ينتهي اليه
الاسناد من الكلام قيل التعريفان فقط لفظيان فلا يلزم من اخذ كل في تعريف
الاخر دور ويمكن ان يجاب ايضا بجعل الاسناد الماخوذ في تعريف المتن بمعناه

التعريف

اللغوى

اللغوى والمعنى المتن هو الغرض والمقصود من الكلام الذي ينتهي اليه الاسناد
ويذكر بعد الفراغ منه وذلك انه اذا ورد الحديث المرفوع بسند متصل كان كل واحد
من الرواة يسند لفظ الحديث الى شيخه وينسب اليه انه حدثه به بسنده الى ان
اسنده التابعي الى الصحابي فاسناده هو منتهى الاسناد واما الصحابي فانما روى
ما سمعه او شاهده من قول النبي صلى الله عليه وسلم او فعله فما ذكر بعد ذكر الصحابي
من قوله هو الكلام الذي ينتهي الاسناد مفضيا اليه كقول ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من لا يامن جاره بوايقه والمقصود من هذا
الكلام قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يدخل الخ واما الموقوف على الصحابي فاخر
الاسناد فيه اسناده عن روى عن التابعي اليه وما ينتهي اليه الاسناد هو الكلام
التابعي ومقصود كلامه هو المتن واعلم انهم قد اختلفوا ان متن الحديث هو قول
الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او مقول النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر
الطيبي في الخلاصة والمصنف اختار الثاني ولذا زاد لفظ الغاية ويرد عليه
انه انما يتصور اذا كان الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم واما اذا كان من فعله ونحوه
فلا فالاولى ان يجعل اضافة الغاية الى ما بيانية فيطابق القول الاول والمعنى
حينئذ المتن هو المقصود الذي ينتهي الاسناد اليه ولعل الاختلاف الذي حكاه
الطيبي كان في الخبر القولي فقط وهو اي الاسناد **اما ان ينتهي الى النبي صلى
الله عليه وسلم** بان يقع بعد الاسناد كلام متعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم وقوله
ومقتضى لفظه مبتداء على انه اسم مفعول او مصدر على زنته وخبره قوله ان
المنقول الخ وفي نسخة ويقتضي على بناء المضارع المعلوم فقوله ان المنقول مفعوله
واضافة اللفظ الى ضمير الاسناد لادنى ملابسة اي اللفظ المذكور بعد الاسناد
وهو لفظ المتن **اما تصريحا او حكما** وهذا تميز عن ارتباط الفعل بالجار و
المجرور في المتن وعن انتساب الاقتضاء الى اللفظ في الشرح ان وفي نسخة لان
المنقول على ان يكون اللام صلة للاقتضاء وعلى هذه النسخة يكون ما في النسخة الاولى
من قوله مقتضى اسم فاعل معطوفا على ان ينتهي وفاعله لفظه بذلك الاسناد
من قوله وهذا في الشرح خبر ان ومن ابتدائه واما في المتن فكلمة من اجلية

Copyright © King Saud University

والمعنى انه انتهى الى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لاجل تحقق مقوله او من فعله او
من تقريره مثال المرفوع من القول تصريحا ان يقول الصحابي سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول كذا فيه ان المرفوع ليس قول الصحابي بل مقوله او مسموعه
من قول النبي صلى الله عليه وسلم على اختلاف المذهبين ويمكن توجيهه بان يقدر
الباء اى بان يقول والمعنى ان المرفوع يتحقق بقول الصحابي سمعت الخ فيتجه
على كل من القولين او حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا او تخصيص هذين
اللفظين بالصحابي خرج مخرج الغالب والا فيتصور كل منهما ايضا بالنسبة
الى من لقي النبي صلى الله عليه وسلم غير مسلم واسلم بعده صلى الله عليه وسلم او يقول هو
اى الصحابي ولو بالارسال او غيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال او نحو ذلك ومثال المرفوع من الفعل تصريحا ان يقول الصحابي
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذا وتخصيصه بالصحابي لما تقدم من انه
هو الغالب فيه او يقول هو اى الصحابي او غيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل
كذا ومثال المرفوع من التقرير صريحا ان يقول الصحابي فعلت انا بحضرة النبي صلى الله
عليه وسلم كذا او يقول هو او غيره فعل فلان او فعل على بناء المجهول بحضرة النبي
صلى الله عليه وسلم كذا ولا يذكر عطف على قوله يقول اى ولا يذكر قائل الكلام السابق
انكاره صلى الله عليه وسلم لذلك فلو ذكر انكاره كانت الحجة فيه وكان من باب القول
المرفوع ومثال المرفوع من القول حكما حال من المرفوع لا تصريحا ما كلمة ما مصدرية
في قوله ما لا مجال او موصولة او موصوفة معمولة ليقول في يقول الصحابي الذي لم ياخذ
عن الاسرائيليات اى كتب بني اسرائيل وافواههم فمن كان منهم ياخذ عنها
كعبد الله بن سلام وعبد الله بن عمرو ولا يكون قوله في حكم المرفوع لقوة الاحتمال
وكان بعض الصحابة ينظر في الاسرائيليات للاحتجاج على اليهود وغيره من المصالح
ولعله راى ان النهي عن الاخذ عنها انما كان خوفا من دخول اللبس وتشعب الامر
قبل تقريره ونحوه ما لا مجال للاجتهاد فيه ومحل الموصول النصب على انه مفعول
ليقول ولا له اى لذلك الحديث تعلق ببيان لغة او شرح غريب كالاخبار
بكسر الهمزة عن الامور الماضية من بدء الخلق اى اول المخلوقات واخبار الانبياء

بفتح

بفتح الهمزة او الاتية كالملاحم جمع ملحمة وهو المقتل العظيم سمي به لكثرة لحوم القتلى
او لاشتباكهم كالملحمة والسدى والفتن تعميم بعد تخصيص واحوال يوم القيمة وكذا
الاخبار عما يحصل فيه ثواب مخصوص او عقاب مخصوص اذ التحديد لا يعرف الا بالوحي
بخلاف مطلق الثواب والعقاب لمساغ الاجتهاد فيه وانما كان له حكم المرفوع
لان اخباره اى الصحابي بذلك الخبر الذي لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي مخبرا وما
لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفا بضم ميم وكسر قاف مخففة او مشددة اى مخبرا
للقائل اللام للاستغراق به متعلق بالقائل وهذا الكلام اعني قوله وما لا مجال
الخ معترضة بين مقدمتي الدليل تنبيها على ان اختصاص الصحابة بكون خبرهم
المذكور في حكم المرفوع ليس لاختصاصهم بحكم المقدمة الاولى وانما هو لاجل
اختصاص المقدمة الثانية اعني قوله ولا موقف للصحابة وفي نسخة للصحابي
الا النبي صلى الله عليه وسلم او بعض من يخبر من الاخبار عن الكتب القديمة واما ما
ياخذه الصحابي بنفسه عن الكتب القديمة فهو ايضا مندرج في هذا الا انه
لا يتم له ذلك الا بعد ان يتعلم منهم ما يتوقف عليه فهم معانيها واما الكشف
والالهام فلتطرق الخطاء اليهما كثيرا ما كانوا يعتمدون بهما فلذا وقع الاحتراز
عن القسم الثاني بقوله الذي لم ياخذ عن الاسرائيليات واذا كان كذلك فله حكم
ما لو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع اى حكما سواء كان ذلك الخبر
مما سمعه الصحابي المخبر منه اى من النبي صلى الله عليه وسلم بغير واسطة او عنه
بواسطة يعني ان ما تقدم يقتضي ان يكون الكلام مسموعا من النبي صلى الله عليه وسلم
واما ان ذلك الصحابي سمعه منه صلى الله عليه وسلم بلا واسطة او بواسطة فلا
بل الاحتمالان متساويان وانما عبر بمن في الاول وبعن في الثاني لان كلمة من
للاتصال وكلمة عن للانقطاع فاذا قيل سمعت منه يكون بلا واسطة واذا
قيل عنه يكون بواسطة ويحتمل ان يكون بلا واسطة ولهذا زاد الشارح في
الثاني قوله بواسطة ومثال المرفوع من الفعل حكما ان يفعل الصحابي ما لا مجال
للاجتهاد فيه فينزل بتشديد الزاي المفتوحة على ان ذلك الفعل عنده ثابت من
فعل النبي صلى الله عليه وسلم واستشكل عليه بانه يجوز ان يكون ثابتا عنده من قوله

Copyright King Saud University

صلى الله عليه وسلم فلا يكون من موضوع الفعل والجواب ان المحتمل للامرين يعطى له
حكم الاقل رتبة والفعل اقل رتبة من القول كما قال الشافعي في صلاة علي رضي الله عنه
في الكسوف في كل ركعة اكثر من ركوعين قال البقاعي على ما نقله اللقاني اظن ان
قوله في الكسوف وهم وانما هو في الزلزلة فقد روى البيهقي في السنن والمعرفة
عن الشافعي رضي الله عنه فيما بلغه عن عباد عن عاصم الاحول عن خزيمة عن علي
انه صلى في الزلزلة ست ركعات في اربع سجدات خمس ركعات وسجدتين في ركعة
وركعة وسجدتين في ركعة قال الشافعي ولو ثبت هذا عن علي لقلت به وهم يثبتونه
ولا ياخذون به انتهى اقول وبعد الحكم بالوهم المذكور لا يمكن حمل كلام الشارح
على هذا لانه قال في كل ركعة اكثر من ركوعين وقال الشارح في الفتح انه ورد في طريق
يعني من طرق صلاة الكسوف ان في كل ركعة ثلث ركوعات وفي اخرى في كل ركعة اربع
ركوعات وفي اخرى في كل ركعة خمس ركوعات ولا يخلو اسنا[د] كل منها عن علة
ونقل صاحب الهدى عن الشافعي واحمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على
الركوعين غلطا من الرواة وقال ابن خزيمة وابن المنذر من الشافعية انه يجوز
العمل بكل ما ورد انتهى كلامه في الفتح وقال علماؤنا الحنفية ان اختلاف الطرق
المذكورة في عدد الركوعات اثمرت الاضطراب فيه فيصار الى ما هو المعهود في
الصلوة وهو وحدة الركوع في كل ركعة ومثال المرفوع من التقرير حكما ان يخبر
الصحابي انهم كانوا يفعلون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كذا اي بلا اقتصار على
الاضافة الى زمنه من غير ذكر حضرته والا فهو من التقرير صريحا فانه يكون له حكم
الرفع وقال الاسماعيلي انه موقوف والاول هو المختار من جهة ان الظاهر
اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك الفعل لتوفر دواعيهم وكثرة رغباتهم على سؤاله
صلى الله عليه وسلم وفي نسخة على السؤال عن امر دينهم ولان ذلك الزمان زمان
نزول الوحي فلا يقع من الصحابة شيء ويستمرون عليه فلا ينهون عنه الا وهو غير
ممنوع الفعل وقد استدل جابر وابو سعيد على جواز العزل بانهم كانوا يفعلونه
والقران ينزل ولو كان اي العزل مما ينهى عنه لنهى عنه القران ويلتحق بقوله اي
في المتن حكما ما ورد بصيغة الكناية اي التي يكنى بها عن الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم

اعطاء الحكم للاقل

الزلزلة مع مهر الصحابة ... [illegible]

في

في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم وقوله بالنسبة متعلق
بالصريحة كقول التابعي راويا عن الصحابي وقوله يرفع الحديث مقول القول و
التقييد بالتابعي هنا خرج مخرج الغالب والا فلو صدرت هذه الالفاظ
ممن دون التابعي بعد ذكر الصحابي يكون رفعا وايضا قد ترد عن الصحابي بعد
ذكر الصحابي واما اذا وقعت بعد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فهو بمنزلة قوله
عن الله تعالى او يرويه او ينميه بوزن يرويه اي ينسبه او رواية بالنصب
اي يرويه رواية او يبلغ به من باب نصر او رواه واخر الماضي في الذكر لقلة
استعماله بالنسبة الى المضارع والمصدر وقد يقتصرون اي الرواة من البصريين
وغيرهم بعد ذكر الصحابي على ذكر القول اي الفعل منه مع حذف القائل اي عدم
ذكره لا قبل ذكر القول ولا بعده ويريدون به اي بالقائل الذي يدل عليه القول
النبي صلى الله عليه وسلم كقول ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال تقاتلون قوما
الحديث وتمامه صغار الاعين وفي صحيح البخاري في المناقب مسندا عن محمد
عن ابي هريرة قال قال اسلم وغفار وشيء من مزينة الحديث وهو عند مسلم
مرفوع صريحا وفي كلام الخطيب انه اصطلاح خاص باهل البصرة قال العراقي
وما رواه اهل البصرة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال فذكر حديثا ولم
يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكر لفظ قال بعد ابي هريرة فهو مرفوع قال
الخطيب ويحقق هذا قول ابن سيرين كل شيء حدثت به عن ابي هريرة فهو مرفوع
انتهى كلام العراقي قال السخاوي وتخصيص حكم الرفع في روايات قوله اي ابن
سيرين عن ابي هريرة بنكير قال عجيب لتصريحه بالتعميم في كل ما رواه عن
ابي هريرة وايضا فقد وجدنا الكثير مما جاء عن غير ابن سيرين كذلك جاء
بصريح الرفع في روايات اخر اقول ومنها ما في البخاري في باب ما قيل في الزلازل
والايات من ابواب الاستسقاء مسندا عن ابن عمر قال قال اللهم بارك لنا في شامنا
وفي يمننا الحديث ومن الصيغ المحتملة للرفع قول الصحابي من السنة كذا فالاكثر
على ان ذلك مرفوع قال العراقي قال ابن الصلاح هو الاصح ونقل ابن عبد البر فيه
اي في قول الصحابي من السنة الاتفاق على انه رفع قال ابن عبد البر واذا قالها اي لفظة

من السنة بخبر الصحابي فكذلك هو رفع سالم بضفها الى صاحبها كسنة العمرين
قال العراقي فاذا قال التابعي من السنة فهل هو موقوف متصل او مرفوع مرسل
فيه وجهان لاصحاب الشافعي والاصح كما قال النووي انه موقوف انتهى وفي
نقل الاتفاق نظر فعن الشافعي في اصل المسئلة وهو قول الراوي عليه[?] من
السنة صحابيا او لا قولان قولا في القديم ان ذلك وقولا في الجديد قال العراقي
وحكى الداودي في شرح مختصر المزني ان الشافعي كان يرى في القديم ان ذلك
مرفوع اذا صدر من الصحابي او التابعي ثم رجع عنه لانهم قد يطلقونه ويريدون
سنة البلد انتهى قال البقاعي كلام الشافعي في الام حيث قال اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم لا يقولون السنة والحق الا السنة رسول الله صلى الله عليه وسلم نص في ان مذهبه
في الجديد ايضا انه من الصحابي يفيد الرفع فيأول قول الداودي بانه رجع في مسئلة
التابعي فقط وذهب الى انه ولو من الصحابي غير مرفوع ابو بكر الصيرفي من الشافعية
وابو بكر الرازي وابو الحسن الكرخي كما قاله العراقي من الحنفية وابن حزم من اهل
الظاهر والمراد باهل الظاهر هنا طائفة تسمى ظاهرية جامدة لعدم قولهم بالقياس
مطلقا حتى عند تحقق العلة المنصوصة والجلية بل كانوا يقولون بالاستنباط
راسا وهؤلاء لا يعبأ بهم ائمة الحديث والفقه حتى قال السيوطي وغيره ان
الاجماع لا يتخرق بخلافهم وجعل الشارح هنا ابن حزم منهم لموافقته اياهم
في بعض اقوالهم وقد يطلق اهل الظاهر على ائمة الحديث لعدم رويتهم صرف
النصوص عن ظواهرها بمجرد الراي و مخالفة القياس ويقولون بوجوه الاستنباط
جميعها الا بالقياس الخفي وهم خيار الفرقة الناجية ولنعم من قال • اهل الحديث
هم اهل النبي وان • لم يصحبوا نفسه انفاسه صحبوا • واحتجوا بان السنة تتردد
بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين غيره اذ قد يقال سنة الخلفاء وسنة البلد و
اجيبوا والظاهر من قول الشارح فيما بعد ان الصحابة لا يريدون بذلك الا سنة
النبي صلى الله عليه وسلم انهم انما اجيبوا عن قولهم بعدم الرفع في قول الصحابي
من السنة لا في قول التابعي بان احتمال غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيد بالنسبة
الى الصحابي لانهم ما كانوا يحتجون الا بسنة صلى الله عليه وسلم ولا يبالون

اراد من

بمخالفة

بمخالفة بعضهم بعضا فقد كانوا اخوة علات والاحتمال البعيد لا يلتفت اليه
كيف وقد روى البخاري في صحيحه في باب الجمع بين الصلاتين بعرفة فروى بسنده
عن ابن شهاب قال اخبرني سالم ان الحجاج بن يوسف عام نزل بابن الزبير رضي الله عنهما
سال عبد الله رضي الله عنه كيف يصنع في الموقف فقال سالم ان كنت تريد السنة
فهجر بالصلوة يوم عرفة فقال عبد الله بن عمر صدق انهم كانوا يجمعون بين الظهر
والعصر في السنة فقلت لسالم افعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهل
يبتغون بذلك الا سنته انتهى وافاد ابن عمر بقوله انهم كانوا يجمعون الخ انها
سنة موكدة كانوا مولعين بها وكلمة في قوله في السنة اصلية والشارح اراد
هذا الحديث بقوله من حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه
في قصته اي مذاكرة سالم مع الحجاج بن يوسف الثقفي وكان الحجاج بعد ما استشهد
عبد الله بن الزبير واليا بمكة وامير الحاج من طرف عبد الملك ابن مروان وكان
سفاكا حتى قيل انه قتل صبرا مائة وعشرين الفا من الصحابة والتابعين غير
من قتل منهم في محارباته حيث قال اي سالم للحجاج ان كنت تريد السنة
فهجر بالصلوة اي ادها في الهاجرة قال ابن شهاب فقلت لسالم افعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال وهل يعنون من العناية كذا في نسخ الكتاب والذي وقفنا
عليه في نسخ البخاري يتبعون من الاتباع او يبتغون من الابتغاء والشارح
في الفتح ايضا لم يذكر الا اياهما فالله تعالى اعلم بذلك الا سنته فتقدسالم
وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة وكانوا اهل فقه وصلاح وفضل
وينتهي الى قولهم وافتائهم عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود و
عروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن ابي بكر وسعيد ابن المسيب وسليمان بن يسار
وخارجة بن زيد بن ثابت واختلفوا في السابع فقيل ابو بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام وقيل سالم بن عبد الله ابن عمر وقيل ابو سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف قال السخاوي في شرح الالفية وقد نظم اسماءهم محمد بن يوسف الحلبي
او الحافظ ابو الحسن على الماثل فقال • الا كل من لا يقتدي بائمة • فقسمته
ضيزى عن الحق خارجة • فخذهم عبيد الله عروة قاسم • سعيد ابو بكر سليمان خارجة

غالبا م

قف
قتل الحجاج

قف
الفقهاء السبعة
وفا بحرة كتبهم

Copyright © King Saud University

ويقال انه ما كتبت اسماؤهم ووضعت في شيء من الزاد او القوت الا بورك فيه
وسلم من الآفات كالسوس وشبهه ويقال انها امان للحفظ في كل شيء وتزيد
الصداع العارض انتهى وقال اللقاني انه وجد بخط بعض الاكابر ان وضع هذين
البيتين مكتوبين في ورقة في البرمانع من تسويسه فجربناه فوجدناه صحيحا
اذا وضع فيه قبل ان يسوس انتهى واحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة متعلق
بقوله نقل انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون بذلك الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم
وافاد ان ابن عمر لم يرد بقوله من السنة الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم ان
قيل ان سالما انما اخبر بالحكم المذكور من نفسه من غير ان ينقله عن احد من
الصحابة قلت هو مما لا يمكن الاطلاع عليه الا باخبارهم فلا يكون الا منقولا عنهم
واما قول بعضهم وهو ابن حزم اذا كان الحديث الذي صدروه بقولهم من السنة
مرفوعا فلم لا يقولون اي الرواة المتاخرة فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجوابه
انهم تركوا الجزم بذلك اي بانه مقول رسول الله صلى الله عليه وسلم تورعا واحتياطا
لاحتمال ان يكون الرواية بالمعنى او لان الرواية باللفظ اولى ومن هذا القبيل
قول ابي قلابة عن انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا اخرجاه
اي الشيخان في الصحيح قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى
الله عليه وسلم اي لو قلت لم اكذب بالتخفيف وقيل بالتشديد مجهولا اي لم انسب
الى الكذب وفي رواية لمسلم لو قلت انه رفعه لصدقت ولكنه قال السنة كذلك
انتهى لان قوله من السنة هذا اي الرفع معناه لكن ايراده بالصيغة التي ذكرها
الصحابي اولى ومن قبيل ذلك المذكور من لفظ من السنة الذي معناه وحكمه
الرفع وهذا التفسير بناء على ما سيأتي في المعطوف عليه من قوله فله حكم الرفع
ايضا قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا بالبناء للمفعول فيهما فالخلاف
فيه اي في كونه مرفوعا كالخلاف في الذي قبله اي في قول الصحابي من السنة في ان
القول بعدم الرفع وقوله لان علة لقوله ومن ذلك الخ اي وانما كان هذا القول مرجوح فيهما
حكمه الرفع لان مطلق ذلك اي ما ذكر من قوله امرنا او نهينا ينصرف بظاهره
الى من له الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالف في ذلك اي في الجزم

بانضافه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة منهم ابو بكر الاسماعيلي وابو بكر الصيرفي
قاله العراقي وذكر ابن الاثير عن بعضهم ان لفظ امرنا ان قاله ابو بكر الصديق رضي الله عنه
فهو رفع والا فلا وتمسكوا باحتمال ان يكون المراد غيره كامر القران او الاجماع على
ان يكون الاسناد مجازيا او بعض الخلفاء او الاستنباط اي الاجتهاد واجيبوا
بان الاصل في الامر في كلام الصحابي هو الاول اي النبي صلى الله عليه وسلم ولنعم ما او
رده في المواهب الدنية نقل فؤادك حيث شئت من الهوى • ما الحب الا للحبيب
الاول • كم منزل في الارض يالفه الفتى • وحنينه ابدا لاول منزل •
وما عداه سلمنا انه محتمل لكنه بالنسبة اليه مرجوح لان غالب امور الصحابة ما
كان ماخذها الا افعال الشارع صلى الله عليه وسلم واقواله خرج النسائي بسنده
عن امية بن عبد الله بن خالد انه قال لعبد الله بن عمر انا نجد صلاة الحضر وصلاة
الخوف في القران ولا نجد صلاة السفر في القران فقال ابن عمر يا ابن اخي ان
الله تعالى بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا وانما نفعل كما راينا محمدا
صلى الله عليه وسلم يفعل انتهى وايضا فمن كان في طاعة رئيس اذا قال امرت لا يفهم
منه اي من قوله هذا ان امره بصيغة اسم الفاعل هذا الا رئيسه اي غير رئيسه فكلمة
لا بمعنى غير وان كانت غير تابعة لجمع منكور كما هو مذهب البعض وحاصل الجواب
الاول تسليم انه يحتمل ان يكون الامر غير النبي صلى الله عليه وسلم الا انه مرجوح و
حاصل هذا الجواب عدم تسليم ذلك الاحتمال فانه لو اراد الصحابي امرا غير النبي
صلى الله عليه وسلم لصرح به فعلى هذا لو قدم هذا الجواب على الاول كان انسب واما
قول من قال يحتمل ان يظن اي الصحابي ما ليس بامر في الواقع امرا فلا اختصاص له
اي لهذا القول بهذه المسألة وهي ان يقول الصحابي امرنا على بناء للمفعول بل هو مذكور
اي قد ذكره بعضهم فيما صرح اي الصحابي فقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا
قال العراقي في شرح الالفية اما اذا صرح الصحابي بامر كقوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا اعلم فيه خلافا الا ما حكاه ابن الصباغ عن داود وبعض المتكلمين انه لا يكون حجة
حتى ينقل لنا لفظه وهذا ضعيف مردود الا ان يريد وابكونه لا يكون حجة
اي في الوجوب ويدل على ذلك تعليل ابن الصباغ للقائلين بذلك بان من الناس

من يقول المندوب مأمور به ومنهم من يقول المباح مأمور به ايضا واذا كان ذكر
مرادهم كان له وجه والله اعلم وهو اي احتمال خطاء ظن الصحابي احتمال ضعيف
لان الصحابي عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك اي لفظ الامر الا بعد التحقيق
والتثبيت ومن ذلك المرفوع حكما قوله اي الصحابي كنا نفعل كذا اي بدون
التقييد بعصر النبي صلى الله عليه وسلم اذ لو قيد به كان الرفع متعينا فيه كما تقدم
فله حكم الرفع ايضا قال العراقي وهو قوي واليه ذهب الحاكم والامام فخر الدين
الرازي وابن الصباغ والسيف الآمدي وقال به ايضا كثير من الفقهاء خلافا
لابن الصلاح والخطيب فجزما بانه موقوف كما تقدم اي الحكم بالرفع في هذه
الصيغ مثل الحكم في الصيغ المتقدمة في ان مبناه على اعتبار الاحتمال الراجح
وطرح المرجوح ويمكن جعل الكاف للتعليل كما قالوا في قوله تعالى واذكروه
كما هداكم اي الوجه المتقدم من اعتبار الراجح والراجح هنا ان الصحابي لا
يحتج الا بفعل علم مشروعيته بتقرير الشارع صلى الله عليه وسلم ومن ذلك
الموقوف حكما ان يحكم الصحابي على فعل من الافعال بانه طاعة لله تعالى او لرسوله
صلى الله عليه وسلم او معصية كقول عمار من صام اليوم الذي يشك للفعول
فيه اي في انه من شعبان او رمضان فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فلهذا
حكم الرفع ايضا وجزم به الزركشي في مختصره نقلا عن ابن عبد البر وناقش
فيه البلقيني وقال الاقرب انه ليس بمرفوع لجواز احالة الامر على ما ظهر من
القواعد وسبقه اليه ابو القاسم الجوهري وغيره وهو ضعيف لان هذا
الاحتمال ضعيف قال اللقاني لان الظاهر ان ذلك مما تلقاه اي اخذه عنه
صلى الله عليه وسلم بسبب نسبة الطاعة والمعصية الى الله تعالى او الى رسوله
صلى الله عليه وسلم بخلاف الحكم بمطلق الطاعة والمعصية فانه كالحكم بمطلق
الثواب والعقاب او ينتهي غاية الاسناد اي ينتسب مقصوده الذي اريد
روايته به الى الصحابي او ينقطع آخره مفضيا الى الصحابي بان يذكر بعد الفراغ
منه ما يتعلق بالصحابي كذلك اي مثل ما تقدم في كون اللفظ اي لفظ الحديث
يقتضي التصريح بان المنقول هو من قول الصحابي او من فعله او من تقريره ولا يجيء

٧

فيه اي هذا الموضع جميع ما تقدم اذ لا يتصور هنا من القول الحكمي الا الاشارة
المفهمة بدلا بعض ما يدل على القول الصريح فانه اذا قال تابع التابعي ان
التابعي رفعه لا يكون موقوفا بل هو مرفوع مرسل كما تقدم واما الفعل الحكمي
والتقرير الحكمي فلا يتاتيان فيه اصالة بدلا ولا يحصل النقل بالحقيقي الا
بالتصويب صريحا فيقول من القول صريحا نقوله بل معظم معناه اكثره
وقوعا والتشبيه لا يشترط فيه المساواة من كل وجه بل فيما يقصد وما ان كان
وكلمة ان زائدة كما في قوله تعالى فلما ان جاء البشير قال ابن مالك في التسهيل تزاد
ان جوازا بعد لما هذا المختصر يعني المتن شاملا لجميع انواع علوم الحديث
اي متناولا شمول لها استطردت الاستطراد ذكر الشيء في غير موضعه الاصلي
لمناسبة والمعنى قصدت الذكر الاستطرادي منه اي مما ذكر من انتهاء الا
سناد الى الصحابي او من اجل انه كان المراد شمول الكتاب لجميع انواع العلوم
الحديثية الى تعريف الصحابي متعلق بالاستطراد بتضمين معنى الانتقال ما هو
يدل من تعريف الصحابي اي الى جواب ما هو وهو في اكثر النسخ الصحيحة عندنا بلفظة
ما التي هي للسؤال عن الحقيقة وفي نسخة بعض الشراح بلفظة من فاعترض عليه
بان الظاهر ما هو فقلت وهو اي الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم
مؤمنا به ويشمل هذا التعريف الجن ايضا وبه جزم السخاوي والشارح في الاصابة
وقال فيها وفي دخول الملائكة في الصحابة محل نظر وفي التدريب ما معناه ان
من الجن من هو صحابي بخلاف الملائكة لان الجن من جملة المكلفين الذين شملتهم
الرسالة والبعثة بخلاف الملائكة ومات على الاسلام ولو تخللت ردة
في الاصح وقد بين في الشرح فوائد القيود بما فيه بلاغ والمراد باللقاء ما هو
اعلم من المجالسة والمماشاة ووصول احدهما الى الآخر وان لم يكالمه وتدخل فيه
رؤية احدهما الآخر كرؤيته صلى الله عليه وسلم للعميان من الصحابة ولو من بعيد
ولو لحظة اذ الصحبة لقوة تاثيرها يؤثر ادناها لكن بشرط ان يكون في حياته
صلى الله عليه وسلم فمن رآه عند دفنه او بعده حقيقية يقظة لا يعد صحابيا
وكذلك بشرط ان يكون الحيوة في الجانب الثاني حيوة دنيوية فمن راه صلى الله عليه وسلم

الاستطراد
فقـ

من الانبياء ليلة الاسراء لا يعد صحابيا على عيسى لانه رفع حيا على اصح القولين
وسواء كان ذلك اللقاء حاصلا بنفسه بان لم يكن الحامل على تحصيله الا ذاته
او بغيره كما في الوافد المسلم الذي حمله على الوفود تحصيل الجايزة فانه وان قل
انتفاعه بالنسبة الى الاول لكنه ايضا لما اشرق عليه شمس النبوة بعد حصول الا
ستعداد بالاسلام زالت عنه ظلمات الملكات الردية ولهذا كان بعضهم ما تيه
صلى الله عليه وسلم ويسلم بين يديه للمال فما كان يمسي الا وقد دخل الايمان
في عروقه وخالط بلحمه ودمه والتعبير باللقي اولى من قول بعضهم كابن الصلاح
ومن تبعه من راى النبي صلى الله عليه وسلم لانه يخرج من الاخراج ابن ام مكتوم
ونحوه من العميان وهم صحابة بلا تردد وانما قال اولى ولم يقل الصواب لانه
يمكن توجيه كلام هذا البعض بان يحمل الروية على ما هو اعم من الروية بالفعل
او بالقوة واللقي في هذا التعريف كالجنس وقولي مؤمنا كالفصل يخرج من حصل له
اللقاء المذكور لكن في حال كونه كافرا ولم يحصل له بعد اسلامه فانه بسبب غشاوة
الكفر لم يشاهد انوار النبوة قال الله تعالى وتراهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون ومن
هذا ما قال بعضهم ان المشركين قد شاهدوا محمد بن عبد الله ولم يشاهدوا محمدا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقولي به فصل ثان يخرج من لقيه مؤمنا لكن بغيره
من الانبياء كاهل الكتاب قيل ان الكتابي ان كان مؤمنا بجميع ما جاء به
بنبيه كان مؤمنا بنبينا ايضا فلا يصح اخراجه وان لم يكن مؤمنا بجميع ما جاء به
فليس بمؤمن اصلا وحصل الاحتراز عنه بالفصل الاول واجيب عنه باختيار الشق
الاول ومنع الملازمة لاحتمال ان يكون بلغه ان نبيه امره باتباع نبينا صلى الله
عليه وسلم وبعد بلوغه ايضا قد لا يثبت عنده بان الملاقاة انه هو فلا يؤمن به ثم
يموت قبل ان يتقرر امر نبوته صلى الله عليه وسلم لكن هل يخرج من لقيه مؤمنا بانه
سيبعث ولم يدرك البعثة كبحيرا الراهب فيه نظر اي تردد فمن اراد اللقاء
حال نبوته يخرج من كلامه ومن اراد اعم يدخل ونقل عن المصنف انه قال قلت
من جملة جانبي هذا التردد ان الصحبة وعدمها من الاحكام الظاهرة فلا تحصل
الا عند حصول مقتضيها في الظاهر وحصوله في الظاهر يتوقف على البعثة وقولي
ومات على الاسلام فصل ثالث يخرج من ارتد بعد ان لقيه مؤمنا كعبيد الله بالتصغير

جحش بجيم مفتوحة ومهملة ساكنة مات بالحبشة نصرانيا بعد ان هاجر اليها
مسلما وعبد الله بن خطل بمعجمة فمهملة مفتوحتين قتل يوم فتح مكة وهو متعلق
باستار الكعبة وكربيعة بن امية يمكن توجيهه بن خلف فانه اسلم يوم فتح مكة
وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارتد في خلافة عمر ومات على الكفر قال السخاوي
وما وقع في مسند احمد من حديث ربيعة بن امية يمكن توجيهه بعدم وقوفه
على قصة ارتداده وقولي ولو تخللت ردة اي بين لقيه له مؤمنا به وبين
موته على الاسلام فان اسم الصحبة باق سواء رجع الى الاسلام في حيوته صلى الله
عليه وسلم ام بعده وسواء لقيه بعد الرجوع الى الاسلام مرة ثانيا ام لا قال العراقي وفي
دخول من لقيه مسلما ثم ارتد ثم اسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في الصحابة
نظر كبير فان الردة محبطة للعمل عند ابي حنيفة ونص عليه الشافعي في الام وان كان
الرافعي قد حكى عنه انها انما تحبط بشرط اتصالها بالموت وحينئذ فالظاهر انها محبطة
للصحبة المتقدمة انتهى وقولي في الاصح اشارة الى الخلاف اي الى قول المخالف لما ذكر
في المسند ويدل على رجحان القول الاول وهو الذي اختاره وحكم عليه بالاصحية
قصة الاشعث بن قيس الكندي فانه كان ممن ارتد واتي به الى ابي بكر الصديق اسيرا
فعاد الى الاسلام ثانيا فقبل ابو بكر منه ذلك وزوجه اخته قال اسلم مولى عمر (قصة الاشعث)
رضي الله عنه كاني انظر الى الاشعث بن قيس وهو في الحديد وهو يكلم ابو بكر ويقول
فعلت كذا وفعلت كذا وكان اخر ذلك سمعت الاشعث يقول استبقني لحربك
وزوجني اختك ففعل ابو بكر وزوجه ام فروة بنت ابي قحافة فلما تزوجها
اخترط سيفه ودخل سوق الابل فجعل لا يرى جملا ولا ناقة الا عرقبه وصاح
الناس كفر الاشعث فلما فرغ طرح سيفه وقال اني والله ما كفرت ولكن زوجني
هذا الرجل اخته ولو كنا ببلادنا لكانت لنا وليمة غير هذه يا اهل المدينة انحروا
وكلوا ويا اصحاب الابل تعالوا اخذوا اثمانها فما رأى وليمة مثلها كذا في اسماء
رجال البخاري للشيخ عبد الاحد السندي ولم يتخلف احد عن ذكره في الصحابة ولا عن
تخريج احاديثه في المسانيد وغيرها فيه ان مجرد تخريج احاديثه لا يقتضي الا انه قد
اسلم وحدث بما تحمله قبل الارتداد وكذلك ما حدث به قبل كونه صحابيا اذ

الاسلام ليس بشرط لتحمل الرواية بالاتفاق فضلا عن الصحبة فالمرتد اذا اسلم
وحدث بما تحمله قبل ارتداده او في حال ارتداده فروايته مقبولة وانما لا يقبل
روايته حال الارتداد وكذلك ما حدث به قبل ارتداده لا يجوز لمن سمعه منه
نقله ما دام مرتدا ففي الولوالجية من كتب علمائنا الحنفية ما نصه رجل سمع
حديثا من راو ثم ارتد الراوي والعياذ بالله تعالى ليس له ان يروي عنه لانه يستند
الحديث اليه وهو في الحال ليس باهل للرواية فلا يروي عنه انتهى نعم يستلزم كونه
صحابيا تخريج احاديثه في المسانيد المرتبة على اسماء الصحابة فالصواب اسقاط
قوله وغيرها وقال بعض الشراح يحتمل ان من عده في الصحابة او خرج حديثه في
اعداد احاديثهم لم يطلع على حاله ولنا هنا تحقيق شريف وهو ان الصحبة لها
تاثيرات معنوية كانشراح الصدر وضياء القلب والتنشط لوظائف العبودية
بوجه كامل والفوز بالكرامة الخاصة عند الله تعالى وثمرات خارجية ككون حديثه
يسمى مرفوعا متصلا ان تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم وانه ان تلقاه من غيره
صلى الله عليه وسلم فهو مقبول ايضا كمرسل الصحابي والظاهر ان معظم بحث ائمة الحديث
انما هو من الجهة الثانية فلذلك عدوا من ارتد بعد الصحبة ثم اسلم ولم يغزها
ثانيا من الصحابة وذكروا احاديثه في اعداد احاديثهم لان حكمها حكم الاحكم
مراسيل التابعين ويمكن ان يوفق بمثل هذا اختلافهم في الملئكة فقد جزم البيهقي
بكونهم من الصحابة ورجح التقي السبكي خلافه فنقول ان من نفى صحبتهم يحتمل انه
اراد انه لا يترتب عليها احكام صحبة البشر والا فلا شك ان صحبته صلى الله عليه وسلم
ورؤيته والقيام بخدمته شرف للكل ولذا صح ان من كان معه صلى الله عليه وسلم يوم
بدر من الملئكة افضل من عداهم واما الجن فرواياتهم كرواية البشر لكن الاطلاع
على عدالتهم متعسر او متعذر الا من شاء الله تعالى والله اعلم تنبيهان الاول
لا خفاء في رجحان رتبة من لازمه صلى الله عليه وسلم وقاتل معه وقتل تحت رايته
على من لم يلازمه او لم يحضر معه مشهدا وعلى من كلمه يسيرا اي زمانا يسيرا او
كلاما قليلا او ماشاه قليلا او راه على بعد او في حال طفوليته وان كان شرف الصحبة
حاصلا للجميع وذهب السفاقسي شارح البخاري ان الصبي المميز يعد صحابيا
واما غير المميز فانا من الطبقة الاولى من التابعين وعند الجمهور هو صحابي
ايضا لانه وان لم يصح نسبة الرواية اليه فقد صدق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم

راه

راه كذا في امعان النظر ومع ليس له منهم اي من المذكورين سماع منه اي من النبي
صلى الله عليه وسلم فحديثه مرسل من حيث الرواية اي كمراسيل التابعين كما جزم به في
فتح الباري لا كمراسيل الصحابي حتى يكون مقبولا عند من عدا الاستاذ وهم مع ذلك
معدودون في الصحابة لما نالوه من شرف الرؤية ثانيهما يعرف كونه صحابيا بالتواتر
كالعشرة المبشرين بالجنة او الاستفاضة او الشهرة كعكاشة بن محصن وضمام وتقدم
وجه المغايرة بينهما بان المستفيض ما تلقته الامة بالقبول والمشهور ما ذكر في
المتن او باخبار بعض الصحابة المعروفين بانه صحابي كحممة بن ابي حممة الدوسي الذي
مات باصبهان مبطونا فشهد له ابو موسى الاشعري انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حكم
له بالشهادة كذا ذكره العراقي وجزم بصحبته ابن عبد البر في الاستيعاب والذهبي
في التجريد او بعد ثقات التابعين اياه في الصحابة رواية او باخباره عن نفسه بانه
صحابي اذا كان دعواه وقوله ذلك مقبول لدعواه تدخل تحت الامكان قال العراقي اما
لو ادعاه بعد مضي مائة سنة من حين وفاته صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل وان كان
قد ثبتت عدالته لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ارايتكم ليلتكم هذه فانه على
راس مئة سنة لا يبقى احد ممن هو على وجه الارض يريد انخرام ذلك القرن قال ذلك
في سنة وفاته صلى الله عليه وسلم انتهى وقال السخاوي قيل فيه دلالة على موت الخضر واجيب
بانه كان حينئذ من ساكني البحر فلم يدخل في العموم وقيل معنى الحديث لا يبقى ممن ترونه
او تعرفونه فهو عام فيما اريد به الخصوص وقالوا اخرج عيسى عليه السلام لانه في السماء انتهى
والظاهر خروج الجن ايضا كما في الاصابة وقد اورد مسلم في صحيحه طرق هذا الحديث في المناقب
فروى عن ابن عمر انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلاة العشاء في اخر
حياته فلما سلم قام فقال ارايتكم ليلتكم هذه فان على راس مئة سنة منها لا يبقى سنة م
ممن هو على ظهر الارض احد قال ابن عمر فوهل الناس في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما يتحدثون من هذه الاحاديث عن مئة سنة وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد يريد بذلك ان ينخرم ذلك القرن وروى
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قبل موته بشهر او نحو ذلك ما من نفس منفوسة
اليوم ياتي عليها مئة سنة وهي حية يومئذ وروى عن ابي سعيد قال لما رجع النبي

Copyright © King Saud University

صلى الله عليه وسلم من تبوك سالوه عن الساعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تاتي مئة
سنة وعلى الارض نفس منفوسة اليوم واعلم ان لفظة اليوم ليست بمذكورة في اصل
رواية ابن عمر عند مسلم وانما لفظها على راس مئة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر
الارض احد ومثله رواية البخاري في باب السمر في العلم من كتاب العلم وفي باب وقت
العشاء من كتاب الصلوة فقول ابن عمر ثانيا وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ
معناه وانما اراد ويحتمل انه روى اولا بالمعنى ثم نص على اللفظ واما ما اورده البخاري
في باب السمر في الفقه بعد العشاء من كتاب الصلوة المشتمل على لفظة اليوم في قوله على
راس مئة سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد فلا غبار عليه وقال النووي
والمراد ان كل نفس منفوسة اي مولودة كانت تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر
من مئة سنة سواء قل عمرها قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي عيش احد يوجد بعد تلك الليلة
فوق مئة سنة انتهى فعلى هذا انما يكذب بهذا الحديث من ادعى الصحبة مع سن التميز
او السماع بعد مضي مئة سنة واما من ادعى مجردها فلا لامكان ولادته بعد تلك
الليلة وقد استشكل هذا الاخير وهو اخباره عن نفسه بانه صحابي جماعة من حيث ان
دعواه ذلك نظير دعوى من قال انا عدل وهذا الاشكال انما توجه الى ما حرره
الشارح والا فقد قيده غيره بعلوم العدالة قال الخطيب في الكفاية على ما نقله
العراقي وقد يحكم بانه صحابي باخباره ان كان ثقة مقبول القول وان لم يقطع امينا ص
بذلك كما يعمل بروايته وتبعه ابن الصلاح وغيره او ينتهي غاية الاسناد وتقدم
تحقيقه الى التابعي وهو من لقي الصحابة كذلك وهذا اي قوله كذلك متعلق
باللقي وقيد له وما ذكر اي والتي ذكرت في تعريف الصحابي من القيود فكل منها معه
اي ملحوظ مع هذا القول ومعتبر في التشبيه الا قيد الايمان به اي بمن لقيه فانه
كان معتبرا في تعريف الصحابي فيقال انه الذي لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا
بمن لقيه ولا يقال في التابعي انه من لقي الصحابي مؤمنا بمن لقيه بل انما الشرط ايمانه
بالنبي صلى الله عليه وسلم ولذا قال فذلك الايمان خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذا
التعريف هو المختار ورجحه ابن الصلاح والنووي وغيرهما فيكون امامنا الاعظم
ابو حنيفة من التابعين قال ابن الاثير كان في زمانه اربعة من الصحابة انس بن مالك

بالبصرة

بالبصرة وعبد الله ابن اوفى بالكوفة وسهل بن سعد بالمدينة وابو الطفيل
عامر بن واثلة بمكة وقد اخذ عنهم واما اصحابه فهم يقولون انه لقي جمعا
من الصحابة وروى عنهم ولم يصح عند اهل النقل انتهى وفي الدر المختار انه
صح ان ابا حنيفة سمع الحديث من سبعة من الصحابة وادرك بالسن نحو عشرين
صحابيا انتهى خلافا لمن اشترط في التابعي طول الملازمة او صحة السماع يعني
ثبوته وفي نسخة او صحبة السماع يعني صحبة مصحوبة بالسماع والمال واحد
او التميز اي سن التميز واقله عند الجمهور سنين قاله العراقي وجزم بان
الخطابي شرط احد هذه الامور الثلثة في التابعي وقال ايضا اختلفوا في حد
التابعي فقال الحاكم وغيره هو من لقي الصحابة وعليه عمل الاكثرين ولكن ابن
حبان يشترط ان يكون في سن من يحفظ عنه وقال الخطيب هو من صحب
الصحابي والاول اصح وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى الصحابة والتابعين بقوله
طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى لمن راى من رآني الحديث فاكتفى فيهما بمجرد الرؤية
انتهى وبقي بين الصحابة والتابعين طبقة والطبقة جماعة متفقة في عصر
واحد من المسلمين اي بقيت طائفة يتردد فيها بادي الراي انها من الصحابة
او من التابعين وقد اختلف في الحاقهم اي في انهم يلحقون باي القسمين
ومنهم من فمنهم من اختار ذكرهم مع التابعين لانهم منهم ولهذا منهم احكاما منهم من
ذكرهم في الصحابة وقصد استكمال اهل القرن وهم المخضرمون قال في المحكم
والصحاح لحم مخضرم لا يدرى من ذكر هو ام انثى انتهى فكذلك المخضرم
متردد بين الصحابة للمعاصرة وبين التابعين لعدم الرؤية وقد تقدم
لتسميتهم به وجه اخر الذين ادركوا الجاهلية في الصغر او في الكبر والجاهلية
ما قبل البعثة لكثرة جهالتهم اذ ذاك وقيل ما قبل فتح مكة لبقاء بعض
امورها الى الفتح واما يوم الفتح فقد ابطل صلى الله عليه وسلم امور الجاهلية
والاسلام اي ادركوا الاسلام في حياته صلى الله عليه وسلم او بعده ولم يروا النبي
صلى الله عليه وسلم اي بعد الاسلام ويمكن ان يكون المراد الرؤية قبل الاسلام و
جودها وعد منها سيان فعدهم ابن عبد البر ذاكرا اياهم في اثناء الصحابة

Copyright © King Saud University

لمشاركتهم معهم في المعاصرة وادعى عياض وغيره ان ابن عبد البر يقول انهم صحابة
وفيه نظر لانه اي ابن عبد البر افصح اي صرح في خطبة كتابه بانه اوردهم اي المخضرمين
مع الصحابة ليكون كتابه جامعا مستوعبا لاهل القرن الاول اي من اهل الاسلام سواء
فازوا بشرف الرؤية ام لا والصحيح انهم كلهم معدودون في كبار التابعين لانه كل
من ثبت كونه منهم باستقراء ائمة الفن فقد ثبت طول ملازمة الصحابة سواء عرف
ان الواحد منهم مثلا كان مسلما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كالنجاشي بفتح النون
وتخفيف الجيم اولا يعني ان تحقق هذه الجزئية وعدمه سواء بالنسبة الى تحقق
الكلية السابقة وانما قلنا مثلا لان تحقق اسلام اكثر من واحد منهم في زمنه
صلى الله عليه وسلم لا ينافي صحة الكلية المذكورة لكن استدرك الكلية المتقدمة ان ثبت
ان النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء كشف له عن جميع من في الارض فراهم تفصيلا
فينبغي ان يعد من كان منهم مؤمنا به صلى الله عليه وسلم في حيوته وقوله اذ ذاك
ظرف لقوله مؤمنا اي وقت الاسراء وهذا القيد الاخير لا بد من ذكره بعد قوله في
حيوته نعم لو قدمه لكان مغنيا عن قوله في حيوته الا انه اراد زيادة الوضوح وان
لم يلاقه اي وان لم يلاق ذلك الواحد النبي صلى الله عليه وسلم الملاقاة الغير المعتادة
ايضا في الصحابة متعلق بقوله يعد لحصول الرؤية من جانبه صلى الله عليه وسلم يعني ان
مقتضى التعريف المذكور كونهم من الصحابة لتحقق الرؤية من احد الجانبين ولعل
المحدثين جعلوهم كلهم من التابعين ولم يعرجوا الى هذا التفصيل لان الانكشاف
المذكور اولا في ثبوته كلام وبعد ثبوته لا يتعين انه كان باعيان الموجودات
حتى تكون ذواتهم مرئية لاحتمال كونه بصورها المثالية على انه قد يقال بالفرق
بينه وان كان باعيانها وبين الملاقاة المعتادة وان الثانية تفيد شرف الصحبة
دون الاول للتفاوت بين شهوده صلى الله عليه وسلم العياني وبين كشفه فانهما
في افادة العلم له صلى الله عليه وسلم على حد سواء بل لاختلاف حال الجانب الثاني في
تاثره بفيوضات انواره صلى الله عليه وسلم فالمراد بالملاقاة في التعريف على هذا
الملاقاة المعتادة التي لا تكون على سبيل خرق العادة فالقسم الاول الكائن
مما تقدم ذكره من الاقسام الثلثة للمتن وذلك انه لما ذكر الاسناد اقساما

ثلثة

ثلثة ما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم ويكون المتن المذكور بعده من قوله او فعله وما
ينتهي الى التابعي ويكون المتن المذكور بعده من قوله او فعله فقد ذكر للمتن ايضا ثلثة اقسام
قسم ينتهي غاية اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم وقسم ينتهي غاية اسناده الى الصحابة وقسم
ينتهي غاية اسناده الى التابعي فكلمة من في قوله من الاقسام الثلثة بيانية وهو ما
اي متن ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم غاية الاسناد والمراد من الغاية الغرض او الاخر كما
تقدم واللام في قوله الاسناد عوض عن المضاف اليه العائد الى ما وزاد في نسخة اليه بعد
الاسناد فالضمير المجرور بالى هو عائد الموصول اي الاسناد المفضي الى ذلك المتن المرفوع
سواء كان ذلك الانتهاء باسناد متصل اولا والمراد بالمتصل هنا معناه اللغوي اذ المتصل
اصطلاحا هو المتن الذي يتصل اسناده قال العراقي وشرط الخطيب في المرفوع رفع الصحابي
فلا يدخل في المرفوع مراسيل التابعي ونحوها وتعقبه البقاعي بان ذكر الصحابي
في كلام الخطيب خرج مخرج الغالب والثاني الموقوف وهو ما اي متن ينتهي اي
ينسب حكمه ومضمونه الى الصحابي وتعبيره هنا بخلاف التعبير الاول تفنن والثالث
المقطوع وجمعه مقاطع ومقاطيع وهو ما ينتهي الى التابعي ومن اي وحديث من
دون التابعي من اتباع التابعين فمن بعدهم فيه اي في التسمية مثله وقوله اي مثل
ما ينتهي الى التابعي في تسمية جميع ذلك مقطوعا تفسير لقوله فيه مثله لمزيد الايضاح
لا لمثله فقط ويمكن ان يكون قوله فيه في المتن قيدا للمشبه لا بيانا للجامع والمعنى ان حديث
من دون التابعي في شان التسمية كحديث التابعي في ان كلا منهما يسمى بالمقطوع وان شئت
قلت اي فيما انتهى الى التابعي ومن دونه موقوفا على فلان واما الموقوف بالاطلاق
فهو الموقوف على الصحابي قال العراقي وان تقف بتابع قيد تبر بان يقال موقوف
على الزهري وموقوف على مجاهد فحصلت التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع و
المنقطع فالمنقطع من مباحث الاسناد كما تقدم قيل مقتضى ما تقدم ان المنقطع هو المتن
الذي يكون السقط من اثناء اسناده فهو من مباحث المتن ايضا والجواب انه وان كان
وصفا للمتن لكن لا لذاته بل الوصف في اسناده والمقطوع من مباحث المتن كما ترى
وقد اطلق بعضهم وهو الامام الشافعي هذا اي المقطوع في موضع هذا اي المنقطع
واطلق البعض الاخر وهو الحافظ ابو بكر البرذعي بالعكس تجوزا اي تجاوزا عن
الاصطلاح اما لعدم تقرره كما هو بالنسبة الى الشافعي او للعدول عنه بعد تقرره

فجعل المنقطع قول التابعي كما قال العراقي

Copyright © King Saud University

ارادة المعنى اللغوي او اصطلاحا عليه كما هو بالنسبة الى الحافظ ابي بكر فانه قد كان يرى
ذلك اصطلاحا ايضا كما جزم به البقاعي **ويقال للاخيرين** اي الموقوف والمقطوع
الاثر قال العراقي وبعض الفقهاء يسمي الموقوف فقط بالاثر انتهى ومنهم من راى
الاثر اعم منهما ومن المرفوع **والمسند** بفتح النون واما بكسرها فالمعتني بعلم الاسناد
في قول اهل الحديث هذا حديث مسند هو **مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال**
فقولي مرفوع كالجنس وقولي صحابي كالفصل يخرج به ما رفعه التابعي فانه مرسل او من دونه
فانه معضل او معلق وكلمة او في معلق لمنع الخلو اذ يمكن اجتماعهما كما تقدم فان
قيل ان قوله ظاهره الاتصال يغني عن صحابي قلت لا يضر اغناء الثاني عن الاول
وقولي ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع وكذا يخرج ما استوى فيه
الاحتمالان ويدخل من الادخال ما فيه الاحتمال اي القول المذكور يتحقق الاسناد الذي
فيه احتمال الانقطاع من غير ظهوره مع ظهور الاتصال داخل وما اي ويدخل
الاسناد الذي يوجد فيه حقيقة الاتصال مع ظهوره من باب اولى وذلك لان
قولنا ظاهره الاتصال وان كان يشمل ما ظاهره الاتصال مع احتمال الانقطاع وما
ظاهره الاتصال من غير ان يكون محتملا الانقطاع اصلا لان صدقه على الثاني
مما لا يشك فيه احد لكمال الظهور الاتصال فيه فقوله من باب اولى متعلق بمعطوف
مقدر ويفهم من التقييد بالظهور ان الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس وهو
من يروي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه موهما السماع وعنعنة المعاصر الذي
لم يثبت لقيه وهو المرسل الخفي لا يخرج الحديث عن كونه مسندا لاطباق الائمة
الذين خرجوا المسانيد على ذلك وهذا التعريف موافق لقول الحاكم المسند ما رواه
المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه اي ولو احتمل وجود واسطة بينهما احتمالا
ضعيفا وكذا شيخه عن شيخه متصلا الى رفع صحابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما الخطيب فقال المسند المتصل فعلى هذا الموقوف اذا جاء بسند متصل يسمى
عنده مسندا لكن قد قال الخطيب ان ذلك اي اطلاق المسند على الموقوف المتصل
قد يأتي لكنه قد للتحقيق حتى يصح الاستدراك بقوله لكن بقلة ويمكن
ان تجعل للتقليل ويحمل القلة في الاستدراك على نهايتها وابعد ابن
عبد البر حيث قال المسند المرفوع ولم يتعرض للاسناد اي لاشتراط اتصاله

بل اطلق ثم علل الابعاد بقوله فانه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان
المتن مرفوعا ولا قائل به فهذا البعد وان كان في تعريف الخطيب ايضا بعد ما لصدقه
على المتصل الموقوف **فان قل عدده** اي عدد رجال السند يعني بالنسبة الى عدد رجال
سند اخر **فاما ان ينتهي** اليه السند القليل العدد **الى النبي صلى الله عليه وسلم** بذلك
العدد القليل وقوله بالنسبة الى سند اخر متعلق بالقليل وقوله يرد به ذلك الحديث
بعينه نعت لسند اخر وقوله بعدد كثير نعت اخر لسند اخر اي حاصل بعدد كثير
وكان قوله القليل بالنسبة الى سند اخر مغنيا عنه لكنه اورده لزيادة الوضوح
او ينتهي ذلك السند بذلك العدد القليل **الى امام** من ائمة الحديث **ذي صفة علية**
كالحفظ والفقه وفي نسخة التيقظ بدل الفقه والضبط والتصنيف وغير ذلك
من الصفات المقتضية للترجيح على الاقران **كشعبة** ومالك والثوري والشافعي
والبخاري ومسلم ونحوهم كشيوخ البخاري ومسلم وشيوخ شيوخهما كما في
الموافقة والبدل على ما سياتي **فالاول** وهو ما اي العدد القليل الذي ينتهي
الى النبي صلى الله عليه وسلم **العلو** بضمتين فتشديد **المطلق** لعدم كونه بالنسبة
الى شخص واحد من رجال السند فقط ثم فيه تقدير المضاف اذ العلو انما هو
قلة العدد والتقدير فقلة الاول هو العلو المطلق او فالاول ذو العلو المطلق
وكذا في قوله والثاني النسبي فان اتفق ان يكون سنده اي العلو والمراد السند
الذي فيه العلو فالاضافة لادنى ملابسة صحيحا كان الغاية القصوى والنعمة
الكبرى وقال الامام احمد بن حنبل طلب العلو سنة عمن سلف ولما مرض ابن معين
مرضه الذي مات فيه قيل له ما تشتهي فقال بيت خالي واسناد عالي كذا في
الامعان وقال العراقي روينا عن محمد بن اسلم الطوسي قال قرب الاسناد قربة
او قرب الى الله تعالى انتهى والا يكن صحيحا فصورة العلو فيه موجودة وهذه
الصورة لا التفات اليها مع وجود صحيح نازل نعم قد يلتفت اليها مع نازل
غير صحيح ما لم يكن الاسناد موضوعا والفاء في فهو كالعدم للتعليل ولذا قال
يقال لما يسر له الا الاسناد الموضوع انه لا اسناد له **والثاني العلو النسبي** وهو
ما يقل اي وهو قلة عدد رجال الاسناد الذي يقل العدد فيه الى ذلك الامام فله

(في الهامش:) بالاول

(في الهامش:) قول ابن معين

Copyright © King Saud University

مزية بالنسبة الى السند الاخر الذي وجد فيه الكثرة الى ذلك الامام ولو كان
العدد من ذلك الامام الى منتهاه كثيرا بالنسبة الى ذلك السند الاخر فاما اذا لم
يكن كثيرا فكونه علوا مرغوبا فيه بالاولى فبين العلو المطلق والنسبي عموم
من وجه وقد عظمت رغبة المتاخرين فيه اي في علو السند وزاد اعتناؤهم
بتحصيل الاسانيد العالية حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث اهملوا الا
شتغال بما هو اهم منه اي من العلو وهو الاشتغال بتتبع احوال الرجال والفوز
بالاسانيد الصحيحة وانما كان العلو مرغوبا فيه لكونه اقرب الى الصحة وقلة الخطأ
لانه ما من راو من رجال الاسناد مظان التجويز اي تجويز الخطأ الا والخطأ جائز
عليه فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز اي تجويز الخطأ وكلما
قلت الوسايط قلت المظان فان كان في النزول مزية ليست في العلو كان يكون رجاله
اوثق منه اي العالي يعني من رجاله او احفظ او افقه او الاتصال فيه اظهر كورود
بالسماع او بالتحديث فلا تردد في ان النزول اولى ونقل عن بعضهم انه قال الحديث
العالي ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان بلغت رواته مائة انتهى ولا خفاء
فيما في التصحيح من العلو المعنوي واما من رجح النزول مطلقا واحتج بان كثرة
البحث التي تستوجبه كثرة الرجال تقتضي المشقة فيعظم الاجر فذلك ترجيح
بامر اجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف قال العراقي وهذا بمثابة من
يقصد المسجد لصلاة الجماعة فيسلك طريقا بعيد الكثرة الخطا وان اداه الى
فوت الجماعة التي هي المقصودة وفيه اي العلو النسبي الموافقة وهي اي
الموافقة مطلقا التي هي قسم من العلو النسبي الوصول الى شيخ احد
المصنفين من اصحاب الكتب الستة وغيرهم من غير طريقه اي الطريق التي
تصل الى ذلك المصنف المعين مثاله اي مثال الوصول المذكور مع العلو ما روى
البخاري عن قتيبة عن مالك الموصول في قوله ما روى ثابت في بعض النسخ
فقوله حديثا من وضع الظاهر موضع الضمير العايد الى الموصول وقد نص
على جوازه الفاضل عبد الغفور في حاشية الفوائد الضيائية واما على
تقدير سقوطه فالامر ظاهر فلو رويناه من طريقه اي طريق البخاري كان

هنا فص

او ما موصوف وحديثا بدل عنها م

بيننا

بيننا وبين قتيبة ثمانية من الرواة وذلك لان اعلى اسانيد الحافظ ابن حجر بالنسبة
الى صحيح البخاري ما تحقق فيه بينه وبين البخاري سبعة من الوسايط ولو روينا
ذلك الحديث بعينه من طريق ابي العباس اي من الطريق الموصل الى ابي العباس السراج
بتشديد الراء بائع السرج او صانعه كان تلميذا للبخاري وقد روى البخاري و
مسلم عنه وعاش بعد البخاري سبعا وخمسين سنة وكان مستجاب الدعوة
عن قتيبة وقوله مثلا متعلق بقوله السراج فلو قدمه على قوله عن قتيبة
لكان اولى لكان بيننا وبين قتيبة فيه سبعة اذ الوسايط بين الشارح
والسراج ستة فقد حصلت لنا الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه
مع علو الاسناد اي الذي حصل لنا الان من طريق السراج على الاسناد اي الذي
كان من جهة البخاري اليه اي الى شيخ البخاري فقوله اليه مما تنازع فيه
المصدران واعلم ان ابن الصلاح ذهب الى ان العلو شرط في الموافقة والبدل
اصطلاحا وانه لو لم يكن عاليا فهو ايضا موافقة وبدل لكن لا يطلق عليه
اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات اليه وتبعه العراقي فقال
فان يكن في شيخه قد وافقه • مع علو فهو الموافقه • وقال ايضا انه وورد
في كلام غير ابن الصلاح اطلاق اسم الموافقة والبدل مع عدم العلو فان علا
قالوا موافقة عالية وبدلا عاليا انتهى والظاهر ان الشارح اختار هذا و
سيجيء ما يؤيده ان شاء الله تعالى وفيه اي العلو النسبي البدل وهو الوصول
الى شيخ شيخه كذلك اي من غير طريق ذلك المصنف كان يقع لنا ذلك الاسناد
اي اسناد ابي العباس المتقدم بعينه من طريق اخرى غير الطريق المشتملة على
قتيبة بل من طريق خالية عن قتيبة منتهية الى القعنبي عن مالك فيكون
القعنبي فيه بدلا عن قتيبة فتسميته بدلا لما فيه من ابدال راوي احد
المصنفين باخر وقد يسمونه موافقة مقيدة فيقال هو موافقة في شيخ
شيخ البخاري مثلا كما قاله العراقي ونقل اللقاني عن المصنف انه قال وقد استخرجت
قسما يجتمع فيه البدل والموافقة مثاله حديث يرويه البخاري عن قتيبة عن
عن مالك ويؤخذ من طريق اخرى فيوافق في قتيبة ويرويه قتيبة عن الثوري

Copyright © King Saud University

انتهى ولابد فيه ان يتفق الثورى ومالك فيما بقي من السند ولا يخفى ان هذا
يقتضي ان البدل اعم من الوصول الى شيخ شيخه او شيخ شيخ شيخه واكثر ما يعتبرون
الموافقة والبدل اذا قارنا العلو هذا جواب عما يقال ان كلا من الموافقة والبدل
في كلام ائمة الفن مقيد بالعلو فلو اهمل الشارح هذا القيد في تفسيرهما وحاصل د في المتن م
الجواب ان المقيد في كلامهم بالعلو هو المعتبر منهما فان عد العالي غير ملتفت
اليه غالبا للاستغناء عنه باسانيد المصنفين والا يوجد بهذا فجعلهما
مقيدين به باطل فاسم الموافقة اي لان اسم الموافقة والبدل واقع بدونه
وهذا على ما هو المختار عند غير ابن الصلاح كما تقدم وفيه اي العلو النسبي وهي م
المساواة استواء عدد الاسناد من الراوي الى اخره اي الاسناد مع اسناد
احد المصنفين قال تلميذه تقدم ان العلو النسبي ان ينتهي الاسناد الى امام
ذي صفة علية وهذه المساواة ليست كذلك بل انما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم
فحقها ان تكون من افراد العلو المطلق انتهى والجواب ان كونه منتهيا الى
النبي صلى الله عليه وسلم لا ينافي كونه من النسبي لان فيه الانتهاء الى شيخ
احد المصنفين او شيخ شيخه من جهة نفس العدد ايضا وقد تقدم ان
بينهما عموما من وجه وانما خص بالذكر كونه من النسبي لانهم كثيرا ما يذ
كرون في هذه الصورة من المساواة ان الراوي كانه صافح شيخ احد المصنفين
وكان شيخه صافح شيخه ولم يتعرض لصدق العلو المطلق عليها لوضوحه
ثم ان المصنف رحمه الله تعالى انما عرف من المساواة ما كان ممكن الوجود منها في
عصره كما ان النووي خص بالتعريف ما كان ممكنا في عصره فقال في التقريب
ما نصه والمساواة في اعصارنا قلة عدد اسنادك الى الصحابي او من قاربه
بحيث يقع بينك وبين صحابي مثلا من العدد مثل ما وقع بين مسلم وبينه
والا فهي في الحقيقة عامة كما قال العراقي في شرح الفيته المساواة ان يكون
بين الراوي وبين الصحابي او من قبل الصحابي الى شيخ احد الستة كما بين احد
الستة وبين الصحابي او من قبله على ما ذكر او يكون بينه وبين النبي صلى الله
عليه وسلم كما بين احد الستة من العدد انتهى وانما قلنا انه عرف من المساواة

ماكان

هذا اولا [illegible] الى التعريف الاتي [illegible] الصلاح م

ماكان ممكن الوجود في عصره اذ لم يمكن ان يحصل لاحد من اهل عصر المصنف
سند يكون فيه بينه وبين الامام مالك راو واحد كما بينه وبين الشيخين
ونحو ذلك واما تقييد العراقي اياها باحد الكتب الستة فانما هو على سبيل
التمثيل والا فهي متحققة بالنسبة الى ما عداها ايضا كالمسند وقد مناه
ثم مثل المساواة المطلقة فقال كان يروي النسائي مثلا حديثا نازلا بحيث
يقع بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه احد عشر نفسا ومعلوم انا لو نرويه
من طريقنا الى النسائي تكثر الوسائط بيننا وبينه صلى الله عليه وسلم فيقع لنا
ذلك الحديث بعينه باسناد اخر الى النبي صلى الله عليه وسلم فيقع بيننا فيه
وبين النبي صلى الله عليه وسلم احد عشر نفسا فنساوي النسائي من حيث العدد
مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص بانه هل حصل الاشتراك
في بعض رجاله ام لا وانما النظر فيه الى وصول حديث الى الراوي بسند عدد
رجاله عدد رجال سند احد المصنفين في ذلك الحديث بعينه وقال السيوطي
في التدريب وهذا كان يوجد قديما واما الان فلا يوجد في حديث بعينه بل
يوجد بمطلق العدد فان بيني وبين النبي صلى الله عليه وسلم عشرة انفس في ثلثة
احاديث وقد وقع للنسائي حديث بعينه وبين النبي فيه عشرة انفس انتهى
وفيه اي في العلو النسبي ايضا المصافحة وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف
على الوجه المشروح اولا والمعرف هنا ايضا من المصافحة ما كان ممكن التحقق في عصره
قال العراقي المصافحة ان يعلو طريق احد الكتب الستة عن المساواة بدرجة فيكون
الراوي كانه سمع الحديث من البخاري او مسلم مثلا انتهى وسميت مصافحة
لان العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا وتثنية الضمير بمعنى
من اي الراويين اللذين تلاقيا ونحن في هذه الصورة التي ساوينا فيها
تلميذ النسائي كانا لقينا النسائي فكانا صافحناه ثم ان العراقي تبعا لابن
الصلاح ذكر للعلو اقساما خمسة وذلك لانه اما علو مسافة بقلة الوسائط
او علو صفة فالاول اما حقيقي او بالنسبة الى امام او كتاب من الكتب وقد اقتصر
المصنف هنا على ذكره والثاني وهو علو صفة اما بتقدم وفاة الراوي عن شيخ
على وفاة راو اخر عن ذلك الشيخ واما بتقدم سماع فمن تقدم سماعه من

شيخ كان اعلى ممن سمع من ذلك الشيخ نفسه بعد ولما كان هذان القسمان
من العلو لا يستلزم شيء منهما رجحان الحديث لذاته لان المتقدم سماعا او
وفاة قد يكون سماعه قبل ان يبلغ شيخه درجة الاتقان والضبط ويكون
سماع المتاخر بعد بلوغه ايا ها وان كان يفيد الرجحان فيما اذا علم ان المتاخر
سمع بعد الاختلاط والمتقدم قبله لم يذكرهما المصنف هنا في بحث العلو
واكتفى عن ذكر تقدم السماع بما ذكره سابقا في المختلط حيث قال ويعرف ذلك
باعتبار الاخذين عنه واما تقدم الوفاة فسيذكره عن قريب **ويقابل العلو
باقسامه** المذكورة يعني بها العلو المطلق واصناف العلو النسبي **النزول** فيكون
كل من اقسام العلو يقابله قسم من اقسام النزول لانهما امران اضافيان فعلو
سند على الاخر يستلزم نزول ذلك الاخر عنه وهذا مما اتفق عليه الائمة كالحاكم
وابن الصلاح والعراقي قال العراقي في شرح الفيته واما اقسام النزول فهي خمسة
ايضا كل قسم من اقسام العلو ضده قسم من اقسام النزول كما قال ابن الصلاح و
قال الحاكم في علوم الحديث لعل قائلا يقول النزول ضد العلو فمن عرف العلو عرف
ضده وليس كذلك فان النزول مراتب لا يعرفها الا اهل الصنعة قال ابن الصلاح
هذا ليس نفيا لكون النزول ضد العلو على الوجه الذي ذكرته بل نفيا لكونه يعرف
بمعرفة العلو قال وذلك اي نفي المعرفة يليق بما ذكره هو في معرفة العلو فانه قصر
في بيانه وتفصيله وليس كذلك ما ذكرناه فانه مفصل تفصيلا مفهما لمراتب
النزول انتهى كلام العراقي خلافا لمن زعم ان العلو قد يقع غير تابع لنزول
الظاهر ان الشارح ظن ان قائل هذا الكلام اراد به ان نفس العلو قد يقع
غير مضاف الى نزول فلا يكون مقابله نزول فرآه مخالفا لما اسسه والا
فالظاهر ان المراد به ان كون سند الراوي عاليا مساويا لسند احد المصنفين
او نازلا عنه بدرجة قد لا يكون بسبب كون ذلك السند الذي هو لاحد المصنفين
نازلا بالنسبة الى ما يقتضيه عصره بل يكون بسبب اخر ككون رجال سند الراوي
من المعمرين واشار بذلك الى انه قد يكون بسببه وتابعا له حتى لو لم يكن ذلك
السند نازلا لم يحصل لهذا السند هذا العلو كما في المساواة والمصافحة في المثال

المتقدم

المتقدم اذ لو لم يكن النسائي نازلا فيه لما تيسر شيء منهما لمثل الشارح وان
كان كونه غالبا اليسر في الكل الا بالنسبة الى ما هو نازل بالنسبة اليه وهذا ما نص
عليه ابن الصلاح بعد ذكر المصافحة حيث قال ثم اعلم ان هذا النوع من العلو
علو تابع لنزول اذ لولا نزول ذلك الامام في اسناده لم تعل انت في اسنادك
انتهى واعلم ان اعلى البخاري الثلاثيات ~~والرباعيات~~ واعلى مسلم
الرباعيات وانزلها التساعيات **فان تشارك الراوي ومن روى عنه في امر
من الامور** المتعلقة بالرواية ولو واحدا **مثل السن** وهو العمر **واللقي** وكلاهما
مثالان للامر وهو الاخذ عن المشايخ وظاهر هذا الكلام انه يكفي في الاقران المشاركة
في واحد منهما وقال ابن الصلاح ان المعتبر فيه المشاركة فيهما معا غالبا وان الحاكم
ربما اكتفى بالمقاربة في الاسناد فقط قاله العراقي وقال ايضا انه يشترط فيه رواية احدهما
عن الاخر سواء روى ذلك الاخر عنه ام لا وان المراد بالمشاركة المقاربة لا المساواة
وفائدة معرفة هذا النوع الامن من ظن الزيادة في السند او ابدال عن بالواو **فهو**
اي فهذا النوع من الرواية النوع الذي يقال له رواية **الاقران** مرفوع في المتن مجرور
في الشرح ولا يبالي الشارح بمثل هذا التغيير كما سبق غير مرة ويجوز جره في المتن
ايضا على ان يكون من باب حذف المضاف وابقاء المضاف اليه على حركته ومنه والله
يريد الاخرة بجر الاخرة وقرئ به كما ذكره البيضاوي لانه اي الراوي حينئذ اي حين
تحقق التشارك المذكور يكون راويا عن قرينه **وان روى كل منهما** اي من القرينين
عن الاخر **فهو المدبج** بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الموحدة آخره جيم من
ديباجتي الوجه كما سياتي في الشرح لتساويهما وتقابلهما وهو اخص من الاول
فكل مدبج اقران وليس كل اقران مدبجا فلو قال فهو المدبج ايضا لكان اولى و
مثال ترتيب المدبج في الصحابة عايشة وابو هريرة وفي التابعين ابن الشهاب
وابو الزبير وفي اتباع التابعين ملك والاوزاعي وفي اتباع الاتباع احمد بن حنبل
وعلي بن المديني كذا قال العراقي وقد صنف الدارقطني في ذلك اي في المدبج
كتابا سماه المدبج وصنف ابو الشيخ الاصبهاني كتابا في النوع الذي قبله اي في
الاقران لكل في قسم منه وهو غير المدبج واذا روى الشيخ عن تلميذه صدق

ان كلا منهما يروي عن الاخر فهل يسمى مدبجا اي هل يستحسن تسميته
به فيه بحث اي فحص وتفتيش يريد انه قد اختلف اصطلاحهم في انه هل
يشترط في المدبج كون الراويين قرينين ام لا ولا مشاحة فيه لكن الاولى
مراعاة المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي فينبغي التامل فيه ليظهر
ما هو الانسب قال العراقي في نكته على كتاب ابن الصلاح ان تقييد ابن الصلاح
للمدبج بالقرينين تبع فيه الحاكم وليس على ما ذكره وانما المدبج ان يروي
كل من الراويين عن الاخر سواء كانا قرينين او احدهما اكبر من الاخر فتكون
رواية احدهما عن الاخر من رواية الاكابر عن الاصاغر فان الحاكم نقل هذه
التسمية عن شيخه الدارقطني وهو اول من سماه بذلك فيما نعلم وصنف فيه
كتابا وعندي منه نسخة صحيحة ولم يتقيد في ذلك بكونهما قرينين ثم قال
العراقي ولم ار من تعرض لوجه التسمية الا ان الظاهر انه سمي به لحسنه لان لغة
المزين والرواية كذلك انما تقع لنكتة يعدل بها عن العلو الى المساواة او
النزول فيحصل بذلك للاسناد تزيين ويحتمل ان يكون القرينان في طبقة
واحدة فيشبها بالخدين اذ يقال لهما الديباجتان قال وهذا يتجه على
ما قاله ابن الصلاح والحاكم كذا في امعان النظر والظاهر انه لا يستحسن
تسميته به لانه اي لان رواية الشيخ عن تلميذه رواية الاكابر عن الاصاغر
والتدبيج ماخوذ من ديباجتي الوجه بمعنى الخدين يقال لهما الديباجتان
لتساويهما فيقتضي اخذه من هذه المادة لمناسبة المساواة ان يكون
ذلك اي المدبج الاصطلاحي مستويا من الجانبين اي يكون جانباه مستويين
فلا يجيء فيه اي فيما ذكر من رواية الشيخ مع تلميذه هذا اي اطلاق المدبج
اصطلاحا فقوله لانه عن تلميذه الخ ناظر الى الصغرى وقوله والتدبيج الخ
ناظر الى الكبرى وتحرير القياس ان يقول لانه ليس مستوي الجانبين وكل
مدبج مستوي الجانبين ينتج من الشكل الثاني انه ليس بمدبج لكنه قد يمنع
الكبرى بانه لم لا يكون ماخوذا من الدبج وهو النقش والزينة كما في القاموس
واعلم ان جزم الشارح فيما سبق بكون المدبج اخص من الاقران لانه يصدق

فقف
اول من سمى
المدبج

بيان

بيان اصطلاح السلف من ابن الصلاح واتباعه واما كلامه الاخير فلبيان ما هو
المستحسن في رايه وان روى الراوي عمن هو دونه في السن او في اللقي اي اجتماع
المشايخ او في المقدار اي الضبط والعلم فهذا النوع هو رواية الاكابر عن الاصاغر
وكلمة او لمنع الخلو اذ يجوز اجتماع ثلاثتها واثنين اثنين منها كما ينفرد
كل منها فالصور سبعة فمثال رواية الراوي عمن هو دونه في اللقي والسن لا القدر
رواية الزهري عن ملك بن انس ومثال روايته عمن هو دونه قدرا فقط رواية
ملك عن شيخه عبد الله بن دينار ومثال روايته عمن دونه قدرا ولقيا وسنا رواية
عبد الغني بن سعيد عن محمد بن علي الصوري ومنه اي من جملة هذا النوع ومن
تبعيضية ولذا اعاد اليه الضمير في قوله وهو اخص من مطلقه رواية الاباء
عن الابناء كرواية العباس عن ابنه الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع
بين الصلاتين بمزدلفة ذكره العراقي والصحابة عن التابعين كرواية العبادلة
الاربعة عن كعب الاحبار وهم عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص
وعبد الله بن الزبير كما جزم به الامام احمد وغيره من ائمة الفن وقيل لا احد
فابن مسعود قال لا ليس من العبادلة قال البيهقي وهذا لانه تقدم موته
وهؤلاء عاشوا حتى احتيج الى علمهم كذا ذكره العراقي والشيخ عن تلميذه
كرواية البخاري عن ابي العباس السراج ونحو ذلك كرواية النبي صلى الله عليه وسلم
عن تميم الداري خبر الجساسة على ما في صحيح مسلم وهو حسبه شرفا وفي عكسه
وهو روايته عمن فوقه كثرة فلا يحتاج لوضوحها الى ذكرا مثلتها لانه اي العكس
هو الجادة بتشديد الدال اي الطريقة وفي القاموس الجادة معظم الطريق المسلوكة
الغالبة وفائدة معرفة ذلك اي رواية الاكابر عن الاصاغر التمييز بين مراتبهم
وان لا يتوهم كون المروي عنه اكبر او افضل من الراوي والامن من توهم القلب
وتنزيل الناس منازلهم وقد صنف الخطيب في رواية الاباء عن الابناء تصنيفا
وافرد جزءا لطيفا في رواية الصحابة عن التابعين ومنها اي من العكس من روى
عن ابيه عن جده وهذا المتن في بعض النسخ متصل بقوله في المتن كثرة والشرح
اعني قوله لانه الجادة مذكور عقيب هذا وهو خلاف الانسب ونسختنا هي

Copyright © King Saud University

الموافقة للنسخة التي كان عليها خط المصنف واجازته وتصحيحه وجمع الحافظ
صلاح الدين العلائي بفتح العين اخره همزة من المتاخرين مجلدا كبيرا في
معرفة من روى عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وقسمه اقساما
منه ما يعود الضمير في قوله عن جده على الراوي كبهز بن حكيم عن ابيه عن
جده يعني جد بهز واسمه معوية ابن حيدة القشيري وهو صحابي ومنه ما يعود
الضمير فيه اي قوله جده على ابيه كعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ابن
الصلاح المراد بالجد عبد الله بن عمرو بن العاص وهو جد شعيب واما جد عمرو
فهو محمد بن عبد الله وقد قدمنا بعض ما يتعلق به عند ذكر مراتب الصحيح و
بين ذلك وحققه وخرج في كل ترجمة حديثا من مرويه وقد لخصت كتابه
المذكور وزدت عليه تراجم كثيرة جدا بكسر الجيم وتشديد الدال مبالغة في
الكثرة واكثر ما وقع فيه هو ما تسلسلت فيه الرواية عن الاباء باربعة عشر
ابا بان روى كل واحد منهم عن ابيه قال العراقي ووجدت التسلسل في عدة احاديث سلسلة الاباء
باربعة عشر ابا من طريق اهل البيت عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم منها قوله
صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة وذكر سنده وقال انه روي عن علي
مسلسلا بتسعة اباء انه قال الحنان هو الذي يقبل على من اعرض عنه والمنان الحنان والمنان
هو الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال وذكر سنده ايضا وان اشترك اثنان
اي في الرواية عن شيخ وتقدم موت احدهما على الاخر فهو اي فهذا النوع
من الرواية يقال له اصطلاحا رواية السابق واللاحق بالعطف ثم العطف وفائدة الحكم م
معرفته الامن من ظن سقوط شيء في الاسناد والذي فيه المتاخر واكثر ما وقفنا
عليه من ذلك كلمة من بيان لما والاشارة الى نوع السابق واللاحق اي وفرد
السابق واللاحق الذي هو اكثر زمانا بين وفاتيهما من بين افراد التي و
قفنا عليها ما اي فرد وقع بين الراويين الواقعين فيه طرفية للراويين
من باب طرفية الكل لاجزائه في الوفاة مئة وخمسون سنة وذلك اي
بيانه ان الحافظ السلفي بكسر السين وفتح اللام نسبة الى سلفة لقب احد
اجداده وفي القاموس سلفة كعنبة جد جد الحافظ محمد بن احمد السلفي

معرب

معرب سه لبه اي ذو ثلث شفاه لانه كان مشقوق الشفة انتهى سمع منه ابو
علي البرداني الى بردان محركة قرية ببغداد كما في القاموس احد مشايخه اي مشايخ
السلفي حديثا ورواه منه اي عن السلفي فهو من رواية الاكابر عن الاصاغر ومات
اي البرداني على راس الخمسمائة ثم كان اخر اصحاب السلفي بالسماع قيد لان اصحاب
اخر اصحابه الذين رووا عنه بالسماع سبطه اي ولد ولده ابو القسم عبد الرحمن
ابن مكي وكانت وفاته اي وفاة السبط سنة خمسين وستمائة ومن قديم
ذلك اي ومن امثلة التقدم المذكور الواقع في الرواة المتقدمة على السلفي
والبرداني ان البخاري حدث عن تلميذه ابي العباس محمد بن اسحق السراج اشياء
في التاريخ ومات اي البخاري سنة ست وخمسين ومائتين وتاريخه نور
واخر من حدث عن السراج بالسماع ابو الحسين احمد بن محمد النيسابوري
الخفاف صانع الخف او بايعه ومات اي الخفاف سنة ثلاث وتسعين بفوقانية
مهملة وثلثمائة فيكون بين وفاتيهما مائة وسبعة وثلثون سنة
وغالب ما يقع المستتر فيه عائد الموصول من بيانية ذلك اي التقدم
المتقدم وهو الذي يكون فيه بينهما مائة وخمسون سنة او مئة وسبعة
وثلثون سنة ان اي بان الشيخ المسموع منه قد للتحقيق يتاخر بعد موت
احد الراويين عنه زمانا حتى يسمع منه في كبره بعض الاحداث جمع حدث
بالفتح وهو حديث السن ويعيش ذلك البعض بعد السماع منه دهرا طويلا فيحصل
من مجموع ذلك المذكور من الامور الثلثة تقدم موت احد الراويين وبقاء
الشيخ بعد موته دهرا طويلا وبقاء الراوي الثاني بعد موت الشيخ ايضا دهرا
طويلا نحو هذه المدة المذكورة من مئة وخمسين ومن مئة وسبعة وثلثين
وهذا هو السبب لغالب ما ذكر من التقدم الكثير اي لاكثره وقوعا وتحقيقا و
قد يحصل نحو المدة المذكورة بمجرد تاخر موت الراوي الثاني بان كان صغيرا مميزا
حين الاخذ فمات الشيخ ثم الراوي الاول وعاش هذا بعدهما مدة مديدة
وان روى الراوي عن اثنين متفقي الاسم اي فقط ليعطف عليه قوله الموافقة اومع م
في اسم الاب اومع اسم الجد اومع النسبة واو لمنع الخلو ولم يتميزا بما يخص كلا منهما

Copyright © King Saud University

لو قوع الاقتصار على ما ذكر فيه الاشتراك كذكر الجد من غير ذكر الاب في متفق الاسم
مع اسم الجد دون اسم الاب وهكذا فان كانا ثقتين لم يضر عدم تعين المراد به و
لا يضر في الاحتجاج بالمروى ومن ذلك ما وقع في البخارى في روايته عن احمد غير منسوب
الى ما يتميز به عن ابن وهب فانه اما احمد بن صالح او احمد بن عيسى او عن محمد غير
منسوب عن اهل العراق فانه اما محمد بن سلام او محمد بن يحيى الذهلى و قد
استوعبت ذلك في مقدمة شرح البخارى المسمى بفتح البارى ومن اراد لذلك
ضابطا كليا يمتاز به احدهما من الاخر **فباختصاصه** والضمير المجرور عايد الى
كل من الروايتين المفهوم من قوله روى عن اثنين وقوله اى الشيخ المروى عنه
تفسير لحاصل المعنى بتقدير المضاف اى اختصاص الشيخ الذى روى عنه بواسطة
او لا كل من متفق الاسم والباء في **باحدهما** داخلة على المقصور عليه **يتبين**
المهمل وهو الذى ذكر اسمه مع الاشتباه واما المبهم فهو ما لم يذكر اسمه
وقوله باختصاصه ارتباطه في المتن ظاهر واما في الشرح فهو جزاء لقوله ومن اراد
من غير حاجة الى تقدير رابط فان المختار عند المحققين من النحاة ان خبر اسم
الشرط هو جملة الشرط ولا يقال ان تمام الكلام انما هو بالجواب لانا نقول ان الحاجة
الى الجواب لاجل ما تضمنه من معنى التعليق لا باعتبار الاسناد الخبرى لان معنى
من يقم مع قطع النظر عن التعليق شخص عاقل يقوم كما ان قولنا قام زيد كلام
تام فاذا دخل عليه اداة الشرط صار ناقصا مع تضمنه المسند والمسند اليه هذا
واما على قول من قال ان الخبر هو الجملة الجزائية فبتقدير العايد ويقال يتبين له
المهمل ويقال في قوله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر اى فهو حر عليه
فاحفظ هذا فانه ينفعك في مواضع والمعنى واذا روى الراوى روايتين عن
اثنين متوافقين في الاسم بحيث لم يتميز احدهما عن الاخر في كل من الروايتين فينظر
الى خصوصية كل من الروايتين بالنظر الى بقية رجال السند فان كان شيخ احد
الراويين المتوافقين قد علم خصوصيته باحدهما بان لا يكون الثانى عنه رواية
اصلا تعين المهمل لكن انما تبين في احدهما ووقع في بعض نسخ الشرح اى
الراوى بدل قوله اى الشيخ المروى عنه وهو بحسب الظاهر مشكل لانه بعد القول
بروايته عن اثنين متوافقين كيف يقال باختصاصه باحد المتوافقين و
اقتصاره عليه اللهم الا ان يقال ان معنى قوله روى عن اثنين انه سمى في روايته

ما

قوله خبر اسم الشرط

٨١

ما يحتمل كلا من اثنين متوافقين ويمكن ان يحمل الراوى في هذه النسخة على
الشيخ المروى عنه اذ هو ايضا راو بالفعل او بالقوة ومتى لم يتبين ذلك لا
اختصاص او كان يختص بهما معا والمراد بالاختصاص هنا الاختصاص التعلقى
لا الحصرى اى يكون مشتركا بينهما بان روى عن كل منهما فاشكاله شديد لا يحصل
التيقن فيه بالمهمل فيرجع على بناء المفعول فيه الى القراين والظن الغالب
فان علم له زيادة اتصال باحدهما كملازمة او قرية او بلد او كان من اهله
يحمل عليه **وان روى** ثقة عن شيخ ثقة حديثا **فجحد الشيخ مرويه** فان كان
جحده **جزما** كان يقول الشيخ كذب على او ما رويت هذا او نحو ذلك كلست هذا
من حديثى فان وقع منه اى من الشيخ ذلك الجحد المجزوم به واعاد الشرط للتاكيد
رد ذلك الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه اما الاصل في جحوده واما الفرع في
روايته ولا يكون ذلك قادحا في واحد منهما بعينه اذ لم يثبت كذبه على التعيين
للتعارض اذ كل منهما عدل فلا اخذ بقول احدهما دون الاخر ترجيح بلا مرجح فلا
يكون هذا الجرح موجبا لرد شئ من الروايات الاخر لكل منهما ولا لرد شئ من الروايات
التى اجتمعا فيه لان معنى قوله لكذب واحد منهما لا بعينه انا علمنا ان واحدا منهما
قد اخبر في شان هذا الخبر خاصة بما لا يطابق الواقع لكن لا عن عمد لعدالته بل
انما هو عن نسيان ونسيان العدل الضابط لا يوجب رد جميع مروياته **او كان**
جحده **احتمالا** كان يقول لا اذكر هذا او لا اعرفه **قبل** ذلك الحديث **في الاصح**
فان ذلك يحمل على نسيان الشيخ والحكم للذاكر وقيل القايل هو ابو يوسف من اصحاب
الامام ابى حنيفة كما في التوضيح لا يقبل لان الفرع تبع للاصل في اثبات الحديث
اذا اثبت الاصل الحديث ثبتت رواية الفرع فكذلك ينبغى ان يكون موقوفا عليه
وتبعا له في النفى فينتفى بنفيه وهذا متعقب بان عدالة الفرع تقتضى صدقه
وعدم علم الاصل لا ينافيه فالمثبت مقدم على النافى اى مثبت العلم مقدم على
نافيه واما قياس ذلك اى عدم علم الاصل في الرواية بالشهادة متعلق بالقياس
بتضمينه معنى المساواة او الباء بمعنى على ففاسد جواب عما يقال ان الرواية
كالشهادة في اشتراط الاتصال والعدالة ومعلوم ان نفى الاصل علمه بالشهادة

Copyright © King Saud University

يوجب رد شهادة الفرع فينبغي ان يكون الرواية كذلك وحاصل الجواب انه ليست
الرواية مساوية للشهادة في الشروط بل الشهادة اضيق شروطا من الرواية لان
شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الاصل بخلاف الرواية فافترقا فلا
يقاس احداهما على الاخرى وفيه اي في هذا النوع صنف الدارقطني كتاب من
حدث ونسي اي الكتاب المسمى بهذا الاسم وفيه اي في الكتاب المذكور ما يدل
على تقوية المذهب الصحيح لكون كثير منهم حدثوا باحاديث اولا فلما عرضت
عليهم ثانيا لم يتذكروها لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها عن
الذين رووها عنهم عن انفسهم وقوله الذين رووها عنهم من باب وضع الظاهر موضع
المضمر وقوله عن انفسهم ليس تاكيدا للضمير بل هو ذكر للواسطة الثانية فبسبب
النسيان ما كانوا يروون عن شيوخهم بلا واسطة بل انما رووا بواسطتين
فسهيل في المثال الاتي لما نسي روايته عن ابيه امتنع عن ان يقول حدثني ابي بل
كان يروي عنه بواسطتين ويقول حدثني ربيعة عني عن ابي فرحمهم الله تعالى
ما اشد تورعهم واحتياطهم في نقل الشريعة المطهرة كحديث سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا في قصة الشاهد واليمين وفي سنن ابي داود
حدثنا احمد بن ابي بكر انا الدراوردي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن
ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين والشاهد انتهى
وبظاهر هذا اخذ الشافعي وقال يقضي القاضي للمدعي بيمينه مع شاهد واحد
في دعوى المال قال عبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثني به ربيعة بن ابي عبد الرحمن
وهو شيخ ابي حنيفة ومالك ويقال له ربيعة الراي باسكان الهمزة لكثرة اجتهاده
واسم ابيه فروخ وكنيته ابو عبد الرحمن وفي بعض النسخ ربيعة بن عبد الرحمن
وهو غلط من الناسخ عن سهيل بن ابي صالح قال عبد العزيز فلقيت سهيلا
فسالته عنه اي عن الحديث المذكور ورجوت حصول العلو بدرجة فلم يعرفه
اي الحديث فقلت ان ربيعة حدثني عنك بكذا فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثني
ربيعة عني اني حدثته عن ابي به اي بالوجه المذكور وهو قوله عن ابي هريرة
الى اخر المتن واعلم ان مقتضى كلام الشارح ان يقول سهيل حدثني عبد العزيز
عن ربيعة عني الى اخره لكن قال ابو داود بسند غير الذي تقدم عن عبد العزيز انه

ومالك ح

قال فذكرت ذلك لسهيل فقال اخبرني ربيعة وهو عندي ثقة اني حدثته اياه
ولا احفظه قال عبد العزيز وقد كان اصابت سهيلا علة اذهبت بعض عقله
ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن ابيه انتهى ففي
كلام الشارح قصور ونظائره كثيرة وان اتفق الرواة المذكورة في اسناد
من الاسانيد في صيغ الاداء كسمعت فلانا قال سمعت فلانا او حدثنا فلان قال
حدثنا فلان وغير ذلك من الصيغ وتفرد الحاكم بان جعل من انواعه ما اتفق فيه
الفاظ الاداء من جميع الرواة في مجرد الدلالة على الاتصال مع اختلافها في انفسها
بان قال بعضهم سمعت وبعضهم اخبرنا وبعضهم حدثنا قاله العراقي وغيرها
من الحالات القولية فقط كسمعت فلانا يقول اشهد بالله لقد حدثني فلان الى اخره
ومنه المسلسل بقولهم اشهد بالله لقد اخبرنا فلان قال اشهد بالله لقد اخبرنا فلان
وهذا الى اخر السند ومتنه يقول الله تعالى رب شارب الخمر كعابد وثن وقد ذكر
اللقاني تمام سنده ثم قال وفيه من لا يحتج به لكن المتن قد اورده ابن حبان
في صحيحه من حديث ابن عباس او الفعلية فقط كقوله دخلنا على فلان فاطعمنا
تمرا الى اخره ومنه المسلسل بقولهم اضافنا بالاسودين التمر والماء لكن في سنده
وضاع قال الحافظ السخاوي في مسلسلاته وذكر السند الى ان قال عن علي رضي الله عنه
قال اضافني رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسودين التمر والماء وقال من اضاف
مؤمنا فكانما اضاف ادم ومن اضاف مؤمنين فكانما اضاف ادم وحوا ومن
اضاف ثلثة فكانما اضاف جبريل وميكائيل واسرافيل الى اخره ثم قال السخاوي تفرد
به القداح احد المتهمين بالوضع والكذب ولوائح الكذب ظاهرة عليه ولا يستبيح
ذكره الا مع بيانه او القولية والفعلية معا كقوله حدثني فلان وهو اخذ بلحيته
قال امنت بالقدر الى اخره قال العراقي بعد ان ساق سنده الى شهاب بن خراش
عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجد العبد
حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره وقبض رسول الله صلى الله
عليه وسلم على لحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض انس
على لحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ يزيد بلحيته

في الايمان بالقدر

Copyright © King Saud University

وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ شهاب بلحيته وقال امنت
بالقدر خيره وشره حلوه ومره وهكذا الى ان قال العراقي واخذ شيخنا ابو عبد الله محمد
بن عبد الله الانصاري بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال
السخاوي وفي سنده من تكلم فيه **فهو المسلسل** وهو في اللغة اتصال الشي بعضه
ببعض ومنه سلسلة الحديد قال السخاوي ومن فضيلة التسلسل الاقتداء
بالنبي صلى الله عليه وسلم فعلا ونحوه والاشتمال على مزيد ضبط من الرواة وهو اي
كونه مسلسلا من صفات الاسناد وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد اي اكثره
كالحديث المسلسل بالاولية لان السلسلة تنتهي فيه الى سفيان بن عيينة فهو
فاقد التسلسل في اخره ومن رواه مسلسلا الى منتهاه اي الصحابي فقد وهم اي
غلط اقول وقد انقطع تسلسله من اوله ايضا بالنسبة الينا فقد اجازني به
شيخي الشيخ محمد حيات السندي المدني عن شيخه عبد الله بن سالم البصري المكي
عن الشيخ ابي عبد الله محمد البابلي عن الشهاب احمد بن محمد الحنفي عن الجمال يوسف بن
شيخ الاسلام زكريا عن الجمال ابراهيم بن علي بن احمد القلقشندي وهو اول
حديث سمعه منه عن المسند الشهاب احمد بن محمد المقدسي وهو اول حديث
سمعه منه عن المسند الصدر محمد بن محمد الميدومي وهو اول حديث سمعه منه عن
النجيب ابي الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم الحراني وهو اول حديث سمعه منه عن
الحافظ ابي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي بضم الجيم وهو اول حديث سمعه منه
عن ابي سعيد اسمعيل بن ابي صالح النيسابوري وهو اول حديث سمعه منه عن ابيه
ابي صالح المؤذن وهو اول حديث سمعه منه عن ابي طاهر محمد بن محمد الزيادي و
هو اول حديث سمعه منه عن ابي حامد احمد بن محمد البزاز وهو اول حديث سمعه
منه عن عبد الرحمن بن بشر النيسابوري وهو اول حديث سمعه منه قال حدثنا
سفين بن عيينة وهو اول حديث سمعته منه عن عمرو بن دينار عن ابي قابوس مولى
عبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراحمون
يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء انتهى وهو
حديث اخرجه البخاري في الادب المفرد وابو داود في سننه والترمذي وقال حسن

فيه سلسلة شيخنا

صحيح

صحيح وقوله يرحمكم في اكثر رواياتنا بالرفع على انه جملة دعائية وفي بعضها بالجزم
على انه جواب الامر واعلم ان الشيخ عيسى بن محمد الثعالبي ذكر في فهرسته المسماة
بمنتخب الاسانيد اني اظن ان الشهاب احمد بن محمد الحنفي سمعه اولا من الجمال
يوسف وجزم بالاولية فيما بعد الى سفين بن عيينة **وصيغ الاداء** اي اداء
الرواية في الاسناد المشار اليها سابقا بقوله في صيغ الاداء على ثمان مراتب الاولى
منها ما يدل على السماع على الشيخ نحو **سمعت وحدثني** والصيغة الاولى اعلى لما سيذكر
من احتمال الواسطة في الثانية ولو بعيدا ولذا قدم ومنها **ثم اخبرني وقرات عليه**
وهي المرتبة الثانية الدالة على القراءة على الشيخ ويسميها اكثر المحدثين عرضا لان
القارئ يعرض على الشيخ ذلك كذا ذكره العراقي وقال الشارح في شرح البخاري ان
العرض عبارة عما يعرض به الطالب اصل شيخه معه او مع غيره بحضرته فهو اخص
من القراءة انتهى **ثم اخبرني وقرات عليه ثم قرئ عليه وانا اسمع** وهي المرتبة
الثالثة لانه لا يدل على اقبال الشيخ عليه ففيه احتمال الغفلة وعدم التثبت **ثم انبائي**
وهي الرابعة لانها عند المتاخرين للاجازة وان كانت عند المتقدمين بمعنى الاخبار
ثم ناولني وهي الخامسة وسياتي المراد بها هنا **ثم شافهني** اي بالاجازة من
غير مناولة وهي السادسة **ثم كتب الي** اي بالاجازة وهي السابعة **ثم عن ونحوها**
من الصيغ المحتملة للسماع والاجازة والمحتملة لعدم السماع ايضا وهذا اي المحتمل
لما ذكر من الصيغ مثل قال وذكر وروى بالبناء للفاعل ويحمل على السماع اذا علم
اللقي والسلامة من التدليس كما في المعنعن وهذا عند ابن الصلاح ومن تبعه
وخص الخطيب ذلك بمن عرف من عادته انه لا يروي بقال عمن لقيه الا ما سمعه منه
وقد قدمناه في بيان المعلق وهذا اذا اطلق فلو قيد وقال قال لي او ذكر لنا فهو
من قبيل حدثنا في الاتصال لكنهم كثيرا ما يستعملون هذا فيما سمعوه حالة
المذاكرة دون التحديث **فاللفظان الاولان** من صيغ الاداء وهما سمعت و
وحدثني صالحان **لمن سمع وحده من لفظ الشيخ** وتخصيص التحديث بما سمع
من لفظ الشيخ وكذا تخصيص الاخبار بالقراءة على الشيخ هو الشايع بين اهل الحديث
اصطلاحا قال العراقي واليه ذهب الشافعي والاوزاعي وجمهور اهل المشرق وذهب الزهري

Copyright © King Saud University

وابو حنيفة ومالك ومعظم الحجازيين والكوفيين الى جواز اطلاق التحديث على
السماع من الشيخ والقراءة عليه وكان هشيم ويزيد بن هرون وعبد الرزاق يطلقون
الاخبار عليهما قال ابن الصلاح وكان هذا قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا فيما قرئ
على الشيخ وقالت طائفة منهم احمد بن حنبل انه لا يطلق الاخبار والتحديث على القراءة
على الشيخ وانما يطلقان على السماع من لفظه انتهى كلام العراقي مع تغيير ما
لكن ما نسبه الى الامام ابي حنيفة فانما هو احد قوليه كما سيجيء ولا فرق
بين التحديث والاخبار من حيث اللغة وفي ادعاء الفرق بينهما تكلف شديد و
لعله اراد الفرق بما يفيد تباينهما والا فالظاهر ان بينهما العموم والخصوص
فان التحديث ينبئ لغة عن النطق والمشافهة بخلاف الاخبار فانه يشمل ما
يكون بواسطة ولهذا لو قال اي عبد حدثني بكذا فهو حر لا يعتق الا من شافهه
به واما اذا قال اخبرني يعتق عليه ايضا من اخبره بكتاب او رسول كما في الدر
المختار من كتب علمائنا الحنفية وذكره السخاوي ايضا وقال ابن دقيق العيد
اطلاق حدثنا في العرض بعيد من الوضع اللغوي بخلاف اخبرنا فهو صالح لما حدث
به الشيخ ولما قرئ عليه فاقر به انتهى وعلى هذا فتخصيص التحديث بلفظ
الشيخ ظاهر لغة وللذين خصوا الاخبار بالقراءة عليه سواء قرره الشيخ او
لم يقرره وان لم يكن شاملا لغة لما لم يقرره لكن لما تقرر الاصطلاح صار
ذلك الاصطلاح عليه حقيقة عرفية فيتقدم على الحقيقة اللغوية لكونها مجازا
بحسب الاصطلاح مع ان هذا الاصطلاح انما شاع عند المشارقة ومن تبعهم
وهو مذهب ابي حنيفة في احد قوليه والامام الشافعي وجمهور المحدثين كذا
في امعان النظر واما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح بل الاخبار
والتحديث عندهم بمعنى واحد فيستعملون كلا من التحديث والاخبار في كل من
السماع والقراءة فان جمع الراوي اي اتى بصيغة الجمع في الصيغة الاولى هكذا
في بعض النسخ بالتوصيف على ان يكون المراد بالصيغة مجموع المرتبة اي في المرتبة
الاولى وفي بعض النسخ بالاضافة فهو بتقدير الموصوف اي صيغة المرتبة الاولى
كان يقول حدثنا فلان او سمعنا فلانا يقول فهو دليل على انه سمعه منه

مع

مع غيره ثم هو بمنزلة التصريح به بالنسبة الى من علم منه التزام هذا الاصطلاح
كمسلم بن الحجاج في صحيحه والا فيكون امارة لغلبة الظن لانهم كانوا يستحبون
مراعاة هذا مطلقا وقد يكون النون للعظمة لكن بقلة واولها اي اول صيغ المراتب
اي الصيغة الاولى من بين الصيغ المذكورة في بيان المراتب وهو سمعت اصرحها اي
اصرح صيغ الاداء والظاهر يفسر الضمير هنا بصيغ المراتب تعنتا في سماع قائلها لانها
لا تحتمل الواسطة اصلا لا احتمالا قريبا ولا بعيدا اذ لم يستعمل احد الا في السماع
الحقيقي فهو اصرح من حدثنا وحدثني لاحتمالها غير السماع ولو بعيدا فان الحسن
كان يقول حدثنا ويريد اهل بلدته من غير ان يكون فيهم كما اسلفناه عند ذكر
المدلس من مباحث السقط ولان حدثني قد يطلق في الاجازة تدليسا وايها
ما السماع ولا يكون كذا بالفظ سمعت من هذه الحيثية ارجح وان كان للفظ
حدثني واخبرني رجحان من جهة انهما يدلان على ان الشيخ خاطبه به او قصد
تحمله اياه وارفعها اي ارفع وجوه السماع مقدارا ما يقع في الاملاء وهو بمعنى
الاملال يقال املى اذا قال فكتب عنه ومنه قوله تعالى فليملل الذي عليه الحق وكونه
ارفع لما فيه من التثبت والتحفظ اي من تثبت الشيخ والتلميذ وتحفظهما و
بعدهما عن الغفلة بخلاف السماع في السرد المجرد والثالث من صيغ الاداء وهو اخبرني
والرابع منها وهو قرأت عليه لمن قرأ بنفسه من حفظه او كتابه على الشيخ سواء كان
الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه ام لا لكن يمسك اصله هو او ثقة غيره فان جمع كان يقول
اخبرنا او قرأنا عليه وفي نسخة بالواو بمعنى او فهو كالخامس وهو قرئ عليه
وانا اسمع والظاهر يسوي بين مسئلة الاخبار والتحديث حتى يكون اخبرنا لمن قرأ
بنفسه ومعه غيره كما اختاره ابن دقيق العيد في الاقتراح لاصطلاح جمهورهم
على خلافه فقد قال الحاكم الذي اختاره وعهدت عليه اكثر شيوخي ان يقول فيما
قرئ على المحدث وهو حاضر اخبرنا على ما ذكره العراقي فالظاهر انه لم يعتد بقول ابن
دقيق العيد او انه لاحظ الخلاف وحكم بالاقل الذي هو المتيقن وعرف من هذا
اي مما ذكر ان اخبرني وقرأت لمن قرأ بنفسه ان التعبير بقرأت لمن قرأ خير من
التعبير بالاخبار لانه افصح بصورة الحال ودل عليها بخلاف اخبرني لكونها محتملا

Copyright © King Saud University

لغة بل واصطلاحا عند المغاربة تنبيه القراءة على الشيخ احد وجوه التحمل و
الاخذ عند الجمهور خلافا لابن عاصم النبيل ووكيع وكذا عبد الرحمن الجمحي فقد قال ملك
فيه اخرجوه عني حين علم انه لا يكتفي بالسماع وكانوا يقرؤن عليه الموطأ ورأى كثير من
المتاخرين جواز التحمل بالقراءة مجمعا عليه لعدم الاعتداد بالمخالف وابعد عن
الصواب من ابى ذلك من اهل العراق وقد اشتد انكار ملك وغيره من المدنيين
عليهم اي على العراقيين في ذلك وكان ملك يقول كيف لا يجزيه هذا في الحديث
ويجزيه في القرآن والقرآن اعظم ذكره القسطلاني حتى بالغ بعضهم اي بعض المدنيين
والمراد به محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن ابي ذئب فرجحها اي القراءة على
الشيخ على السماع من لفظ الشيخ وربما يحتج له بان الشيخ لو سها لم يتهيأ للطالب
انه يرد عليه لجهله او لهيبة الشيخ بخلاف الطالب وللامام ابي حنيفة فيه قولان
ففي تحرير ابن الهمام ورجحها اي القراءة على الشيخ ابو حنيفة على قراءة الشيخ
من كتاب وعنه يتساويان فان حدث اي الشيخ من حفظ رجح انتهى وذهب
جمع جم اي كثير منهم البخاري واحتج بحديث ضمام بن ثعلبة وحكاه اي البخاري
في اوائل صحيحه في باب القراءة والعرض على المحدث من كتاب العلم عن جماعة من اي
لما ثمة اطلق الجماعة هنا على اثنين فان البخاري انما حكاه عن ملك وسفيان الثوري
الى ان السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه وقوله يعني في الصحة والقوة متعلق بقوله
سواء وانما قدمه لانه هو المقصود والا فكونهما سواء في جواز التحمل كانه مجمع
عليه قال العراقي وذهب جمهور اهل الشرق الى ترجيح السماع من لفظ الشيخ على
القراءة عليه وهو الصحيح انتهى والانباء من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين
بمعنى الاخبار الا في عرف المتاخرين فهو للاجازة كعن لانها اي لفظة عن
في عرف المتاخرين للاجازة وعن المصنف ان الطبقة المتوسطة كانوا لا يذكرون
الانباء الا مقيدا بالاجازة فلما كثر واشتهر استغنى المتاخرون عن ذكره وعنعنة
المعاصر الذي لم يثبت عدم لقيه محمولة على السماع بخلاف غير المعاصر والمعاصر
الذي ثبت عدم لقيه فانها تكون مرسلة ان كان تابعيا او منقطعة ان كان من
بعده نشترط حملها على السماع انما اذا ثبت ان عنعنة المعاصر تحمل على السماع و

عنعنة

عنعنة غيره لا تحمل عليه علم ان شرط حمل العنعنة على السماع ثبوت المعاصرة فقط الا من
المعاصر المدلس فانها اي عنعنته ليست محمولة على السماع الا اذا ورد ذلك الحديث
المعنعن موصولا من وجه آخر وقيل اشار به الى انه قول البعض وان كان هو المختار
يشترط في حمل عنعنة المعاصر على السماع ثبوت لقائهما اي الشيخ والراوي عنه
ولو مرة واحدة ليحصل الامن بسبب ثبوت اللقي في باقي معنعنه عن كونه من
المرسل الخفي لما قدمنا عند ذكر حجية شرط البخاري انه يلزم من عدم سماع من لقي
مرة في معنعنه ان يكون مدلسا والمسئلة مفروضة في غير المدلس وانه يلزم
من عدم سماع من علم تعاصره ولم يعلم لقيه ان يكون من المرسل الخفي فاشتراط
ثبوت اللقاء لحصول الامن منه فان المدلس هو الذي يروي عمن عرف لقاؤه
اياه ما لم يسمعه منه واما من روى عمن عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو وقته المرسل
الخفي على ما هو المختار عنده واضافة الباقي الى المعنعن بيانية اي اذا ثبت الملاقاة
بينهما حصل الامن في جميع رواياته التي وردت بالعنعنة الباقية عما هي ظاهرة الا
تصال مما وردت بنحو التحديث ولو اسقط لفظة الباقي لكان اولى فانه ربما لا يكون
له الا المعنعنة وهو المختار الذي اختاره جمهور المتاخرين تبعا لعلي بن المديني و
البخاري وغيرهما من النقاد بضم النون وتشديد القاف اي حذاق الفن ومحققيه
واطلقوا المشافهة في الاجازة المتلفظ بها يعني ان صيغة شافهني فلان بكذا
او اخبرنا فلان مشافهة بكذا الشاملة لما اذا شافهه بتحديثه او باجازته قد
خصها بعض المتاخرين بالمشافهة بالاجازة تجوزا استعمالا للعام في الخاص ومع هذا
ففيه من الايهام والتدليس ما لا يخفى كما قاله العراقي لكن ان ثبت تقرر هذا
الاصطلاح وشيوعه حصل الامن من التدليس وكذا اطلقوا الكتابة بلفظ كتب
الي بكذا او اخبرنا كتابة او مكاتبة في الاجازة المكتوب بها تجوزا وهي
اي اطلاق الكتابة في الاجازة موجود في عبارة كثير من المتاخرين بخلاف المتقدمين
فانهم انما يطلقونها اي الكتابة فيما كتب به الشيخ من الحديث الى الطالب سواء اذن
له اي للطالب في روايته بالاضافة الى الفاعل او المفعول او لا وذلك بان يكتب الشيخ
شيئا من حديثه بخطه او يكتب باذنه ويكتب اليه اني اجزتك بما كتبته لك ونحو

Copyright © King Saud University

ذلك وهي شبيهة بالمناولة المقرونة بالاجازة في الصحة والقوة قاله العراقي امر له
باذن له في روايته لا يطلقها المتقدمون فيما اذا كتب اليه بالاجازة فقط **واشترطوا**
يعني جمهور المحدثين **في** اصل **صحة** الرواية **المناولة اقترانها بالاذن بالرواية**
وهي اي المناولة اذا حصل هذا الشرط **ارفع انواع الاجازة** ومنحطة عن السماع والقراءة
عند ابي حنيفة والشافعي واحمد واخرين وذهب بعضهم الى انها كالسماع في القوة منهم
مالك بن انس والزهري كذا في التقريب وقال القاضي زكريا في شرح الفية العراقي وذهب
جماعة الى ان المناولة اولى من السماع ووجه بان الثقة بالكتابة مع الاجازة اولى
من الثقة بالسماع واثبت لما يدخل من الوهم على السامع والمسمع والمختار ما قدمنا
من انها مع انحطاطها عن القراءة والسماع فوق ساير انواع الاجازة التي سيجيء بيان
بعضها لما فيها اي المناولة من التعيين والتشخيص اي تعيين الرواية التي اراد الاذن
بها واحضارها بشخصها ولا يكون في الاجازة المعينة الا ذكر مشخصاتها و
ليس العيان كالبيان والاصل في المناولة ما اورده البخاري تعليقا في كتاب العلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لامير السرية كتابا وقال لا تقرأه حتى تبلغ
مكان كذا وكذا فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس واخبرهم بامر النبي صلى الله
عليه وسلم وصورتها اي المناولة مع الاذن ان يدفع الشيخ اصله او ما يقوم مقامه
وهو الفرع المقابل به للطالب متعلق بيدفع او يحضر من الاحضار الطالب اصل
الشيخ فيقول للشيخ هذه روايتك فناولنيه واجزلي بها قال النووي فاذا عرض
الطالب الكتاب على الشيخ تامله الشيخ وهو عارف متيقظ ليعلم صحته او يتركه
تحت يده فيمر عليه بالمقابلة ان لم يكن متيقظا وقال العراقي وان لم ينظر فيه
ولم يتحقق عنده انه روايته ولكن اعتمد على خبر الطالب وهو ثقة يعتمد على
مثله فله ان يجيزه ويناوله وان لم يكن ثقة فللشيخ ان يقول اجزت لك به ان
كان مرويا لي انتهى كلام العراقي بمعناه ويقول الشيخ له في الصورتين اي صورتي
الدفع والاحضار هذه اي هذا المكتوب وتانيثه للخبر روايتي عن فلان وهذا
على سبيل التمثيل او الاقتصار على ادنى المراتب والا فله ان يقول هذا مقروي او
مسموعي او مكتوب به الي ان كان كذلك فاروه عني او اجزت لك به وللطالب ان

يقول

يقول اخبرني فلان اجازة ومناولة او ناولني واجازني او اذن لي بكذا او شرطه ايضا
اي شرط كون المناولة المذكورة ارفع ان يمكنه اي الشيخ الطالب منه اي من ذلك
الكتاب اما بالتمليك وفي معناه الوقف عليه او على العام والتنزيه واما بالعارية
لينقله ويقابل عليه والا اي وان لم يمكنه من نقله ومقابلته وقوله ان ناوله
بدل من قوله والا وفي بعض النسخ فان ناوله بالفاء فقسيمه محذوف اي وان
ناوله وهو ظاهر واسترد في الحال فلا يتبين ارفعيته اي ارفعية هذا النوع
من الاجازة عليها اي على الاجازة المعينة لكن لها زيادة مزية اي مرتبة في نفس الامر و
ابا حنيفة على كثير منهم على الاجازة المعينة وفي نسخة فلا يتبين لهذا زيادة
مزية على الاجازة المعينة قال في التقريب وقال جماعة من اصحاب الفقه والاصول
لا فائدة لهذه المناولة لكن قديما وحديثا شيوخ الحديث يرون لهذا مزية
معتبرة على الاجازة انتهى ووجه ما راه اهل الحديث ان الطالب ربما يظفر بعد
بمرويه الذي استرده الشيخ منه ويغلب على ظنه سلامته من التغيير او يظفر بفرع
مقابل به باخبار ثقة مع ان فيه مراعاة سنة المناولة ولو صورة وهي اي الاجازة
المعينة ان يجيزه الشيخ برواية كتاب معين كصحيح البخاري ويعين له كيفية روايته له
كرواية ابي ذر الهروي عن ابي محمد عبد الله السرخسي عن محمد بن يوسف الفربري عن
البخاري ويحتمل انه اراد بكيفية الرواية كونها بالقراءة او السماع او الاجازة واذا
خلت المناولة عن الاذن لم يعتبر بها عند الجمهور قال العراقي • وان خلت من اذن
المناولة • قيل تصح والاصح باطلة • وصح من اعتبرها الى ان مناولته اياه تقوم
مقام ارساله اليه بالكتاب من بلد الى بلد وقد ذهب الى صحة الرواية بالمكاتبة جماعة
من الائمة ولو لم تقترن ذلك بالاذن كانهم اكتفوا في ذلك بالقرينة اي كان
بعض المحدثين يروون ما كتب اليهم مشايخهم مع عدم ذكر الاذن لما علموا
ان مقصود المشايخ من الكتاب العمل بالمكتوب وتعليمه ونشره وروايته منهم ايوب
السختياني والليث بن سعد ومنصور وهو الصحيح المشهور بين اهل الحديث كذا
قال العراقي ولم يظهر لي فرق قوي بين مناولة الشيخ للطالب وبين ارساله
للكتاب من موضع الى اخر اذا خلا كل منهما عن الاذن حتى يقال بصحة الرواية في الثاني

المجردة م

بالرواية م

الكتاب من بلد م

دون الاول بل الظاهر جوازها فيهما اذا تعينت لكن عليه ان لا يعبر بما يكون
كذبا او مشوبا بتدليس وانما قال فرق قوي لانه قد يفرق بينهما بان الظاهر
ان الشيخ في صورة الكتابة يكتب جميع ما يتعلق بالرواية واما صورة المناولة
المجردة فربما يقتصر على شيخ ويوخر سايره الى ما يرجوه من الملاقاة بينهما
بخلاف المناولة مع الاذن فانها تكون مستوعبة لما يتعلق بالرواية ولعل من
منع صحة الرواية في الكتابة المجردة كما نقله العراقي عن الماوردي والسيف الامدي
انما منع فيه من احتمال عدم الاستيعاب لما هناك وقد نقل صاحب الامعان
عن المحدث الفاضل الرامهرمزي ان الشيخ اذا دفع الى الطالب كتابا ثم قال قد قراته
وقد وقفت على ما فيه وقد حدثني بجميعه فلان بن فلان فان للمقول له ان يرويه
عنه سواء قال اجزت لك ان ترويه عني او لا الا يرى انه اذا سمع من رجل حدثنا يث
ثم قال المحدث لا اجيز لك ان تروي هذا الكتاب عني كان ذلك لغوا وللسامع ان
يرويه وان قال المحدث قد اجزت لك ان تروي هذا الكتاب عني ولم يقل له
فاني سمعته من فلان او اجازني به فلان او قال قد اجزت لك ان ترويه
عني عن فلان لم ينفعه ذلك اذ يمكن ان يكون بين المحدث وبين ذلك الفلان
المثبت اسمه في الكتاب رجل اخر انتهى وقوله كان ذلك لغوا وللسامع ان يرويه
هذا فيما لم يسنده الى خطا واما اذا قال لا تروه عني فاني اخطات فيه فليس له
ان يرويه كما في التقريب للنووي **وكذا اشترطوا الاذن في الوجادة** مصدر
مولد لوجد يجد من تفريق العرب بين مصادر وجد للتمييز بين معانيه
المختلفة كوجد الضالة وجدانا ومطلوبه وجودا ووجدانا ايضا في الحب
والغضب والحزن وغير ذلك كما ذكره العراقي وجدا فولدوا هذا المصدر
لهذا المعنى الخاص وهي ان يجد بها الطالب احاديث بخط الشيخ عاصرته او لا
تعرف بصيغة الخطاب للمعلوم او الغيبة للمجهول كانبه فتقول وجدت
او قرات بخط فلان وتسوق باقي الاسناد والمتن وان لم تثق بانه خطه تقول
وجدت بخط قيل انه خط فلان ولا يسوغ اي لا يجوز فيه اطلاق اخبرني
لمجرد ذلك اي الوجدان المذكور الا اذا كان له اي للواجد منه اي من صاحب

قف مصادر وجد

الخط

عنه ص

الخط اذن بالرواية واطلق قوم في الوجادة المجردة ذلك اي لفظ اخبرني فغلطوا
بتشديد اللام المكسورة اي نسبوا الى الغلط فان ذلك الاطلاق لا يجوز بل لا
يجوز ان يقول عن فلان في موضع يوهم السماع وهذا في الاطلاق اما لو قيد
بان قال اخبرني بقراءتي بخط فلان فلا باس به وقد قدمنا بعض ما يتعلق به في اول
مباحث السقط **وكذا الوصية بالكتاب** وهو ان يوصي بالتخفيف والتشديد
عند موته او سفره الحاقا له بالموت لشخص معين باصله او باصوله من كتب الحديث
فقد قال قوم من الائمة المتقدمين يجوز له ان يروي تلك الاصول عنه بمجرد هذه
الوصية ونقل عن ابي قلابة انه قال ادفعوا كتبي الى ايوب ان كان حيا والا فاحرقوها
وعلله القاضي عياض بان في دفعها له نوعا من الاذن وشبها من العرض والمناولة
قال ابن الصلاح وهذا اما زلة عالم او محمول على انه اراد الرواية على سبيل
الوجادة اذ لا فرق بين الوصية بها وابتياعها بعد موته في عدم جواز الرواية
الا بطريق الوجادة والى ذلك اي جواز الرواية بالوصية الجمهور الا اذا كان له منه
اجازة **وكذا اشترطوا الاذن بالرواية في الاعلام** بكسر الهمزة وهو ان يعلم الشيخ
احد الطلبة باني اروي الكتاب الفلاني عن فلان فان كان له منه اجازة اعتبر
ولم ان يرويه عنه **والا فلا عبرة بذلك** الاعلام واليه ذهب غير واحد من المحدثين
قال الغزالي لا تجوز الرواية به لانه لم ياذن له فيها فلعله سمعه ولا يجوز الرواية
لخلل يعرفه فيه وقال ابن الصلاح هو المختار وذهب كثيرون من المحدثين والفقهاء
والاصوليين الى الجواز بل زاد القاضي الرامهرمزي فقال حتى لو قال هذه
روايتي لكن لا تروها عني لم يضره ذلك قال القاضي عياض وما قاله صحيح
لانه قد حدثه فهو شيء لا يرجع فيه ورده ابن الصلاح بان هذا كالشاهد اذا
ذكر في غير مجلس الحكم شهادته فليس لمن سمعه ان يشهد على شهادته قال هذا
مما تساوت فيه الرواية والشهادة وان افترقتا في غيره واما اذا سمعه
يحدث بحديث فحينئذ لا يحتاج الى اذنه في ان يرويه عنه فهو نظير سماع
الشهادة في مجلس الحكم ذكره العراقي **كالاجازة العامة** التي يكون عمومها في المجاز له
حيث لا تعتبر الا التي عمومها في المجاز به بان قال اجزت لك بجميع مسموعاتي

Copyright © King Saud University

اومروياتي فان الجمهور على تجويز الرواية بها كما قاله العراقي ثم مثل للعامة
في المجازله فقال كان يقول اجزت لجميع المسلمين او لمن ادرك حياتي او لاهل
الاقليم الفلاني او لاهل البلدة الفلانية وهو اي الاخير اقرب الى الصحة لقرب
الانحصار قال العراقي الاجازة العامة اذا قيدت بوصف خاص فهي الى الجواز اقرب
ومثله عياض بقوله اجزت لمن هو الان من طلبة العلم في بلد كذا او لمن قرا علي قبل
هذا قال وما احسبهم اختلفوا في جوازه ممن تصح عنده الاجازة انتهى وكذا
لا تعتبر الاجازة للمجهول كان يكون مبهما غير مسمى كاجزت لبعض من الناس
او مهملا مسمى باسم مشترك كاجزت عبد الله بكذا او كذا او بالمجهول كاجزت لك
بعض مروياتي وكذا لا تعتبر الاجازة للمعدوم كان يقول اجزت لمن سيولد
لفلان وقد قيل ان عطفه على موجود صح كان يقول اجزت لك ولمن سيولد لك
قال العراقي وهذا اقرب الى الجواز وقد شبه بالوقف على المعدوم فانه لا يصح عليه
الا بتبعية الموجود وكذا الوصية وهذا عند الشافعي ورواية للحنفية واما
الاصح عندهم فهو الجواز ولو بلا تبعية الموجود كما سيجيء والاولى عدم الصحة
ايضا قال ابن الصلاح وهو الذي لا ينبغي غيره لان الاجازة في حكم الاخبار فكما
لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة له وكذا لا تعتبر الاجازة لموجود
او معدوم علقت بشرط مشية الغير كان يقول اجزت لك ان شاء فلان مثال
للاجازة للموجود المتشخص او اجزت لمن شاء فلان مثال الاجازة للمتعين بوصف
موجود اكان او معدوما ولم يتعرض لمثال يتعين فيه عدمه لظهوره مما سبق
وكذا لا تعتبر اذا علقت بمشية المجازله وهو غير معين نحو اجزت لمن شاء لا
ان يقول اي ليس من الاجازة الغير المعتبر قوله اجزت لك ان شئت بان تكون
الاجازة معلقة بمشية المجازله وهو معين متشخص وكذا اذا كان المعلق هو
الرواية بل هو اظهر كقوله اجزت لك ان شئت الرواية عني قال العراقي ويجوز الامران
معا ولا فرق بينهما وهذا اي عدم اعتبار الاجازات المذكورات على الاصح في جميع
ذلك وقد جوز الرواية في جميع ذلك سوى المجهول وقوله ما لم يتبين المراد منه
متعلق بالمفهوم يعني ان الحكم بعدم اعتبار اجازة المجهول باق مدة عدم تعينه

والاقرب / تحرير

الخطيب

الخطيب فاعل جوز وحكاه الخطيب عن جماعة من مشائخه واستعمل الاجازة
للمعدوم من القدماء ابو بكر عبد الله بن ابي داود السجستاني لكن بالعطف على موجود
لانه سئل الاجازة فقال اجزت لك ولاولادك ولحبل الحبلة وابو عبد الله بن مندة
بفتح الميم وسكون النون قال العراقي واجاز الخطيب الاجازة للمعدوم مطلقا وحكي
ان اصحاب ابي حنيفة ومالك قد اجازوا الوقف على المعدوم مثلا ان يقول وقفت هذا
على من سيولد لفلان انتهى وفي التنوير من كتب علمائنا الحنفية صح الوقف قبل
وجود الموقوف عليه في الاصح وفي شرحه فلو وقف على اولاد زيد ولا ولد له
يصرف على الفقراء الى ان يولد له واستعمل الاجازة المعلقة منهم اي القدماء
ايضا ابو بكر بن ابي خيثمة فقد وجد بخط قد اجزت لابي زكريا ان يروي عني
ما احب من كتاب التاريخ الى ان كتب فان احب ان تكون الاجازة لاحد بعد هذا
فانا اجزت له بكتابي هذا وروى بالاجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ
وهو الحافظ ابو جعفر محمد بن الحسين البغدادي كما قاله العراقي في كتاب ورتبهم
على ترتيب حروف المعجم لكثرتهم وكل ذلك المذكور من التجويز والاستعمال و
الرواية كما قال ابن الصلاح توسع غير مرضي لان الاجازة الخاصة المعينة مختلف
في صحتها اختلافا قويا عند القدماء وان شرطية اتفاقية كان العمل استقر
على اعتبارها عند المتاخرين فهي دون السماع بالاتفاق اي من المتقدمين والمتاخرين
واما ما ذكره في الامعان عن تقي بن مخلد انه قال هما سواء وتبعه ابنه وحفيده
فلم يعتد به فكيف اي اذا كان هذا حال الاجازة وهي معينة فكيف حالها اذا
حصل فيها الاسترسال المذكور بجهالة المجازله او بعدميته او بتعليقها بالمشية
ونحو ذلك فانها تزداد ضعفا لكنها في الجملة خير من ايراد الحديث معضلا اي محذوف
بعض السند لان الاسناد من خصائص هذه الامة المرحومة فمراعاته ولو صورة
اولى الى هنا انتهى الكلام في اقسام صيغ الاداء ثم ان العراقي ذكر للاجازة تسعة
انواع الاول الاجازة لمعين بمعين الثاني الاجازة لمعين مع تعميم المجازبه الثالث
الاجازة مع تعميم المجازله الرابع الاجازة للمجهول او بالمجهول الخامس الاجازة
المعلقة السادس الاجازة للمعدوم السابع الاذن لكافر وقت الاجازة او صبي
غير مميز قال العراقي فاما لغير المميز فمختلف فيه واما الكافر فلم يجوزه غير محمد

قف القول بالوقف

ورتبهم

قف تقسيم الاجازة

Copyright © King Saud University

بن عبد السيد الثامن من الاجازة ما يسمله الشيخ وقد منعه الاكثرون وقالوا كيف
يعطي ملم ياخذ واجازه بعض الشافعية التاسع الاذن بما اجيز كقوله اجزت لك
مجازاتي وقد منعه بعضهم قال ابن الصلاح والصحيح الذي عليه العمل انه جايز والمصنف
قد ذكر الستة الاول والتاسع مندرج فيها اذ لم يقيدها بقوله مسموعاتي او
مقرواتي واما السابع والثامن فكانه لم يعتد بهما وبمن جوزهما ثم الرواة
المذكور في الاسانيد والمراد بالجمع ما فوق الواحد ولذا قال سواء اتفق اثنان
ان اتفقت في اسناد من اسماؤهم واسماء ابائهم فصاعدا كاجدادهم نحو احمد
بن جعفر بن احمدان فانه اشترك فيه اربعة واختلفت اشخاصهم قيل ان قوله
واختلفت اشخاصهم حشو لان اشخاصهم لا تكون الا مختلفة والجواب انه اذا
ورد اسم في اسناد وورد ذلك الاسم بعينه في اسناد اخر فقد يكون المراد بهما
شخصا واحدا فلا يكون مما نحن فيه وقد يكون المراد متعددا فهو من المتفق
والمفترق فذكر القيد المذكور ضروري سواء اتفق في ذلك اثنان منهم او اكثر
وكذا اذا اتفق اثنان فصاعدا في الكنية والنسبة مثاله ابو عمران الجوني بفتح
الجيم فقد اتفق فيهما اثنان عبد الملك بن حبيب وموسى بن سهل ومن هذا النوع
ان يتفقا في الاسم لكن اذا وقع الاقتصار في السند على ذكره ولم يذكر ما يميزه
فهو النوع الذي يقال له المتفق والمفترق اسم فاعل فيهما وفائدة معرفته خشية
ان يظن الشخصان شخصا واحدا اي فائدتها هو الامن من خوف هذا الظن
وقد صنف فيه الخطيب كتابا حافلا اي جامعا ولم يسم العراقي في الفية ولا النووي
في تقريبه هذا الكتاب بل اقتصرا على قولهما ان للخطيب فيه كتابا نفيسا
وذكر بعضهم انه سماه الموضح لاوهام الجمع والتفريق لكن قد تقدم في الشرح
انه سمى بهذا الاسم كتابه الذي هو في من كثرت نعوته فلعله جمع هذين النوعين
المتعاكسين في كتاب واحد وقد لخصته وزدت عليه شيا كثيرا وهذا النوع عكس
ما تقدم في بيان سبب الطعن من النوع المسمى بالمهمل وهو الراوي الذي له نعوت
متعددة فيذكر بغير ما اشتهر فيظن انه اخر فيحصل الجهل بحاله فيصير مهملا لكن
لم يسمه الشارح مهملا فيما سبق ولا وقفت عليه في كلام غيره ولا يمكن ان
يكون المراد بالمهمل ما مر قريبا في قوله يتبين المهمل لانه عين هذا لا

عكس

وهو المتفق والمفترق

جعفر

قوله والجواب الخ فيه لانه في النوع الاول اتفق اسم الراوي وابيه لا دخل له قوله فذكر القيد الخ فيه نظر

فقط ص

عكسه اللهم الا ان يجعل قوله من النوع المتقدم ان يظن الخ ضرا ثانيا للمتقدم لا بيانا
للموصول وانما قال عكسه لانه يخشى منه اي في النوع المتقدم ان يظن الواحد اثنين
وهذا يخشى فيه ان يظن الاثنان واحدا وان اتفقت الاسماء المذكورة من اسماء
الرواة واسماء ابائهم وما يدل على نسبهم خطا واختلفت نطقا سواء كان مرجع
الاختلاف النقط كحمزة وجمرة او الشكل اما بالحركة كعَقيل وعُقيل واما بالتشديد
كسلام وسلّام واو لمنع الخلو لتحقق الجمع كما في خَرام وحِزام فهو اي فهذا النوع
المؤتلف والمختلف بكسر اللام فيهما سمي به للائتلاف في خطا والاختلاف نطقا ومعرفته
من مهمات هذا الفن حتى قال علي بن المديني اشد التصحيف اي اصعبه واضره
ما يقع في الاسماء ووجهه اي هذا القول بعضهم بانه اي تصحيف الرواة شيء لا يدخله
القياس ليرده الى الصواب ولا قبله شيء يدل عليه اي على كونه مصحفا ولا بعده
فقلما يهتدى الى الصواب فيه بخلاف اللحن في المتن فان منه ما يظهر بالقانون
النحوي ومنه ما يظهر بملاحظة السباق والسياق وقد صنف فيه اي المؤتلف و
المختلف ابو احمد العسكري لكن لا بالانفراد بل اضافه الى كتاب التصحيف اي تصحيف
المتون له ثم افرده اي تصحيف الاسماء بالتاليف عبد الغني بن سعيد ولعل قول العراقي
ان اول من صنف فيه عبد الغني لملاحظة الافراد فجمع فيه كتابين كتابا بالنصب
بدل وفي نسخة بالرفع اي احدهما كتاب في مشتبه الاسماء بكسر الموحدة وكتابا في
مشتبه النسبة وجمع شيخه اي شيخ عبد الغني قال العراقي ثم شيخه الدارقطني في
ذلك كتابا حافلا ثم جمع الخطيب ذيلا استدرك فيه ما فاته ثم جمع الجميع ابو
نصر بن ماكولا بالقصر في كتابه الاكمال واستدرك اي تعقب عليهم في كتاب اخر
جمع فيه اوهامهم وبينها وكتابه الاكمال من اجمع ما جمع من الكتب في ذلك النوع
وهو عمدة كل محدث بعده وقد استدرك اي ذيل كما قاله العراقي عليه ابو بكر بن
نقطة تقدم ما يتعلق به اول الكتاب ما فاته او ما تجدد بعده في مجلد ضخم
ثم ذيل عليه اي على مستدرك ابن نقطة منصور بن سليم بفتح السين المعروف بابن
العمادية في مجلد لطيف وكذلك ذيل على مستدرك ابن نقطة كما جزم به العراقي

Copyright © King Saud University

ابو حامد جمال الدين ابن الصابوني وجمع ابو عبد الله الذهبي في ذلك النوع كتابا ذيل
فيه على من سبق مختصرا جدا لكن اختصارا مخلا حيث اعتمد فيه على الضبط بالقلم
فاكتفى بوضع النقطة والضمة على خاء حبيب مثلا عن ان يقول انه بالخاء المعجمة
المضمومة فكثر فيه من النساخ الغلط والتصحيف المباين لموضوع الكتاب اذ موضوعه
ازالة التصحيف وقد يسر الله تعالى بتوضيحه اي كتاب الذهبي في كتاب سميته
تبصير المنتبه بتحرير المشتبه وهو مجلد واحد فضبطته بالحروف اي بذكر اسامي
الحروف كقولنا بالجيم او بالحاء على الطريقة المرضية وهي بيان اعجام الحروف واهمالها
وحركاتها وسكناتها وزدت عليه اي على كتاب الذهبي شيئا كثيرا مما اهمله او لم
يقف عليه ولله الحمد على **وان اتفقت الاسماء** اي اسماء الرواة خطا ونطقا و
انما ذكر النطق بعد ذكر الخط لعدم اغنائه عنه نعم كان ذكر النطق مغنيا عن الخط
الا انه اراد غاية الوضوح **واختلفت الاباء** اي اسماؤهم نطقا مع ائتلافها
خطا كمحمد بن عقيل بفتح العين ومحمد بن عُقيل بضمها الاول نيسابوري والثاني
فريابي بكسر فاء وسكون راء فتحتية وبعد الالف موحدة منسوب الى فرياب
مدينة ببلاد الترك وقد يحذف التحتية في النسبة فيقال فرابي وهما مشهوران
وطبقتهما متقاربة زمانا ومنه موسى بن عَلي بالفتح ولكن بنو امية كانوا يقولون
له عُلي بالضم وقال ابو عبد الرحمن المقرئ كانت بنو امية اذا سمعوا بمولود اسمه
علي قتلوه فبلغ ذلك رباحا فقال هو عُلي بالضم انتهى **او بالعكس** كان يختلف الاسماء
نطقا وتأتلف خطا وتتفق الاباء نطقا وخطا كشريح بن النعمان وسريج بن
النعمان الاول بالشين المعجمة والحاء المهملة وهو تابعي يروي عن علي رضي الله عنه
والثاني بالسين المهملة والجيم وهو من شيوخ البخاري وهما بالتصغير **فهو** اي
ما ذكر من الصنفين هو النوع الذي يقال له **المتشابه** وهو مركب من النوعين
اللذين قبله لان احد الاسمين فيه من المتفق والمفترق والثاني من المؤتلف
والمختلف كما نص عليه العراقي في الالفية وقد صنف فيه الخطيب كتابا جليلا سماه
تلخيص المتشابه ثم ذيل هو عليه ايضا بما فاته اولا وهو كثير الفائدة وهذا الشرح
في بعض النسخ بعد قوله والاختلاف في النسبة **وكذا ان** من نوع المتشابه **ان وقع
ذلك الاتفاق** يعني الاتفاق خطا ونطقا **في الاسم واسم الاب والاختلاف**

المذكور

ذكره

بني امية

المذكور وهو الاختلاف نطقا فقط **في النسبة** نحو محمد بن عبد الله المَخْرمي ومحمد بن
عبد الله المُخَرِّمي احدهما بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء نسبة الى
مخرمة محلة من بغداد بن نوفل المكي والثاني بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر
الراء المشددة الى مخرم محلة من بغداد **ويتركب منه ومما قبله انواع** اي يتحصل
من هذا المفهوم للمتشابه انواع ومن المفهوم الذي قبله المؤتلف والمختلف
انواع والحاصل انه يصدق مفهوم كل منهما على انواع ومبناه ان يوخذ ما اعتبر
في المؤتلف والمختلف واحد اسم المتشابه من الاتفاق خطا والاختلاف نطقا
اعم من ان يكون بوجود التجانس الخطي في اكثر الحروف وعدمه في البعض كجبير و
حنين الاول بضم الجيم وفتح الموحدة اخره راء والثاني بضم الحاء المهملة وفتح
النون اخره نون ايضا والتجانس في كلها مع تغايرها كحفص وجعفر او تغاير بعضها
كبريد ويزيد الاول بضم الموحدة وفتح الراء والثاني بفتح التحتانية وكسر الزاي او
مع زيادة ونقصان كشيبان وسنان او ان يكون بالاتفاق فيها مع تغاير شكلها
كسلام وسلام احدها بتشديد اللام والثاني بتخفيفها وسلمة وسلمة بفتح اللام
وكسرها او مع زيادة ونقصان كعبدة وعُبيدة وزيد ويزيد وسلمى وسليمى
او ان يكون بالاتفاق في بعضها والتجانس في بعضها كشريح وسريج الاول بالشين المعجمة
اخره حاء مهملة والثاني بالسين المهملة اخره جيم وحمزة وجمرة الاول بالحاء المهملة
والزاي والثاني بالجيم والراء او ان يكون بالاتفاق في اكثرها فقط كمعرف ومطرف
الاول بفتح العين والثاني بفتح الطاء المهملتين واحمد واحيد بالميم في الاول و
التحتانية في الثاني او بزيادة ونقصان كالجاري والحارثي الاول بالجيم والثاني
بالحاء المهملة وزيادة المثلثة ويشهد لهذا العموم ما ذكروه من الامثلة التي
ذكرنا نبذا منها ثم ذكر هذه الانواع هنا بناء على التعميم المذكور على وفق ما ذكره
ابن الصلاح ومن وافقهم وخالفهم الدارقطني فقال وقد ادخل فيه الخطيب و
ابن الصلاح ما لا يأتلف خطا كثور بن يزيد وثور بن زيد وعمرو بن زرارة وعمر
بن زرارة ولم اذكره لعدم الاشتباه في الغالب كذا ذكر العراقي **منها** اي من تلك الانواع
ان يحصل الاتفاق في نفس الحروف **والاشتباه** اي الالتباس فيها بسبب تجانسها

Copyright © King Saud University

خطا فقط والواو بمعنى او التي لمنع الخلو كما في نسخة وتتعلق بقوله يحصل قوله في الاسم
واسم الاب اى اسم الراوى واسم ابيه والواو بمعنى او ويدل عليه ما تقدم ان الائتلاف
الخطى فقط اما ان يكون في اسم الراوى او اسم ابيه مثلا اشار به الى انه قد يكون في غير
هما كالكنية والمعنى يحصل الاتفاق او الاشتباه بين جميع حروف اسمى الراويين
او اسمى ابويهما الا في حرف زايد في احد الاسمين فلا يكون في الثاني ما يقابله كزيد
ويزيد او حرفين من الاسمين لا يكون بينهما اتحاد ولا تجانس كالاخرفي جبير
وحنين فاكثر بان يكون في احدهما حرف زايد مع الاختلاف بينهما في حرف اخر
نحو حصن وحصين وعد السخاوى منه نحو حفص وجعفر وسيجيئ واراد هذا
بقوله من احدهما اى احد الاسمين اللذين يلتبس كل منهما بالاخرى او منهما على ان
يكون من باب اللف والنشر ويبعد ان يتعلق كل منهما بكل مما تقدم والا يلزم ان يكون
مثل زياد وزينب من الموتلف والمختلف للاتفاق بينهما الا في حرفين وهو اى
هذا النوع على قسمين اما ان يكون الاختلاف بين الاسمين بالتغيير اى بتغيير
حرف او حرفين مع ان عدد الحروف ثابت وفي نسخة ثابتة ووجهه اعتبار الكتاب
موصوفة الثانيت من المضاف اليه في الجهتين او يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان
بعض الاسماء عن بعض فمن امثلة الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة ونونين
بينهما الف وهم اى المسمون بهذا الاسم جماعة منهم العوقي بفتح العين والواو ثم
القاف نزل في العوقة وهو بالتحريك بطن من عبد القيس ومحلة لهم بالبصرة
فنسب اليه شيخ البخارى محمد بن سيار بفتح السين المهملة وتشديد الياء التحتانية
وبعد الالف راء فبين سنان وسيار توافق وتجانس في الاكثر ولا يخفى ان هذا
المذكور من مجموع اسمى الراويين واسمى ابويهما مثال المتشابه واما مجرد اسمى
ابويهما فمن المؤتلف والمختلف ولذا لم يفرد له مثالا ويدان الياء مشددة
فليسا متساويين في العدد واجيب بان المراد بمساواة الاسمين في عدد الحروف
مساواتهما في الهيئة الخطية وبهذا عد نحو جعفر وحفص من هذا النوع كما
سيجيئ وهم اى المسمون به جماعة ايضا منهم اليمامى منسوب الى يمامة شيخ عمر بن
يونس ومنها اى من الامثلة محمد بن حنين بضم الحاء المهملة ونونين الاولى

مفتوحة

مفتوحة بينهما ياء تحتانية تابعي يروى عن ابن عباس وغيره ومحمد بن جبير
بالجيم بعدها باء موحدة واخره راء بالتصغير وهو محمد بن جبير بن مطعم تابعي
مشهور ايضا فبين جبير وحنين تشابه في اكثر الحروف ومن ذلك القسم معرف
بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد راء مكسورة ابن واصل كوفي مشهور و
مطرف بن واصل بالطاء بدل العين شيخ اخر يروى عنه ابو حذيفة النهدى بفتح
النون وسكون الهاء فبين معرف ومطرف توافق في اكثر الحروف ومنه اى ومن
هذا النوع ايضا احمد بن الحسين والمسمى به صاحب ابراهيم بن سعد واخرون
واحيد بن الحسين مثله اى مثل احمد بن الحسين في جميع الحروف والحركات لكن
ياء دم بدل الميم تحتانية وهو شيخ بخارى بالتوصيف يروى عنه عبد الله بن محمد
البيكندى بكسر الموحدة وسكون التحتية ثم كاف مفتوحة ونون ساكنة
آخره دال مهملة ومن ذلك القسم ايضا حفص ابن ميسرة بفتح الميم وسكون
التحتية وفتح سين مهملة وراء اخره هاء شيخ مشهور من طبقة مالك وجعفر
ابن ميسرة شيخ لعبيد الله بن موسى الكوفي الاول بالحاء المهملة والفاء بعدها صاد
مهملة والثاني بالجيم والعين المهملة بعدها فاء ثم راء فبين حفص وجعفر
تشابه في اكثر كيفية الرسم مع عدم نقصان احدهما عن الاخر بحرف في الهيئة الخطية
لان نحو نبر الصاد يقابله الفاء واخره يقابله الراء والسخاوى لاحظ الزيادة
الحقيقية فعده من امثلة القسم الثاني ومن امثلة القسم الثاني وهو ما فيه زيادة
احد الاسمين على الاخر عبد الله بن زيد وهم جماعة اى المسمى به جماعة منهم
فصـ صاحب الاذان في الصحابة صاحب الاذان اى الذى راى في منامه كيفية الاذان وذكره للنبي صلى الله
عليه وسلم واسم جده عبد ربه ومنهم في الصحابة راوى حديث الوضوء واسم جده
عاصم وفي نسخة ثعلبة بدل عاصم وهو غلط نعم قال بعضهم في صاحب الاذان
عبد الله ابن زيد بن ثعلبة قال ابن الاثير انما هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه وليس
في نسبه ثعلبة وثعلبة اخو زيد وهما ابنا عبد ربه انتهى اقول فيمكن توجيه
كلام البعض بان يجعل ابن ثعلبة صفة ثانية لعبد الله لان ثعلبة عمه ولا يجعل
صفة لزيد وهما انصاريان الا ان الاول حارثي والثاني مازني وعبد الله بن يزيد

بزيادة ياء في اول اسم الاب والزاء مكسورة وهم ايضا جماعة منهم في الصحابة
الخطمي منسوب لخطمة بطن من الاوس قال مختصر الاستيعاب شهد الحديبية وهو
ابن سبع عشرة سنة وشهد مع علي صفين والجمل والنهروان وفي الاصابة شهد
بيعة الرضوان وهو صغير يكنى ابا موسى وحديثه في الصحيحين وذكره البخاري في
باب الدعاء في الاستسقاء من كتاب الصلوة ومنهم القاري اسم فاعل من القراءة
وما قيل انه بتشديد الياء منسوب الى القارة اسم رجل او قبيلة انتهى فلم اقف
على مستنده وفي الاصابة عبد الله بن يزيد القاري الانصاري وفرق بعضهم بينه
وبين الخطمي انتهى ذكر في حديث عائشة رضي الله عنها ولفظ الحديث على ما ذكره
الحافظ في الاصابة ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع صوت قارئ فقال صوت من هذا
فقالوا صوت عبد الله بن يزيد الانصاري فقال رحمه الله لقد ذكرني اية كنت
انسيتها وفي الاصابة ايضا اورده ابن منده وقال غريب قلت اخرجه البخاري
من طرق عن هشام كذلك وقال عقب بعضها تهجد النبي صلى الله عليه وسلم فسمع صوت
عباد يعني ابن بشر فيحتمل التعدد ان كان الافطس يعني راوي حديث ابن منده
حفظ فانه ضعيف انتهى اقول وهذا اللفظ في البخاري في كتاب الشهادات واما
ساير روايات هذا الحديث التي اوردها الشيخان فلم يسم فيها القاري وقد زعم
بعضهم انه اي الذي ذكر في حديث عائشة هو الخطمي وفيه نظر لان القاري كان
رجلا حينئذ لما ورد في رواية للبخاري سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا
يقرأ في سورة بالليل الخ والخطمي كان صغيرا كما قدمنا عن الاصابة هذا لكن
الصحيح الذي جزم به الاكثرون انه كان يوم الحديبية ابن سبع عشرة سنة كما
قدمنا فلا يبعد ان يكون هو القاري وعلى تقدير كون الخطمي صغيرا لا مانع ايضا
من ان يكون هو القاري اذ لا يلزم من كونه صغيرا كونه في سن لا يكون فيه قابلا للقراءة
وليس في الطريق الذي ورد فيه ان القاري عبد الله بن يزيد انه كان رجلا واما الذي
ورد فيه انه كان رجلا فلم يرد فيه تسمية فيحتمل التعدد وبعد تسليم انه هو
فلا مانع من ان يكون صغيرا يوم الحديبية وان يقع القراءة منه بعد ان صار رجلا
لكن هذا الكلام كله انما يتوجه الى مدعي التعدد لا الى من منع الجزم بالاتحاد

وقد

وقد جزم الصغاني في المشارق وابن الاثير في خاتمة جامع الاصول ان الخطمي هو
القاري ولم يذكر في الاستيعاب الا الخطمي والظاهر انه لما راه من الاتحاد للمذكور
ونقل بعضهم عن الشارح ههنا بعض تقريراته ولم يظهر لي وجه استقامته
والله تعالى اعلم بصحته ومنها اي ومن امثلة الثاني عبد الله بن يحيى وهم جماعة
وعبد الله بن نجي بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء تابعي معروف يروي عن علي
رضي الله عنه ومن امثلة المؤتلف والمختلف من القسم الثاني كما ذكره العراقي
الجاري بالنسبة الى الجار والحارثي وعبدة وعبيدة بزيادة التحتية في الثاني
وسنان وشيبان وقد قدمناها او يحصل الاتفاق في الخط والنطق بان يكون
حروف احدهما بعينها حروف الاخر مع قطع النظر عن ترتيبها لكن يحصل الاختلاف
بين النقلة في الاسماء والاشتباه في الذهن لبعضهم فيها وفي نسخة او الاشتباه
فاو لمنع الخلو بالتقديم والتاخير متعلق بالاختلاف والاشتباه اي قدم بعض
الرواة شيئا واخر شيئا وعكس البعض الاخر او اشتبه على بعضهم فتردد ان
ايهما مقدم وايهما موخر ومنشأ هذا الاختلاف والاشتباه عدم ضبط
بعضهم التقديم والتاخير الواقعين وقوله او بالتقديم في المتن معطوف
على المفهوم من قوله الا بحرف يعني يحصل التميز بين الاسمين اما بتغير حرف
او حرفين واما بسبب ما بينهما من التقديم والتاخير في الواقع وفي التقريب
النوع السادس والخمسون المتشابهون في الاسم والنسب المتمايزون بالتقديم
والتاخير انتهى اما في الاسمين جملة اي معا او نحو ذلك الاشارة في المزج الى
الاسمين وفي المتن الى التقديم والتاخير كان يقع التقديم والتاخير في الاسم
الواحد في بعض حروفه بالنسبة الى ما اي اسم اخر يشتبه به مثال الاول الاسود
بن يزيد التابعي النخعي وحديثه في الكتب الستة ويزيد بن الاسود اسم اثنين
احدهما صحابي خزاعي والثاني تابعي مخضرم استسقوا به فسقوا الوقت حتى
كادوا لا يبلغون منازلهم وهو ظاهر ومنه عبد الله بن يزيد الخطمي ويزيد بن
عبد الله وهم جماعة يزيد بن عبد الله البجلي الصحابي ويزيد بن عبد الله بن الشخير
العامري ويزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي وهما تابعيان ومثال الثاني ايوب بن

Copyright © King Saud University

سيار بفتح المهملة وتشديد التحتية وايوب بن يسار بفتح التحتية وتخفيف
المهملة الاول مدنى مشهور وليس بالقوى والاخر مجهول ولا يخفى ان ما فيه التقديم
بين الاسمين نحو الاسود بن يزيد ويزيد بن الاسود قد ذكره المصنف في اقسام المخالفة
وسماه المقلوب ولا يصدق عليه تعريف المؤتلف والمختلف ولا تعريف المتشابه بالوجه
الذي ذكره وقد جعله النووى في التقريب مقابل المؤتلف والمختلف والمتشابه نعم
يمكن ان يوجه بان يراد بالمجرور في قوله ويتركب منه ما يقال له المتشابه مطلقا على
سبيل الاستخدام وقد نص العراقي على ان المقلوب مما يشتبه في الذهن وان كان لا
يشتبه في الخط هذا من جهة المزج واما من جهة المتن فالاقرب ان يقال من انواع
المتشابه المذكور والمؤتلف والمختلف المسطور ما يحصل فيه بعد الاتفاق او الاشتباه
في اكثر الحروف الاختلاف بتغيير حرف او حرفين كحصين وحضير وحنين وجبير
او يحصل الاختلاف بالتقديم والتاخير في حروف اسم واحد او حروف الاسمين
مع اتحاد النسبة فالاول كيسار وسيار والثانى كان يقال سيار بن رزيق البصرى
ويسار بن رزيق البصرى او نحو ذلك كان يكون التغيير بزيادة كسنان وشيبان
وعبدة وعبيدة والله تعالى اعلم **خاتمة** اى هذه المسائل من توابع المقصود وبها
يختم الكتاب **ومن المهم** عند المحدثين **معرفة طبقات الرواة** وفائدته الا
من من تداخل المشتبهين بصيغة التثنية او الجمع اى المشتركين في الاسم فلا يتوهم
غير المراد بذلك الاسم وهذا انما هو في غير المتعاصرين وامكان الاطلاع على
تبيين التدليس والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة هل اراد بها التدليس
ام لا ومن فائدته ما وقع لرئيس الرؤساء مع اليهودى الذى كتب كتابا فيه ان المصطفى
صلى الله عليه وسلم اسقط الجزية عن اهل خيبر وفيه شهادة الصحابة عليه بذلك
ومنهم على كرم الله وجهه فوقع الناس بذلك في حيرة فعرض رئيس الرؤساء على
الخطيب البغدادى فتامله وقال هذا مزور فقيل له من اين ذلك فقال فيه شهادة
معوية وهو اسلم عام الفتح وفتح خيبر سنة سبع وفيه شهادة سعد بن معاذ
وقد مات قبل خيبر بسنتين ففرح الناس بذلك كذا ذكره اللقانى اقول لعله كان
تاريخ شهادة الشهود ايام خيبر والافاد يدل على تزويره تاخر اسلام معوية

شهادة الزور
قف

اظهر ص

والطبقة

والطبقة في اللغة القوم المتشابهون وفي الاصطلاح عبارة عن جماعة
اشتركوا ولو تقريبا في السن ولقاء المشايخ والاخذ عنهم وقد يكون الشخص
الواحد من طبقتين باعتبارين كانس بن مالك فانه من حيث ثبوت صحبته للنبى
صلى الله عليه وسلم يعد في طبقة العشرة مثلا اى المبشرين بالجنة اعلم ان المبشرين
بالجنة من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم خلايق فقد قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة
رضى الله عنها اما ترضين ان تكونى سيدة نسا اهل الجنة وقال في الحسنين سيدا
شباب اهل الجنة وفي ثابت بن قيس هو من اهل الجنة وقال لا يدخل احد
من اصحاب بدر ولا من اهل بيعة الرضوان النار او كما قال صلى الله عليه وسلم
فوجه تخصيص العشرة بهذا الوصف اما لشهرة حديثهم واما لانه صلى الله
عليه وسلم بشرهم في مجلس واحد لما رواه الترمذى انه صلى الله عليه وسلم كان على
حراء فقال ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلى في الجنة
حتى عد العشرة رضى الله عنهم ومن حيث صغر السن لانه كان ابن عشر سنين
عند قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة فشرفه الله تعالى بخدمته صلى الله عليه وسلم
عشر سنين يعد في طبقة من بعدهم اى من بعد العشرة اسلاما وصحبة فمن
نظر الى الصحابة باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان
وغيره كابن الاثير وصاحب الاستيعاب ومن نظر اليهم باعتبار قدر زائد
كالسبق الى الاسلام او شهود المشاهد الفاضلة كبدر واحد وبيعة الرضوان
جعلهم طبقات والى ذلك جنح صاحب الطبقات ابو عبيد الله محمد بن سعد
البغدادى وكتابه اجمع ما جمع في ذلك فجعلهم خمس طبقات الاولى البدريون
الثانية من اسلم قديما ممن هاجر عامتهم الى الحبشة وشهد واحدا وما
بعدها الثالثة من شهد الخندق وما بعدها الرابعة مسلمة الفتح الخامسة
الصبيان نفس والاطفال وكذلك من جاء بعد الصحابة وهم التابعون من نظر
اليهم باعتبار نفس اللقاء اى كميته وكيفيته كالاخذ عن العشرة او من بعدهم
قسمهم كما فعل محمد بن سعد في الطبقات حيث جعلهم ثلاث طبقات ولكل
منهما اى من النظرين او الناظرين وجه وجيه ومن المهم ايضا معرفة

المبشرين بالجنة
قف

والحسين

اليهم باعتبار نفس الاخذ عن
بعض الصحابة فقط جعل الجميع
طبقة واحدة ومن نظر هم

Copyright King Saud University

مواليدهم جمع مولد اى ميلاد بمعنى وقت الولادة ووفياتهم بفتح الواو والفاء والتحتية مخففات جمع وفاة كحصيات وحصاة كذا قاله اللقانى لانه بمعرفتها يحصل الامن من دعوى المدعى للقاء بعضهم وهو فى نفس الامر ليس كذلك اى كما ادعاه وفى التدريب انه سال اسمعيل بن عياش رجلا اختيارا اى سنة كتبت عن خالد بن معدان فقال سنة ثلث عشرة ومائة فقال انت تزعم انك سمعت منه بعد موته بسبع سنين فانه مات سنة ست وقيل سنة خمس وقيل اربع وقيل ثلاث وقيل ثمان وسال الحاكم محمد بن حاتم الكشى عن مولده لما حدث عن عبد بن حميد فقال سنة ستين ومائتين فقال هذا سمع من عبد بعد موته بثلث عشرة سنة انتهى ومن المهم معرفة بلدانهم بضم اوله جمع بلد كذكران فى ذكر واوطانهم جمع وطن وهو اعم من الاول وفائدته الامن من تداخل الاسمين اذا اتفقا نطقا او خطا فقط لكن افترقا فى النسب وفى نسخة بالنسب بفتحتين مصدر بمعنى نسبة ويجوز ان يكون بكسر ففتح جمع نسبة وفى نسخة اخرى بالنسبة ومن المهم ايضا معرفة احوالهم تعديلا وتجريحا وفى نسخة وجرحا وجهالة لان الراوى اما ان يعرف عدالته او يعرف فسقه او لا يعرف فيه شئ من ذلك ومن اهم ذلك المذكور من معرفة الاحوال بعد الاطلاع على اصل الجرح وضده معرفة مراتب الجرح والتعديل لانهم قد يجرحون من التفعيل او من باب نفع الشخص بما لا يستلزم رد حديثه كله بل يستلزم رد بعضه المعين كالذى حدث به بعد الاختلاط او الذى خالفه فيه من هو اضبط منه او معناه قد يجرحون بما راوه موجبا للطعن وهو ليس بموجب له عند المحققين اصلا على ان يكون النفى مسلطا على القيد فقط او مع المقيد وقد بينا اسباب ذلك فيما مضى وحصرناها فى عشرة من المراتب وتقدم شرحها مفصلا والغرض هنا ذكر الالفاظ الدالة فى اصطلاحهم على تلك المراتب وللجرح مراتب ستة على ما ذكره السخاوى مفصلا فى شرح الالفية واما العراقى فجعلها خمسة وقال المرتبة الاولى دجال وضاع كذاب ولم يتعرض لما جعله المصنف اوفى المراتب كما قدمناه فى اخر بحث المقبول والمردود نقلا عن العراقى رحمه الله تعالى اسوءها الوصف بما دل على المبالغة فيه اى فى الجرح واصرح ذلك التعبير بافعل كاكذب الناس

وكذا

وكذا اى مثل قولهم اكذب الناس فى الدلالة على المبالغة لا فى الصراحة قولهم اليه المنتهى فى الوضع وهو ركن الكذب ونحو ذلك كمعدن الكذب وهذه هى المرتبة الاولى ثم يليها دجال من دجل كذب واما الدجال المسيح فهو اما منه او من دجل البعير طلاه بالدجيل كزبير وهو القطران لستره الحق بالباطل او من الدجال كسحاب السرجين لانه ينجس وجه الارض وغير ذلك او وضاع او كذاب وانما كانت مرتبة ثانية لانها اى هذه الصيغ وان كان فيها نوع مبالغة لكنها اى مبالغتها دون مبالغة الصيغة التى قبلها لان قولنا اكذب الناس يدل على مزيته فى الكذب على من عداه بخلاف قولنا كذاب لانه يدل على كثرة كذبه فى ذاته مع جواز ان يكون اقل كذبا بالنسبة الى غيره واسهلها اى الالفاظ الدالة على الجرح قولهم فلان لين بفتح اللام وتشديد التحتية المكسورة او سيئ الحفظ او فيه ادنى مقالة وهذه الصيغ من صيغ المرتبة الاخيرة التى هى السادسة فى صيغ الشارح والسخاوى والخامسة عند العراقى وبين اسوء الجرح واسهله مراتب لا تخفى فقولهم متروك او ساقط او فاحش الغلط او منكر الحديث اشد من قولهم ضعيف او ليس بالقوى او فيه مقال لان من جرح بشئ من الصيغ الاخيرة يعتبر بحديثه بخلاف المطعون بالاول واعلم ان صيغة منكر الحديث عدوه من المرتبة التى تلى الاخيرة ويعتبر بحديث اهلها ايضا كالاخيرة اذ ليس المعنى به ان كل ما رواه منكر بل اذا روى الرجل جملة وبعض ذلك مناكير فهو منكر الحديث نص عليه الذهبى فى ترجمة عبد الله بن معوية ونص عليه الشارح ايضا فى تخريجه الاكبر للاحياء فلعل الشارح ذكر منكر الحديث هنا فى نسق قولهم متروك ساقط مراعاة لما اصطلح عليه البخارى حيث قال كل من قلت فيه منكر الحديث لا يحتج به وفى لفظ له لا تحل الرواية عنه كذا ذكره السخاوى فى شرح الالفية ومن المهم ايضا معرفة مراتب التعديل اى التوثيق كالا يخفى وهى ست عند السخاوى واربع عند العراقى على ما ذكره كل منهما فى شرح الالفية وارفعها الوصف ايضا اى كما فى الجرح بما يدل على المبالغة واصرح ذلك وهى المرتبة الاولى التعبير بافعل كاوثق الناس او اثبت الناس او اليه المنتهى فى التثبت اى التيقظ وقوله كاوثق الناس من جهة المزج مثال لما يدل على المبالغة ليصح عطف

Copyright © King Saud University

قوله اليه المنتهى عليه ثم يليه ما هو الاولى عند بعضهم فلان لا يسال عن مثله ثم
يليها المرتبة الثالثة وهي الاولى عند الذهبي والعراقي ما اى التعديل الذى
تاكد بصفة من الصفات الدالة على التعديل وتاكد التعديل بصفة بتكريرها
بعينها قال السخاوى واكثر ما وقفنا عليه منه قول ابن عيينة حدثنا عمرو بن
دينار وكان ثقة ثقة تسع مرات وكانه سكت لانقطاع نفسه انتهى او صفتين
متغايرتين وتاكد التعديل بصفتين يحصل بذكرهما من غير حاجة الى تكريرهما
كثقة ثقة او ثبت ثبت مثالان للاول قال السخاوى الثبت بسكون الموحدة
الثابت القلب واللسان والكتاب والحجة واما بالفتح فما يثبت فيه المحدث مسموعه
مع ذكر اسماء المشاركين له فيه او ثقة حافظ مثال للثانى وما ذكره بقوله
او عدل ضابط هل هو مثال للثانى ايضا حتى يكون من المرتبة الثالثة او هو من
المرتبة الرابعة ظاهر كلام الشارح هو الاول والذى يقتضيه النظر هو الثانى اذ لا
يظهر فرق بين قولنا ثقة وبين قولنا عدل ضابط الا بالاجمال والتفصيل ويمكن
حمل كلام المصنف عليه بان يجعل قوله ثم ما تاكد بيانا لما دون السابق اعم من
ان يكون من المرتبة الثالثة او الرابعة او نحو ذلك كثقة ثبت المرتبة الرابعة
ما افيد بافراد صفة تدل على التوثيق كثقة او ثبت او حجة المرتبة الخامسة
قولهم لا باس به باس المرتبة السادسة ما ذكره بقوله وادناها ما اشعر بالقرب
من اسهل التجريح كشيخ ويروى حديثه ويعتبر به ونحو ذلك وبين ذلك
مراتب لا تخفى وقد ذكرنا آنفا وهذه اى المسائل الاتية احكام تتعلق بذلك
المذكور من الجرح والتعديل وانواعهما ذكرتها هنا لتكملة الفائدة فاقول
تقبل التزكية وكذا الجرح كما نص عليه العراقى من عارف باسبابها لكن لا يشترط
ان يذكر تلك الاسباب مفصلة ببيان المامورات وانه يفعلها وبيان المنهيات
وانه ينتهى عنها لما فيه من الحرج لكثرة وجوه الخير والشر لا من غير عارف به
بناء على ان الاقتصار فى المتن على ذكر العارف للحصر لكونه اقتصارا فى محل البيان
لئلا يزكى عملا بقوله فاقول اى انما حكمنا ان التزكية لا تقبل الا من العارف
لئلا يجترى عليها غير العارف بمجرد ما يظهر له ابتداء من غير ممارسة واختبار

بالموحدة

بالموحدة اى امتحان ولو كانت التزكية صادرة من مزكى واحد ولو كان عبدا
او امراة كما اختاره العراقى وان اختلف فيهما على الاصح اى الاقتصار فى
اشتراط قبول التزكية على كونها من عارف واحد كان او اكثر على المذهب الاصح
الذى يؤيده الدليل خلافا لمن شرط انها اى التزكية لا تقبل الا من اثنين
الحاقا لها اى التزكية بالشهادة فكما ان الشهادة لا تقبل من واحد لان تطرق
الوهم والخلل اليه اكثر من تطرقه الى اثنين لا تقبل التزكية منه ايضا وقوله فى الاصح
متعلق بقوله شرطا ايضا يعنى خلافا لمن راى ان الاصح فيه شرط تعدد المزكى
كشرط كونه عارفا والفرق بينهما ان التزكية تنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيها
العدد كما لا يشترط فى الحكم والشهادة ليست بحكم بل انما تقع من الشاهد اى الذى
شهد وفى نسخة من المشاهد اسم فاعل من المشاهدة عند الحاكم فافترقا يعنى
ان المختار هو الاول وهو انه انما يشترط فى قبول التزكية كون المزكى عارفا ولا
يشترط تعدده الحاقا للتزكية بالشهادة اذ هو قياس مع الفارق ولو قيل و
مراده والله اعلم ان قوله فيما سبق خلافا لمن شرط انها لا تقبل الا من اثنين
الخ يقتضى باطلاقه ان المخالف شرط التعدد سواء كان التزكية مستندة الى
اجتهاد المزكى او الى النقل عن غيره والحال ان المخالف ليس خلافه الا فى الثانى
فلو قيل فى بيان خلاف المخالف انه يفصل للفاعل من نصر والتفعيل اى يفرق
ويميز بين ما اذا كانت التزكية فى الراوى مستندة من المزكى الى اجتهاده فلا
يشترط فيه تعدد المزكى او بمعنى الواو وهى مقتضاه بين المتعدد الى النقل عن
غيره فيشترط فيه لكان متجها بضم الميم وتشديد الفوقية وكسر الجيم اى لكان
هذا الكلام ذا وجه مناسبا ذكره للمحل بخلاف القول الذى ذكره اولا ولعله
ذكره تبعا لبعض السلف لانه اى التزكية وذكر لانه بمعنى التعديل ان كان الاول
فلا يشترط العدد فيه اصلا اى عند احد قال السيوطى فى التدريب وليس لهذا
التفصيل الذى ذكره شيخ الاسلام فائدة الا نفى الخلاف فى القسم الاول لانه
حينئذ يكون بمنزلة الحاكم فليس فيه خلاف المخالف وان كان الثانى فيجرى فيه
الخلاف من جهة انه يشترط فيه العدد ام لا واما العبارة الاولى فلا لانها على تحقق

Copyright © King Saud University

الخلاف في الاول ايضا ليست بمتجهة فيتبين تفريع على قوله ولو قيل الخ اي نبعد
ذكر الخلاف على وجه يتبين انه اي الثاني ايضا كالاول لا يشترط العدد فيه
لان اصل النقل لا يشترط فيه العدد فكذا لا يشترط العدد فيما تفرع عنه
اي ما ترتب عليه من التزكية اذ لا يحتاج الى تزكية احد الا بعد صدور الرواية
عنه ومقتضى هذا التعليل ان تزكية الشهود لا يشترط فيها التعدد قال العراقي
وفي المسئلة ثلثة اقوال احدها انه لا يقبل في التزكية الا رجلان سواء التزكية
للشهادة والرواية وهو الذي حكاه القاضي ابو بكر الباقلاني عن اكثر الفقهاء من
اهل المدينة وغيرهم والثاني الاكتفاء بواحد فيهما وهو اختيار القاضي المذكور
لان التزكية بمثابة الخبر والثالث انه يشترط اثنان في الشهادة ويكتفى
بواحد في الرواية ورجحه الامام فخر الدين والسيف الآمدي ونقله ابن الحاجب
عن الاكثرين واختاره الخطيب وابن الصلاح انتهى اقول والمختار عند علمائنا
الحنفية الاكتفاء بالواحد فيهما كما في التنوير وغيره وينبغي ان لا يقبل
الجرح والتعديل الا من عدل متيقظ غير متساهل فلا يقبل جرح من افرط فيه
اي في امر الجرح والجرح مصدر مضاف الى الفاعل كما في مقابله فجرح بصيغة الماضي دخل
عليها الفاء العاطفة وفي بعض النسخ مجرح على زنة اسم الفاعل من التجريح مرفوع
على انه خبر مبتداء مقدر اي وذلك المفرط هو المجرح بما لا يقتضي لجرح او فاعل
لقوله افرط على ان يكون الجرح مصدرا مضافا الى المفعول اي لا يقبل جرح
من يجرح مجرح بما لا يقتضي رد اي نوعا من الرد لحديث المحدث كقول بعضهم
تركت حديث فلان لاني رايته يركض برذونا او سمعت صوت طنبور في بيته
كما لا يقبل تزكية من اخذ بمجرد الظاهر فاطلق التزكية من غير اختبار والقيام
بهذه الخدمة المرضية الرتبة عليه قال السخاوي راى رجل عند موت يحيى
بن معين النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه مجتمعين فسالهم عن سبب اجتماعهم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم جئت لاصلي على هذا الرجل فانه كان يذب الكذب عن
حديثي وهو مودي بين نعشه هذا الذي كان ينفي الكذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو الذي وقع له انه حين لقنوه لا اله الا الله حدث بحديث من كان اخر كلامه لا اله

قف التزكية

قف يحيى بن معين

الا الله دخل الجنة وقبض روحه عند وصوله لا اله الا الله ووقع له انه غسل على السرير
الذي غسل عليه النبي صلى الله عليه وسلم فهنيئا له ثم هنيئا له وقال الذهبي وهو اي
الذهبي من اهل الاستقراء التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان ثقتان من
علماء هذا الشان قط على توثيق ضعيف ثبت ضعفه ولا على تضعيف ثقة ثبت
عدالته وضبطه انتهى كلام الذهبي وهو يدل على ان تزكيتهم وتجريحهم كان
عن كمال التيقظ والمعرفة التامة حتى كانهم في مصادفة الواقع كانوا ملهمين
من الله تعالى فلم يصدر عن اثنين منهم التعديل والتجريح على خلاف ما في نفس
الامر ولهذا كان مذهب النسائي ان لا يترك حديث رجل حتى يجتمع الجميع
على تركه وهذا اشارة الى كمال تيقظهم المفهوم من قول الذهبي وبملاحظة
هذا المفهوم يظهر مناسبته لما قبله يعني ومن اجل ما كان في علماء هذا الشان
من كمال التيقظ كان النسائي يرى جواز تخريج حديث من روى واحد منهم لعلمه
انه انما خرج حديثه لما ظهر له من اهليته وانما كان يترك حديث الرجل الذي ترك
حديثه كلهم ولم يروه واحد منهم وليحذر المتكلم في هذا الفن اي فن الجرح والتعديل
من التساهل في الجرح والتعديل فانه ان عدل احدا بغير تثبت كان كالمثبت حكما
غير ثابت فيخشى عليه ان يدخل في زمرة من روى حديثا وهو يظن انه كذب و
قد قال النبي صلى الله عليه وسلم من حدث بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين و
ذلك لان التساهل قد يؤدي الى تعديل موهوم العدالة وتصديق موهم الصدق
ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وان جرح بغير تحرز بتقديم الراء اي
تحفظ وتجنب عن جرح من ليس بمجروح اقدم على الطعن في مسلم بريء من ذلك
الطعن يعني اذا اجترا على الطعن من غير تثبت يخشى ان يطعن من هو بريء في
نفس الامر او من هو بريء في ظنه ايضا ووسمه اي اعلمه بميسم سوء بكسر الميم
آلة الكي يبقى عليه عاره والعار على ما في القاموس كل شيء لزم به عيب ابدا عند
الناس والآفات وفي نسخة والافة بالافراد تدخل في هذا الجرح تارة من الهوى
اي هوى النفس كالتعصب المذهبي والغرض الفاسد كصرف الناس منه الى نفسه
وكلام المتقدمين من ائمة الجرح والتعديل سالم من هذا غالبا وتارة من المخالفة

عني م

في العقائد فان بعضهم كان يطعن في الراوي اذا كان رافضيا او خارجيا او نحوهما
من غير تفصيل وهو موجود كثير في كلامهم قديما وحديثا ولا ينبغي اطلاق الجرح بذلك
اي بمخالفة العقيدة فقد قدمنا تحقيق الحال ببيان التفصيل في العمل برواية المبتدعة
والجرح مقدم على التعديل واطلق ذلك جماعة من الاصوليين ولكن محله متحقق
ان صدر مبينا اي مفسرا بان يقول وجه ضعفه انه سيء الحفظ او متهم بالكذب مثلا
من عارف باسبابه لانه ان كان غير مفسر لم يقدح فيمن ثبتت عدالته وان صدر
من غير عارف باسبابه لم يعتبر به ايضا وهذا اعني تقديم الجرح المفسر من العارف على
التعديل قول الجمهور والقول الثاني انه ان كان عدد المعدلين اكثر قدم التعديل
حكاه الخطيب في الكفاية وقال هو خطأ لان مع الجارح زيادة علم والقول الثالث انه
يتعارض الجرح والتعديل فلا يرجح احدهما على الاخر الا بمرجح حكاه ابن الحاجب كذا
قاله العراقي فان خلا المجروح عن تعديل قبل الجرح فيه ولو مجملا غير مبين السبب
بان قال ضعيف اذا صدر من عارف على المختار لانه اذا لم يكن فيه تعديل فهو كانه
في حيز المجهول اي مندرج تحته وجزئي من جزئياته واعمال قول الجارح وفي نسخة
المجرح اولى من اهماله ومال ابن الصلاح في مثل هذا الى التوقف فيه وقد تقدم معناه

فصل لفظ الفصل من الشرح اورده لما اراد من الاعتناء بالمسائل الاتية
والتنبيه بافرادها عن مسائل الجرح والتعديل على كونها من المقاصد الاصلية ولما
فالمذكور بعد في المتن معطوف على ما ذكر قبل عطف مفرد على مفرد ومن المهم
في هذا الفن معرفة كنى المسمين بفتح الميم المشددة والنون ممن اشتهر باسمه
وله كنية لا يؤمن من ان ياتي في بعض الروايات مكنيا والجملة صفة لكنية و
العايد محذوف اي مكنيا بها على زنة مومي وفي نسخة مكني اسم مفعول من التفعيل
او الافعال ويقال فيه كناه مخففا ومثقلا واكناه وانما كان هذا مهما لئلا
يظن انه آخر ومعرفة اسماء المكنين وهو عكس الذي قبله بان اشتهر بكنيته فيخاف
ان يرد مسمى فيظن انه اخر ومعرفة من اسمه كنيته قال بعض الشارحين العلم
ما يعرف به من جعل علامة عليه من الاسماء والكنى والالقاب والاسم ما جعل
علامة المسمى والكنية ما صدر باب وام واللقب ما دل على رفعة المسمى او ضعته

فصل الاسم والكنية واللقب

هذا

هذا على ما اختاره السيد الشريف واما على ما ذكره العلامة التفتازاني فالاسم اعم
من اللقب والكنية وهو الذي يوافق قوله ومعرفة من اسمه كنيته انتهى اقول
لا يخفى انه لا يستقيم جعل الاسم اعم في قوله كنى المسمين اذ المتعين فيه كون
الكنى غير الاسماء فالاقرب ان يخرج هذا على ما نقله اللقاني عن بعضهم ان ما وضع
الاب او من يقوم مقامه ابتداء هو الاسم وما لم يوضع ابتداء ان اشعر بمدح او ذم
فهو اللقب ولو صدر بلفظ اب او ام وان لم يشعر بذلك وصدر باب او ام فهو الكنية
انتهى وعلى هذا يكون كل من الاسم والكنية واللقب مباينا للاخر ويقال في معنى
قوله من اسمه كنيته اي من كان اسمه الذي وضع له بلفظ الكنية فاكتفي به عن
الكنية ولم يكن بعد بكنية ويؤول بهذا قول من قال ان اسمه وكنيته واحد (ابتداء م)
فلاولى عبارة النووي في التقريب حيث قال القسم الاول من سمي بالكنية وهو
ضربان الاول من له كنية كابي بكر بن عبد الرحمن احد الفقهاء السبعة اسمه ابو بكر
وكنيته ابو عبد الرحمن الضرب الثاني من لا كنية له كابي بلال الاشعري الراوي
عن شريك وابي حصين الراوي عن ابي حاتم الرازي انتهى اذ الكنية التي سمي بها
احد ليست بكنية له كيف وقد قالوا في ابي بكر بن عبد الرحمن ان اسمه ابو بكر وكنيته
ابو عبد الرحمن كما تقدم ولم يقل احد بالعكس ولان له كنيتين وهو قليل وفي
نسخة وهم قليل لان من جمع معنى واما افراد قليل فلانه يستوي فيه المفرد
والجمع على الاكثر ولان مرجع المبتدا مفرد لفظا ومعرفة من اختلف في كنيته
وهم كثير منهم اسامة بن زيد رضي الله عنهما قيل كنيته ابو زيد او ابو محمد او ابو
خارجة او ابو عبد الله كذا ذكره العراقي ومعرفة من كثرت كناه كابن جريج
له كنيتان ابو الوليد وابو خالد او كثرت نعوته والقابه تخصيص بعد
تعميم كالحناط بالمهملة والنون والخباط بالمعجمة والموحدة والخياط بالمعجمة
والتحتية اجتمع هذه الاوصاف الثلاثة في كل من عيسى بن ابي عيسى ومسلم بن ابي
مسلم ولكن اشتهر عيسى بمهملة ونون واشتهر مسلم بمعجمة وموحدة ومعرفة (من)
وافقت كنيته والمراد بموافقة الكنية هنا وفيما بعد موافقة الجزء الاخير
منها اسم ابيه كابي اسحق ابراهيم بن اسحق المدني احد اتباع التابعين وفائدة

معرفته نفي الغلط عمن نسبه الى ابيه فقال اخبرنا ابن اسحق فنسب للمفعول الى
التصحيف وان الصواب اخبرنا ابو اسحق او بالعكس بان وافق اسمه كنية ابيه كا
سحق بن ابي اسحق السبيعي وفي القاموس السبيع كامير ابو بطن من همدان منهم
الامام ابو اسحق عمرو بن عبد الله او وافقت كنيته كنية زوجته كابي
ايوب الانصاري واسمه خالد بن زيد وام ايوب بنت قيس وعرفت بكنيتها
صحابيان مشهوران وفي التدريب السيوطي ومنهم من اتفق اسمه وكنيته
ذكره شيخ الاسلام في اول نكته على ابن الصلاح ولم يذكره في النخبة وصنف
فيه الخطيب وفائدته نفي الغلط عمن ذكره باحدها ومن امثلته ابن الطيلسان
الحافظ محدث الاندلس اسمه القاسم وكنيته ابو القاسم انتهى او وافق
اسم شيخه اسم ابيه كالربيع كامير ابن انس عن انس هكذا ياتي في الروايات
فيظن انه يروي عن ابيه كما وقع في الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد يعني
ابن ابي وقاص وهو اي سعد ابوه اي ابو عامر وليس انس وقوله شيخ الربيع
بدل من انس وقوله والده خبر ليس بل ابوه اي بل ابو الربيع بكري بفتح الموحدة
منسوب الى بكر بن وائل وشيخه انصاري وهو انس بن ملك الصحابي المشهور
وليس الربيع المذكور من اولاده ومعرفة من نسب الى غير ابيه كالمقداد بن
الاسود نسب الى الاسود بن عبد يغوث الزهري لكونه تبناه وحالفه في
الجاهلية اوتزوج بامه وانما هو المقداد بن عمرو البهراني الكندي لانه
من بهر فاصاب بينهم دما فهرب الى كندة فحالفهم ثم اصاب فيهم دما
فهرب الى مكة وحالف الاسود او نسب الى امه كابن علية هو اسمعيل بن ابراهيم
بن مقسم احد الثقات وعلية اسم امه اشتهر بها وكان لا يحب ان يقال له
ابن علية ولهذا اي لاجل كراهته كان يقول الشافعي اخبرنا اسمعيل الذي
يقال له ابن علية ومنه ما نسب الى ام ابيه كيعلى بن مُنْيَة بضم الميم وسكون
النون واسم ابيه امية كما في التقريب ويقال ابن منية اسم امه فهو من
قبيل اسمعيل بن علية او نسب الى غير ما يسبق الى الفهم كالحذاء بفتح المهملة
وتشديد الذال المعجمة ممدودا وفي القاموس حذا النعل حذوا وحِذاءً قدرها و

قطعها

قطعها وظاهره انه منسوب الى صناعتها الضمير عائد الى المفهوم معنى وهو النعل وهو
مونث سماعي او بيعها وليس كذلك وانما كان يجالسهم اي الحذائين فنسب اليهم
فقيل خالد الحذاء وهو خالد بن مهران وكسليمان بن طرخان مولى بني مرة التيمي
لم يكن من بني التيم ولكن نزل فيهم قال شعبة ما رايت احدا اصدق من سليمان
وكان اذا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم تغير لونه وكان يصلي الليل كله بوضوء
العشاء الاخرة وكذا من المهم معرفة من نسب الى جده كسلمة ابن الاكوع فانه سلمة
بن عمرو بن الاكوع فلا يؤمن التباسه بمن وافق اسمه اسمه ووافق اسم ابيه
اسم الجد المذكور كمحمد بن بشر ابو القرافصة ثقة حافظ خرج عنه الشيخان
ومحمد بن السائب بن بشر ابو النضر الكلبي الكوفي متهم بالكذب ورمي بالرفض
كما في التقريب ومعرفة من اتفق اسمه واسم ابيه وجده كالحسن بن الحسن
بن الحسن ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم وقد يقع اكثر من ذلك المذكور من الثلاث
وهو من فروع المسلسل ويقرب منه ما روى السيوطي عن الحسن اي البصري عن
الحسن اي السبط عن ابي الحسن عن جد الحسن صلى الله عليه وسلم ان احسن الحسن الخلق
الحسن وقد يتفق الاسم واسم الاب مع الاسم واسم الاب اي مع اسم الجد
واسم ابيه كما وقع صريحا في بعض النسخ ولعله ابهم في بعضها اعتمادا على
وضوحه من المثال فصاعدا كابي اليمن بضم التحتية وسكون الميم بمعنى
التبرك كذا قال اللقاني الكندي بالكسر وهو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن و
منه سعد بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف او اتفق اسم
الراوي واسم شيخه وشيخ شيخه كعمران عن عمران عن عمران الاول يعرف
بالقصير والثاني ابو رجاء العطاردي بضم المهملة والثالث ابن حصين مصغر الصحابي
ابن الصحابي رضي الله عنه وعن ابيه وكسليمان عن سليمان عن سليمان الاول
ابن احمد ايوب الطبري والثاني ابن احمد الواسطي والثالث ابن عبد الرحمن خ الطبراني
الدمشقي المعروف بابن بنت شرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة
بعدها موحدة مكسورة فتحتية ساكنة وقد يقع ذلك التوافق البعيد وهو
ان يتوافق اسمه واسم ابيه مع اسم الجد وابيه ولا يخفى ان المناسب ذكر وقوع

Copyright © King Saud University

هذا التوافق قبل قوله في المتن او اسم الراوي واسم شيخه وشيخ شيخه للراوي
وشيخه معاً كابي العلاء بالفتح ممدوداً الهمذاني قال المصنف على ما نقل عنه هو
بفتح الميم والذال المعجمة نسبة الى البلد وبسكونها واهمال الدال نسبة الى القبيلة
ومن الاول ما في الكتاب انتهى العطار مشهور بالرواية عن ابي علي الاصفهاني الحداد
وكل منهما اسمه الحسن بن احمد بن الحسن ابن احمد فاتفقا في ذلك وافترقا في الكنية
والنسبة الى البلد والصناعة المذكورات وصنف فيه ابو موسى المديني بالياء منسوب
الى مدينة ما فقابلة القروي واما النسبة جزءاً حافلاً ومن المهم معرفة من
اتفق اسم شيخه والراوي عنه اي عن من اتفق فيكون اسم الراوي متفقاً مع
اسم شيخ شيخه وهو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح وفائدته رفع اللبس عمن
يظن ان فيه تكراراً او انقلاباً اي تقديماً وتأخيراً فاذا قيل عن مسلم عن
البخاري عن مسلم يظن الظان فيه التكرار مع الانقلاب وقد يظن الانقلاب
فقط كما اذا قيل عن البخاري عن مسلم وذلك لما علم ان مسلماً تلميذ البخاري فمن
امثلته البخاري روى عن مسلم وروى عنه مسلم فشيخه مسلم بن ابراهيم
الفراهيدي بفاء فراء فالف فهاء فتحتية فذال فياء النسبة وهذا هو
الذي في النسخ الصحيحة وهو الموافق لما ذكره اكثر اهل اسماء الرجال وقد قال
ابن الاثير بالذال المعجمة بطن من الازد وفي بعض النسخ الفراديسي والظاهر
انه من تغيير بعض النساخ وقد جزم اللقاني بانه تصحيف البصري والراوي
عنه مسلم بن الحجاج القشيري بضم القاف اي نسباً النيسابوري وطناً صاحب
الصحيح لكنه لم يرو في صحيحه عن البخاري وانما روى عنه في تصانيفه
الاخر وكذا وقع ذلك الاشتراك المخصوص لعبد بن حميد مصغراً ايضاً
روى عن مسلم بن ابراهيم المذكور وروى عنه اي عن ابن حميد مسلم بن الحجاج
في صحيحه حديثاً بهذه الترجمة اي ترجمة عبد بن حميد بعينها ومنها اي
ومن امثلته يحيى بن ابي كثير روى عن هشام وروى عنه هشام فشيخه هشام
بن عروة وهو من اقرانه والراوي عنه هشام بن عبد الله الدستوائي نسبة
الى دستواء بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح الفوقية ثم واو بعدها

فراهيد بطن من الازد ه لب

الف

الف ممدودة وكورة من كور الاهواز ولم يكن هشام منها وانما نسب اليها لانه كان
يبيع ثياباً تجلب منها ولهذا يقولون له صاحب الدستوائي ايضاً اي بايع المتاع
الدستوائي ومنها اي من الامثلة ابن جريج بالجيمين مصغراً وهو عبد الملك بن
عبد العزيز بن جريج الاموي مولاهم روى عن هشام وروى عنه هشام فالاعلى اي شيخه
ابن عروة والادنى ابن يوسف الصنعاني بفتح الصاد المهملة وسكون النون ففين
مهملة اليماني قاضي صنعاء بالمد والنسبة اليها صنعائي بالمد ايضاً وصنعاني بنون
في آخره كما في القاموس وفي نسخ الكتاب بالنون ومنها الحكم بفتحتين ابن عتيبة
بضم المهملة وفتح الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة آخره هاء روى
عن ابن ابي ليلى وروى عنه ابن ابي ليلى فالاعلى عبد الرحمن وكان الصحابة يستمعون
لحديثه وينصتون له وقال عبد الرحمن بن الحارث ما شعرت ان النساء ولدت
مثله وابو ليلى ابوه والادنى محمد بن عبد الرحمن المذكور وقد وثقه بعضهم
وقال ابن الاثير في خاتمة الجامع اذا اطلق المحدثون ابن ابي ليلى ارادوا به عبد
الرحمن واذا اطلقه الفقهاء ارادوا به محمداً وامثلته كثيرة ومن المهم في هذا الفن
معرفة الاسماء اي اسماء الرواة ثقات كانوا او ضعفاء المجردة اي العارية عن الخصوصيات
المتقدمة من التوافق بالوجوه المذكورة ومن اشتهار مسمياتها بالكنى يعني
ان معرفة الاسماء المقيدة بالخصوصيات المذكورة من المهمات وكذا معرفة
الاسماء العارية عنها فمعرفة الكل من المهم ويدل على هذا التوجيه انه ذكر اولاً
من الاسماء ما فيه الخصوصيات المذكورة وما قيل ان المراد المجردة عن الالقاب
والكنى ففيه انه ليس في الكلام ما يدل عليه وقد جمعها اي الاسماء مطلقاً لا
الاسماء المجردة جماعة من الائمة فمنهم من جمعها بغير قيد اي بكونها
اسماء ثقات او ضعفاء او مذكورة في كتاب مخصوص كابن سعد في الطبقات
اي كتابه المسمى بالطبقات وهكذا فيما بعد وابن ابي خيثمة بفتح الخاء المعجمة
وسكون التحتية وفتح المثلثة والبخاري في تاريخهما وابن ابي حاتم في
الجرح والتعديل ومنهم من افرد الثقات بالذكر كالعجلي بكسر المهملة وسكون
الجيم وابن حبان بكسر المهملة وتشديد الموحدة وابن شاهين بكسر الهاء

Copyright King Saud University

ومنهم من افرد المجروحين للاحتراز عنهم كابن عدي وابن حبان ايضا ومنهم
من قيد بكتاب مخصوص كرجال البخاري لابي نصر الكلاباذي بفتح اوله وكذا
رجال البخاري للشيخ عبد الرحمن السندي ورجال مسلم لابي بكر بن منجويه بفتح
ميم وسكون نون فجيم مضمومة بعدها واو ساكنة فتحتية فتاء تانيث
مفتوحة ورجالهما اي الشيخين معا لابي الفضل بن طاهر ورجال ابي داود
لابي علي الجياني بفتح الجيم وتشديد التحتية فالف فنون فياء نسبة وكذا
رجال الترمذي ورجال النساء وقوله لجماعة من المغاربة متعلق بهما قال
اللقاني ومن هذه الجماعة الحافظ ابو محمد الدورقي فان له في رجال كل منهما
كتابا مفردا ورجال الستة ويبدا منه الصحيحين وابي داود والترمذي و
النساي وابن ماجه لعبد الغني المقدسي بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال
في كتاب الكمال الاضافة بيانية وفي نسخة في كتاب الكمال المسمى به ثم هذبه المزي
بكسر الميم وتشديد الزاي نسبة الى قرية بدمشق كما في القاموس في تهذيب
الكمال اسم كتابه وقد لخصته وزدت عليه اشياء كثيرة وسميته تهذيب
التهذيب وجاء مع ما اشتمل عليه من الزيادات قدر منصوب بنزع الخافض اي
على قدر او كلمة جاء بمعنى صار ثلث الاصل و من المهم ايضا معرفة الاسماء
المفردة التي لم يسم بكل منها غير راو واحد اي من حيث كونها مفردة فلا يقال
انه لا حاجة الى ذكرها لاندراجها فيما سبق لانها اما مقيدة بالخصوصيات
المتقدمة او عارية عنها اذ لم يفهم منه ان معرفة كونها مفردة من المهمات
نعم كان الانسب تقديم المفردة على المجردة وقد صنف فيها الحافظ ابو بكر
احمد بن هرون البرديجي بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الدال المهملة وسكون
التحتية فجيم فياء النسبة فذكر اشياء كثيرة تعقبوا عليه بعضها من ذلك البعض
قول صغدي بن سنان بكسر المهملة احد الضعفاء وهو بضم الصاد المهملة و قد
تبدل سينا مهملة وسكون الغين المعجمة بعدها دال مهملة ثم ياء كياء النسب
وهو اسم علم بلفظ النسب وليس هو فردا اي ليس المسمى بلفظ صغدي شخصا
واحدا كما ظنه البرديجي بل هم ثلثة احدهم صغدي بن سنان احد الضعفاء والثاني

خ
المعجمة

صغدى

صغدي الكوفي وثقه ابن معين والثالث صغدي بن عبد الله قال العقيلي حديثه غير
محفوظ فان الثاني هو الثالث بعينه فقد اشترك فيه اثنان في الجرح والتعديل
لابن ابي حاتم صغدي الكوفي وثقه ابن معين وقوله وفرق من كلام الشارح و
العايد فيه الى ابن ابي حاتم بينه اي بين الكوفي وبين الذي قبله وهو ابن سنان
فضعفه ومثله في لسان الميزان للذهبي حيث قال وثقه يحيى بن معين وفرق
بينهما ابن ابي حاتم انتهى وقوله بينهما يعني بين ابن سنان وبين الكوفي وفي تاريخ
العقيلي بالضم صغدي ابن عبد الله يروي عن قتادة قال العقيلي حديثه غير محفوظ
انتهى وفي لسان الميزان له حديث منكر رواه عنه عنبسة بن عبد الرحمن متنه
الشاه بركة انتهى واظنه اي صغدي بن عبد الله هو الذي ذكره ابن ابي حاتم و هو
صغدي الكوفي واما كون العقيلي ذكره في الضعفاء جواب سوال مقدر وهو
انه كيف يكون المراد بهما واحدا مع ان الكوفي وثقه ابن معين وان ابن عبد الله
تكلم فيه العقيلي وحاصل الجواب ان ما قاله العقيلي فيه فانما هو للحديث الذي
ذكره اي العقيلي عنه اي عن صغدي بن عبد الله وليست الافة منه اي من ابن
عبد الله كما ظنه العقيلي بل من الراوي عنه اي عن صغدي عنبسة بعين مهملة
مفتوحة فنون ساكنة فموحدة مفتوحة فسين مهملة ابن عبد الرحمن و
في لسان الميزان والذي يظهر ان صغدي بن عبد الله هو الذي ذكره ابن ابي حاتم
انه وثقه ابن معين والافة في الحديث الذي اورده العقيلي من الراوي عنه لا منه
انتهى وقال البخاري في التاريخ عنبسة بن عبد الرحمن القرظي تركوه نقله ابن الاثير
ومن ذلك البعض سندر بالمهملة والنون بوزن جعفر وهو مولى زنباع بزاي
فنون فموحدة اخره عين مهملة على وزن قنطار الجذامي بضم الجيم له اي لسندر
صحبة ورواية والمشهور انه يكنى ابا عبد الله وهو اسم فرد لم يتسم بالفتحات
مع تشديد الميم او افتعال من الوسم به غيره فيما نعلم لكن ذكر ابو موسى في الذيل
على معرفة الصحابة اسم كتاب لابن منده بفتح الميم سندر ابو الاسود وروى
ابو موسى له اي لسندر حديثا وظن ابو موسى ان سندرا ابا الاسود فات ابن منده
فاورده في الذيل متعقبا عليه وتعقب بالبناء للمفعول عليه اي على ابي موسى ذلك

Copyright © King Saud University

اي ايراده اياه في الذيل بانه هو الذي ذكره ابن مندة وقد ذكر الحديث المذكور الذي
ذكره ابو موسى محمد ابن الربيع كاميرالجيزي بفتح الجيم وسكون التحتية بعدها زاي
منسوب الى الجيزة المقابلة للفسطاط قاله اللقاني في تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر
في ترجمة سندر مولى زنباع وقد حررت ذلك في كتابي في الصحابة وكذا معرفة
الكنى المجردة اي العارية عن الخصوصيات المتقدمة والمفردة التي لم يكن منها غير
واحد كابي العبيدين بالتصغير والتثنية والالقاب وهي تارة تكون بلفظ الاسم
والاسم وان كان عاما لما يكون بلفظ الكنية وغيرها لكن المراد به بقرينة المقابلة
ما يقابل الكنية كسفينة وتارة تكون بلفظ الكنية كابي بطن ولا يخفى ان هذا
لا يخالف ما قدمناه من ان اللقب والكنية متباينان اذ لا يلزم من كون اللقب
لاحد بلفظ الكنية كونه كنية له كما توهم وتقع اي الالقاب تارة بسبب عاهة
اي آفة وفي بعض النسخ نسبة الى عاهة كالاعمش من العمش محركة ضعف الروية
او حرفة كالعطار او صفة كزين العابدين وكذا معرفة الانساب وهي تارة تقع
الى القبائل وهو في المتقدمين اكثر وفي بعض النسخ اكثري وذا لاعتنائهم بحفظ
انسابهم بالنسبة الى المتاخرين وتارة الى الاوطان وهذا في المتاخرين اكثر
بالنسبة الى المتقدمين والنسبة الى الوطن اعم من ان يكون بلادا وهو في المتن خبر
تكون مقدرا اي سواء تكون بلادا او الضمير فيه اما الى الاوطان وعلى هذا يقدر
المعطوف عليه لقوله او مجاورة اي استيطانا او مجاورة واما الى نسبة الوطن اي و
يكون النسبة اما لاجل توطن بلاد او لاجل مجاورة او ضياعا كرجال جمع ضيعة
بالفتح العقار والارض المغلة قاله في القاموس وقال اللقاني المراد بالضيعة هنا القرية
الصغيرة وان كان لها اطلاقات اخر او سككا اما ان يكون المراد بها الاقاليم لتغير
سكة الملوك بها او المحال جمع ازقة واذا انتقل من بلد الى اخر فيراعي الترتيب
فيقال الشامي ثم المدني وعند النسبة الى العام والخاص يبتدا بالعام فيقال القرشي
ثم الهاشمي والتهامي ثم المكي وقد يحذف كلمة ثم او مجاورة اي اقامة بلا استيطان
بل مع نية العود الى وطنه الاول وقد تقع الى الصنائع والصناعة بالفتح اخص من
الحرفة اذ لا بد فيها من المباشرة كالخياط والحرف كالبزاز اي بايع البز ويقع فيها

اي الانساب الاتفاق كالانصاري فانه نسبة لكثيرين والاشتباه كالايلي بفتح الهمزة
والتحتية الساكنة والابلي بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام كالاسماء وقد
يقع الانساب القابا كخالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة القطواني بالقاف
والمهملة المفتوحتين كان كوفيا ويلقب بالقطواني وقال اللقاني قطوان موضعان
احدهما بسمرقند والاخر بالكوفة وقد نسب الى الذي بالكوفة جماعة منها هذا الرجل
وكان يغضب منها وفي القاموس قطا ثقل مشيه وقطا الماشي قارب في مشيته
فهو قطوان ويحرك وقطوان محركة موضع بالكوفة انتهى ومن المهم ايضا
معرفة اسباب ذلك وقوله اي الالقاب والنسب بيان لاسم الاشارة وافراده
بتاويل المذكور وقوله التي باطنها على خلاف ظاهرها زاده في الشرح تنبيها على ان المهم
انما هو معرفة هذا النوع منها فاللقب كالضال لقب معوية بن عبد الكريم لانه ضل
بطريق مكة والضعيف لقب عبدالله بن محمد لضعف جسمه كذا قال العراقي و
الفقير لقب يزيد بن صهيب لما كان يشكو من فقار ظهره والاعلم لقب زياد بن
حسان فانه من علم يعلم علما بفتح العين وسكون اللام اذا صار اعلم وهو مشقوق
الشفة العليا والنسبة كالتيمي لسليمان وقد تقدم ومعرفة الموالي من اعلى كالمعتق
بالكسر والمحالف بالفتح ومن اسفل كالمعتق بالفتح والمحالف بالكسر بالرق والحلف بكسر
فسكون المعاهدة على التعاون او بالاسلام كابي علي الحسن بن عيسى كان نصرانيا
فاسلم على يد ابن المبارك فيقل مولى ابن المبارك لان كلا ذلك يطلق عليه مولى ولا يعرف
تمييز ذلك الا بالتنصيص عليه ومعرفة الاخوة كعبدالله وعتبة ابنا مسعود الهذلي
رضي الله عنهما والاخوات كحفصة وكريمة بنتا سيرين وفائدة معرفته دفع
الغلط حيث يكون البعض مشهورا دون غيره والامن من ان يظن من ليس باخ اخا
كعبد الله ابن عمرو وسهيل بن عمرو فالاول ابن عمرو بن العاص السهمي والثاني العامري
وهو الذي ذكر شروط صلح الحديبية وان يظن من ليس باخت اختا كضباعة بنت الزبير
وعبدالله ابن الزبير فالاول زبير بن عبد المطلب والثاني زبير بن العوام وقد صنف فيه
القدماء كعلي بن المديني بالياء على خلاف القياس ومن المهم ايضا معرفة ادب الشيخ
والطالب ويشتركان في تصحيح النية وتجريدها عن الرياء والسمعة وقيل لا بد

Copyright © King Saud University

الاحوص حدثنا فقال ليست لي نية فقالوا له انك توجر فقال
يمنونني الخير الكثير وليتني • نجوت كفافا لا علي ولا ليا • قاله العراقي والتطهير
للقلب من اغراض الدنيا كالمال والجاه والرياسة وقد اخرج ابو داود وابن ماجه
بالسند عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به
وجه الله عز وجل لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة
وتحسين الخلق بحسن المعاشرة مع عباد الله وارشادهم الى الخير بلطف وتيسير و
الاقبال عليهم كلهم والصفح عنهم فيما يقع عنهم من الاساءة وينفرد الشيخ بان
يسمع من الاسماع اي وجوبا اذا احتيج اليه بسبب ارتحال الاخرين او بسبب
تساهلهم عن القيام بخدمة هذا الفن الشريف فصار الاسماع واجبا عليه
لتعينه والا فهو مستحب مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم فليبلغ الشاهد منكم
الغائب وقد جلس ملك والشافعي مع حداثة سنهما وكان شيوخهما احياء
وما قال الرامهرمزي انه يستحسن ان يحدث بعد استيفاء الخمسين وليس
بمستنكر بعد استيفاء الاربعين فقد رده عياض محتجا بصنيع ملك والشافعي واوله
ابن الصلاح بانه محمول على غير البارع الذي لم يحتج اليه ولا يحدث ببلد فيه اولى منه
خصوصا عند حضرته بل يرشد اليه اذ الدين النصيحة وهذا اعني كراهة الرواية في
بلد فيه من هو اولى منه ما اختاره يحيى بن معين حيث قال الذي يحدث ببلدة
وفيها اولى بالتحديث منه احمق والذي اختاره العراقي ان الارشاد الى الاولى اولى
وكذا عدم التحديث بحضرته ولا يترك اسماع احد لنية فاسدة اي لما اطلع
عليه قرائن من فساد نيته قال العراقي روينا عن الثوري انه قال ما كان في الناس
افضل من طلبة الحديث فقال له مهدي يطلبونه بغير نية قال طلبهم اياه نية
وروينا عن معمر قال ان الرجل ليطلب العلم لغير الله فيابى عليه العلم حتى يكون لله
عز وجل انتهى وان يتطهر طهارة كاملة من غسل او وضوء ويتسوك ويتطيب
ويسرح لحيته لكن لا يخفى ان هذا مشترك بين الشيخ والطالب كما نص عليه النووي
في شرح مسلم ويجلس بوقار وهيبة تعظيما لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال العراقي وينبغي للشيخ ان لا يقوم لاحد في حال التحديث وكذلك قارئ الحديث

فقد

فقد بلغنا عن ابي زيد المروزي انه اذا قام يكتب عليه خطيئة ولا يحدث حال كونه
قائما ولا عجلا بفتح فكسر اي مسرعا في قراءة الحديث وقال ملك احب ان افهم
ما احدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان صلى الله عليه وسلم يتكلم بكلام
فصل ويكرر تارة ثلثا ليفهم عنه ولا يحدث في الطريق وكذا في الاسواق
ومظان اللغط ورأت الان اضطر الى ذلك المذكور من التحديث قائما ومستعجلا
وفي الطريق كان بمنزلة يخشى فواتها وينفرد الشيخ ايضا بان يمسك عن
التحديث اذا خشي التغيير او النسيان اي خاف تغيير حديث خاص بغيره او
نسيانه بعض اجزائه لمرض او هرم محركة اي كبر السن وان لم يخش ذلك فليحدث
وقد حدث جماعة من السلف بعد ان جاوز المئة مئة وحدث يحيى بن
معين عند موته حتى ختم به كما تقدم وينفرد الشيخ اذا اتخذ مجلس الاملاء
اي القراءة على الطلبة بان يكون له مستمل من الاستملاء او من الاستهلال
والمراد به المبلغ للمحدث عند كثرة الناس يقظ بفتح فكسر اي متيقظ حاضر
القلب قال العراقي وليكن المستملي على مكان مرتفع من كرسي ونحوه والا يقوم
على قدميه ليكون ابلغ للسامعين وان لم يكف مستمل واحد اتخذ اثنين
فاكثر بحسب الحاجة فقد روينا ان ابا مسلم الكجي املى في رحبة غسان و
كان في مجلسه سبعة مستملين يبلغ كل واحد صاحبه الذي يليه وكتب الناس
عنه قياما بايديهم المحابر ثم حسب من حضر بمحبرة فبلغ ذلك نيفا واربعين الفا
سوى النظارة انتهى وينبغي لمن لم يسمع الا من المستملي والحال ان المستملي لم
يسمع الشيخ كلامه حتى يكون قراءة عليه ان لا يرويه عن الشيخ الا اذا حصل له
منه اجازة وينفرد الطالب بان يوقر من التوقير وهو التعظيم والتبجيل الشيخ
وعن مغيرة قال كنا نهاب ابراهيم كما نهاب الامير ذكره العراقي ولا يضجره بضم
اوله اي لا يوقعه في الضجر والملال بان يثقل عليه ويطول القراءة لديه من غير
رضاه قال ابن الصلاح يخشى على فاعل ذلك ان يحرم الانتفاع قال العراقي وقد
جربت ذلك فان بعض اصحابنا قد طال على شيخنا ابي العباس فاضجره فكان يقول
له الشيخ لا احياك الله ان ترويها عني او نحو ذلك فمات عن قريب ولم ينتفع عا

فص بمجلس ابا مرسي

Copyright © King Saud University

سمعه عليه انتهى اقول وقد جربته ايضا فكان بعض شركائنا على سيدي الشيخ ابي المكارم
السندي رحمه الله تعالى يكثر الكلام في حضرته حتى قال الشيخ له يوما انه محروم من بركة العلم
او نحوه فشاهدناه عن قريب ترك الاشتغال بالعلم وصار مكاسا لبعض الامراء و
قص لحيته واسبل ثيابه وكان قبل ذلك في غاية من التورع والصلاح فنسئل الله تعالى
الثبات والاستقامة على ما يرضيه والعصمة عما يسخطه واولياءه وان يرشد
غيره لما سمعه من فوائد العلم وربما يكتمه بعض جهلة الطلبة لما يحبونه من انفرادهم
عن اقرانهم وعن مالك انه قال بركة الحديث افادة بعضهم بعضا ولا يدع الاستفادة
ممن دونه سنا او جاها او علما لحياء او تكبر فقد ذكر البخاري عن مجاهد لا ينال العلم
مستحيي ولا متكبر وان يكتب ما سمعه تاما ولا ينتخب لانه ربما يحتاج الى ما تركه
فيندم الا اذا كان الطالب غريبا فينتخب من احاديث شيخه ما لا يجد عند غيره
ويحذف المكرر كما ذكر العراقي ويعتني بالتقييد والضبط في الكتابة ويذاكر بمحفوظه
الطلبة والاخوان ليرسخ في ذهنه ومن المهم معرفة سن الاداء والتحمل والاصح
اعتبار سن التحمل بالتميز بان يعرف الجمرة من التمرة ويحصل غالبا في خمس سنين ولذا
اعتبره الجمهور وقد يحصل في اقل من خمس ايضا ولو لم يكن مميزا لا يصح سماعه وان كان
ابن خمسين سنة قاله السخاوي وهذا في السماع دون الحضور للبركة والاجازة وقد
جرت عادة المحدثين باحضارهم الاطفال مجالس الحديث ويكتبون لهم انهم حضروا
المجلس الفلاني الذي حدث فيه بكذا وكذا ولا بد للاطفال بعد ان يكبروا في رواية مثل
ذلك الحديث من اجازة المسمع من الاسماع يعني الشيخ والاصح في سن الطلب بنفسه اي
بان يطلب هو قراءة كتاب على الشيخ او اسماع الشيخ اياه او يتحمل لذلك ان يتاهل لذلك
واما اذا كان طلبه بغيره بان كان الطالب لذلك غيره وهو انما يحضر مجلس العلم لينال
بركته ويستفيد ولو بادنى فائدة فلا يشترط له اهلية وبعد الاهلية كلما بادر الى الطلب
فهو اولى وليغتنم الفراغ والصحة ويصح تحمل الكافر ايضا اذا اداه بعد اسلامه كحديث
هرقل فقد تحمله ابو سفيان قبل ان يسلم وكذا الفاسق يصح تحمله من باب الاولى اذا
اداه بعد توبته وثبوت عدالته وضبطه واما الاداء فقد تقدم انه لا اختصاص
له بزمن معين بل يتقيد بالاحتياج والتاهل لذلك وهذا بالنسبة الى تاكده فيما ما

قف

جواز بل استحبابه ينبغي فيه الاهلية فقط وهو اي التاهل يختلف باختلاف الاشخاص
فقد يفتح الله تعالى على الصغير ما لا يفتح على الكبير وقال ابن خلاد الرامهرمزي اذا بلغ
الخمسين يعني يستحب له الاداء ولا ينكر عليه عند الاربعين وتعقب المقول والمتعقب
هو القاضي عياض بمن حدث قبلها كمالك وقدم ما اجاب به ابن الصلاح عنه ومن
المهم معرفة صفة اي كيفية كتابة الحديث وقد استقر اتفاقهم على جواز كتابة
الحديث بعد ان كرهه بعضهم كابن عمر وابن مسعود وابي سعيد الخدري وغيرهم و
حجتهم قوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني شيئا الا القران ومن كتب عني شيئا غير
القران فليمحه اخرجه مسلم واجيب عنه اولا بالنسخ بقوله صلى الله عليه وسلم
اكتبوا لابي شاه وباذنه لابن عمرو في كتابة الحديث وثانيا بحمل النهي على كتابة
الحديث مع القران بحيث لا يمتاز احدهما عن الاخر وثالثا بان النهي في حق من
كان كامل الضبط ويكون الكتابة في حقه يفضي الى التساهل في الحفظ وهو اي طريق
كتابته ان يكتبه مبينا ويكره الخط الرقيق لانه بعد الكبر ربما لا يتمكن من ادراكه
فيندم الا من يريد المسافرة او لا يجد الاوراق لفقره مفسرا واضحا بالاعتناء
باظهار السنات والتدويرات ويشكل بضم التحتية اي يعرف المشكل اي المغلق
ان احتاج وضوحه الى الاعراب او ينقط اي احتاج الى النقط واو لمنع الخلو
فيجمع بينهما عند الحاجة اليهما وينبغي ان يحافظ على كتابة الصلوة والتسليم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما ذكر ولا يسام من تكراره ومن اغفله حرم حظا عظيما
ويكره الاقتصار على الصلاة او التسليم لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه و
سلموا تسليما وقال حمزة الكناني كنت اكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة
دون السلام فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي ما لك لا تتم الصلوة علي
ويكره الرمز اليهما بنحو صلعم بل يكتبهما بكمالهما ويقال اول من رمزهما بصلعم قطعت
يده كذا في التقريب وشرحه ويكتب الساقط في الحاشية اليمنى ما دام في السطر
بقية والا ففي اليسرى وقال العراقي الساقط اما ان يكون من وسط السطر او
من اخره فعلى الاول يخرج له الى جهة اليمين لاحتمال ان يطرا في بقية السطر
سقط اخر فلو خرج للاول الى اليسار ثم ظهر في السطر سقط اخر فان خرج له الى اليسار

قف
تعظيم الصلاة والسلام عليه

ايضا اشتبه وان خرج للثاني الى اليمين تقابل طرفا التخريجتين وربما التقيا لقرب السقطين فيظن ان ذلك ضرب على ما بينهما وان كان من اخر السطر لا يخرج الا الى الشمال لقرب التخريج من اللحق ثم الاولى ان يكتب الساقط صاعدا الفوق من اى جهة كان لاحتمال حدوث سقط اخر فيكتب الى اسفل انتهى ولعل دابهم ان يجعلوا طرفي الاسطر متساويين في التوسع واما على المعتاد في زماننا ان الحاشية اليسرى من الصفحة الاولى اوسع على عكس الصفحة الثانية فالحكم على التفصيل وتحري التميز وعدم الالتباس و صفة عرض وهو مقابلته باصل الشيخ او بالفرع المقابل به مع الشيخ المسمع او مع ثقة غيره او مع نفسه شيئا فشيئا بان ينظر الى بعض سطر من الاصل ثم ينظر اليه بعينه من نسخته وقال ابو الفضل الجارودي اصدق المعارضة معارضتك مع نفسك وقال عياض مقابلة النسخة ~~مقابلة النسخة~~ باصل السماع متعينة لا بد منها و صفة سماعه وقوله بان لا يتشاغل متعلق بالسماع اى معرفة صفة السماع المكيف بالكيفية الخاصة والاقرب معنى ان يكون متعلقا بمعطوف محذوف اى معرفة صفة سماعه ومراعاتها بان لا يتشاغل بما يخل به من نسخ او حديث او نعاس واما اذا لم يخل النسخ فلا باس كقصة الدارقطني اذ حضر في حداثته مجلس اسمعيل الصفار فجلس ينسخ جزءا كان معه واسمعيل يملي فقال بعض الحاضرين لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال فهمي للاملاء خلاف فهمك ثم قال تحفظ كم املى الشيخ من حديث الى الآن فقال لا فقال الدارقطني املى ثمانية عشر حديثا الحديث الاول منها عن فلان عن فلان ومتنه كذا والحديث الثاني منها عن فلان عن فلان ومتنه كذا ولم يزل يذكر اسانيد الاحاديث ومتونها على ترتيبها في الاملاء حتى اتى على اخرها فتعجب الناس منه ذكره العراقي و صفة اسماعه اى اسماع الحديث للغير كذلك بان لا يتشاغل بالمخل وان يكون ذلك من اصله الذى سمع فيه يعنى ان الطالب اذا سمع من شيخه في اصل مصحح ثم اراد ان يقراء على الناس بعد تاهله لذلك فعليه ان يقراء من نسخته الاصلية او من فرع قوبل على اصله فان تعذر كل منهما ولم يمكنه اسماع مسموعه بالكمال فليجبره بسكون الجيم وضم الموحدة بالاجازة والجار في قوله لما خالف متعلق بالاجازة

وقو

٥٠

وقوله ان خالف قيد لقوله فليجبره يعنى ان لم يتيسر له الا فرع ناقص عن الاصل كمله بالاجازة بان يقول للطالبين عليه انى قد اجزتكم الكتاب الفلاني بتمامه بما قرات عليكم منه وغيره او يقول اجزتكم بما فات هذا الاسماع من اصل مسموعى قال العراقي ويستحب للشيخ ايضا ان يجيز للسامعين برواية الكتاب الذى سمعوه وان شمله السماع صورة لاحتمال خفاء بعض قراءته على بعضهم لغفلة منه او نعاس او اشتغال خاطر او لاسراع الشيخ فيه فيتجبر بذلك انتهى و صفة الرحلة بالضم والكسر للارتحال كما في القاموس فيه اى في تحصيل الحديث حيث يبتدى علة لمقدمة مطوية والتقدير ومن المهم معرفة صفة الرحلة فان لها صفة يليق بحال الطالب مراعاتها لانه ينبغى ان يبتدئ بحديث اهل بلده فيستوعبه ثم يرحل فيحصل في الرحلة ما ليس عنده ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر الى عبد الله بن انيس في حديث واحد كما رواه البخاري معلقا ويكون اعتناؤه في اسفاره بتكثير المسموع من متون الاحاديث واسانيدها اولى من اعتنائه بتكثير الشيوخ بان يخذ من شيخ عين ما اخذه من اخر و صفة تصنيفه وذلك اى التصنيف اما تصنيفه على المسانيد ويتعلق بقوله تصنيفه المقدر بعد اما بقرينة ذكره في جانب المعطوف عليه قوله بان يجمع مسند كل صحابي على حدة اى يجمع ما عنده من متون الاحاديث التى ظفر بها من مروى كل صحابي والا فكم من صحابي ليست له رواية ومنهم من له رواية الا ان بعضهم لم يظفر بشيء من مروياته او ظفر ببعضها فقط فان شاء رتبه اى المجموع من مسند على سوابقهم اى فضائلهم ومزاياهم كما فعل الامام احمد حيث بداء بمسانيد الخلفاء الاربعة على ترتيب الخلافة ثم ببقية العشرة وان شاء رتبه على حروف المعجم في اسماء الصحابة كان يبتدى بالهمزة ثم ما بعدها على الترتيب فيذكر اولا مسند انس وامثاله ثم مسند بلال وامثاله كصنيع الطبراني في معجمه الكبير وهو اسهل تناولا او تصنيفه معطوف على قوله اما تصنيفه على المسانيد على الابواب الفقهية التى يجعل عنوانها الامور المبحوث عنها في الفقه او غيرها اى الابواب الغير الفقهية كابواب المغازي والفضائل وكلمة او لمنع الخلو ثم هذا اى الترتيب على الابواب على وجهين احدها ان يجعل

كل ٥

Copyright © King Saud University

الابواب مرتبة على ترتيب حروف المعجم كما في جامع الاصول لابن الاثير والثاني
ان ترتب لا على ترتيبها كما في الامهات الست الاان بتبويب مسلم ليس من صح م
مسلم نفسه ومما صنف على ابواب غير الابواب الفقهية كتاب شعب
الايمان للبيهقي فانه بوب اولا لحقيقة الايمان ثم للدليل على ان الطاعات
كلها ايمان ثم للدليل على ان التصديق والاقرار اصل الايمان ثم لزيادته ونقصانه
ثم للاستثناء فيه ثم للايمان بالله ثم للايمان بالقران وهكذا بان يجمع
بقوله تصنيفه في قوله او تصنيفه على الابواب في كل باب ما حضره من ما ورد فيه متعلق د
مما يدل على حكمه اثباتا او نفيا من متون الاحاديث والاولى ان يقتصر في التصنيف
على ما صح او حسن فان جمع الجميع فليبين علة الضعف او فليبين ضعف
الضعيف مع ذكر سببه كالانقطاع او سوء حفظ الراوي او تصنيفه على العلل
فيذكر المتن وطرقه وبيان اختلاف نقلته في وصله وارساله ورفعه ووقفه
ونحوه ان قيل لم جعل هذه الطريقة ثالثة مع انها ايضا اما على المسانيد
كما اختاره يعقوب بن شيبة قال الخطيب والذي ظهر من مسند يعقوب
مسند العشرة وابن مسعود وعمار وعتبة بن غزوان والعباس وبعض
الموالي واما على الابواب كما فعله ابن ابي حاتم اجيب بان المقصود بالايراد
والترتيب في الطريقتين الاوليين انما هي نفس المتون بخلاف هذه
الطريقة اذ المقصود فيها استيعاب الاسانيد والطرق فلذا قابلها بهما
والاحسن ان يرتبها اي العلل على الابواب بان يذكر من الاحاديث المعللة
اولا متنا متعلقا بالصلوة مع طرقه ثم متنا متعلقا بالزكاة مع طرقه و
هكذا ليسهل تناولها او يجمعه على الاطراف فيذكر طرف الحديث اي
اول متنه كقوله صلى الله عليه وسلم من استطاع ان يموت بالمدينة وقوله
من صبر على لاوائها وقوله الزمان قد استدار الدال على بقيته ويجمع
اسانيده اما جمعا مستوعبا واما مقيدا بكتب مخصوصة كان يذكر من اسانيده
ما ذكره البخاري فقط ومن المهم معرفة سبب الحديث اي السبب الذي حدث النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك الحديث من اجله فان العبرة وان كان لعموم اللفظ لم

لخصوص

Copyright © King Saud University